

جامعة ابن خلدون- تيارت-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

أ. د/ ولد عمر الطيب

قرميط جيلالي

أمام لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسةالجامعية	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيــسا	جامعة تــــيارت	أستاذ التعليم العالي	عجالي بخالد
مقــررا	جامعة تــــيارت	أستاذ التعليم العالي	ولد عمر الطيب
ممتحنا	جامعة تــــيارت	أستاذ التعليم العالي	بوسماحة الشيخ
ممتحنا	جامعة معـــسكر	أستاذ التعليم العالي	بقـــدار كـمال
ممتحنا	جامعة تــلـمسان	أستاذ التعليم العالي	بن عصمان جمال
ممتحنا	جامعة تـــــيارت	أستاذة محاضرة- أ-	قاصــــدي فايزة

السنة الجامعية: 2022-2021





كلمة شكر

بداية نتقدم بشكرنا إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور ولد عمر الطيب على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة مع التضحية بالوقت والجهد كي يكتمل هذا العمل و يصبح جاهزا للمناقشة، داعين الله العلي العظيم أن يوفقه وإيانا لكل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الأطروحة وإثرائها لتدارك القصور الموجود فها.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة إبن خلدون- تيارت.

كما نشكر ونحن ممتنين بالعرفان الخالص إلى طاقم كلية الحقوق من إداريين وعمال وأساتذة.

وأخيرا نشكر كل من أمدنا بيد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانه لا نحصي له ثناءاً عليه هو كما أثنى على نفسه وهو ولي كل إنعام. و الحمد لله الذي فاوت بحكمته بين المخلوقات، ورفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مجد عبده ورسوله، الذي بلغ العلى بكماله كشف الدجى بجماله كملت جميع خصاله، صلوا عليه و آله اللهم صلي على مجد و على آله و صحبه الذين هم أبر الخلق قلوبا وأغزرهم علوما و أكملهم حزما و عزما، وسلم تسليما ثم أما بعد:

إلى جميع الإخوة والأخوات، إلى زوجتي وأولادي و كذا جميع الأهل و الأقارب و إلى جميع الأصحاب و الرفقاء، بدون استثناء، و إلى كل من يكنون لي المحبة والتقدير، إلى زملائي في العمل وفي الدراسة وفقهم الله جميعا إلى كل من حملهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام، وأخص بالذكر أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إبن خلدون ،تيارت إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

قرميط جيلالي

قائمة المختصرات

List of abréviations

المختصرات باللغة العربية				
التسمية الكاملة	العبارة المختصرة			
الجريدة الرسمية	ج ر			
الجمهورية الجز ائرية الديمقراطية الشعبية	ج ج د ش			
دون سنة طبع	س ط د			
دون طبعة	د ط			
صفحة	ص			
من صفحة الى صفحة	ص-ص			
المختصرات باللغة الأجنبية				
التسمية الكاملة	العبارة المختصرة			
مبدأ الملوث الدافع				
Polluter pays principle	(ррр)			
Principe pollueur payeur				
معهد الموارد العالمية				
World Resources' Institute	(WRI)			
Institut des ressources mondiales				
منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الأوروبية				
Organization for Economic Co-operation and Development	(OCDE)			
L'Organisation de coopération et de développement économiques				
الإتحاد الأوروبي	(U. E)			
The European Union				
L'Union européenne				
اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية				
World Commission On Environment And Development	(WCED)			
Commission Mondiale Sur L'environnement Et Le Développement				
محكمة العدل الدولية	(CIJ)			
International Court Of Justice				

Cour de justice internationale	
للبيئة المتحدة الأمم برنامج	
United Nations Environment Programme	(UNEP)
Programme des Nations Unies pour l'environnement	
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	
United Nations Conférence on Trade and Développement	(UNCTAD)
Conférence des Nations unies sur le commerce et le développement	
الوكالة الوطنية لحماية البيئة	
National Environnemental Protection Agency	(ANPE)
Agence nationale de protection de l'environnement	
الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة	
National Agency for Nature Conservation	(ANN)
Agence nationale pour la conservation de la nature	
المرصد الوطني للبيئة والتنمية	
National Observatory for Environment and Development	(ONEDD)
Observatoire National de l'Environnement et du Développement	
المعهد الوطني للتكوينات البيئية	
National Institute of Environmental Training	(CNFE)
Institut National de Formation Environnementale	
المركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نظافة	
National Cleaner Production Technology Center	(CNTPP)
Centre national des technologies de production plus propre	
الرسم على القيمة المضافة	
Value Added Tax	(TVA)
Taxe sur la valeur ajoutée	
من الصفحة إلى الصفحة	
From page to page	(р-р)
De Page En Page	
مرجع سابق	(Op.Cit)
Ouvrage Précité	
	<u> </u>

المقدمة

خلق الله تعالى الإنسان فوق هذه الأرض رفقة غيره من الكائنات الحية وأوجد له البيئة التي يعيش فيها ويتحصل منها على مقومات حياته، يتأثر بها ويؤثر فيها في إطار علاقاته الإنسانية التي أنشأها خلالها مع غيره من البشر، حيث شكل إرتباط الإنسان مع البيئة علاقة أزلية فطرية.

كما عمل الإنسان منذ بداية الخلق على إستغلال مختلف عناصر البيئة ومواردها، بإعتباره الوسط الطبيعي والأساسي لمعيشته، خاصة البيئة الطبيعية منها والمكونة من الغلاف الجوي والمجال المائي كالمحيطات والأنهار والأراضي والتنوع البيولوجي، وذلك من أجل تسخيرها لتوفير إحتياجاته المعيشية الضرورية منها والكمالية، لكن مع تطور العصور وزيادة الأنشطة البشرية على الأرض، بدأت تظهر تحديات كبرى أمام الإنسان في مواجهة ما أفرزته تصرفاته اليومية اتجاه بيئته الطبيعية والتزايد المطرد للتوجه نحو التصنيع، والتي نتج عنها التلوث الذي مس جميع عناصر البيئة الهوائية والمائية والأرضية، كإستنزاف الموارد الأولية الطبيعية بشكل رهيب و تلوث الغلاف الجوي وما نتج عنه من تهديد لطبقة الأوزون نتيجة زيادة معدلات المواد الكميائية المنتشرة في الجو.

في الوقت نفسه تزايدت حدة المشاكل البيئية وتعاظمت في السنوات الأخيرة من القرن العشرين تزامنا مع الثورة الصناعية في ظل العولمة والتطور التقني والتكنولوجي الذي أثر سلبا على البيئة، مما أدى الى ظهور تهديدات بيئية ذات بعد عالمي لا سيما ظاهرة الإحتباس الحراري الناتجة عن إرتفاع درجة حرارة الجو داخل الكرة الأرضية وإتساع ثقب طبقة الأوزون، وهو عبارة عن فراغ أصابها بفعل إنبعاث الغازات الضارة من الأرض، بالإضافة الى ظاهرة التغير المناخي وما نتج عنها من آثار مباشرة كالتصحر والجفاف وقلة الموارد المائية الصالحة للشرب وتلوث الهواء وهاته العوامل بدورها تهدد التنوع البيولوجي وإنقراض أنواع معينة من الكائنات الحية، كما تزايد الإستهلاك المفرط للموارد الطبيعية ومصادر الطاقة الغير متجددة، مما نتج عنه زيادة كبيرة في النفايات الصناعية المشعة والكمياوية والنفايات الإنسان والبيئة.

سعت غالبية دول العالم جاهدة في سبيل تحقيق الرفاه الإجتماعي والإقتصادي لشعوبها عن طريق زيادة وتيرة التنمية الإقتصادية، لكن بالمقابل لم تولي الإهتمام الكافي بالبيئة، مما أدى إلى بروز عدة مشكلات بيئية، جراء هدر الموارد الطبيعية وزيادة حدة التلوث الذي مس جميع عناصر البيئة، ولعل الأمر الذي زاد الوضع سوءا هو الصراع بين البيئة والتنمية الذي بات يشكل في سنوات الستينات من القرن الماضي، الحلقة المفقودة في معادلة التوازن بين الفكر التنموي الإقتصادي وبين الفكر البيئي،نتيجة إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، والمشكلات الخطيرة التي باتت تهدد

الحياة فوق كوكب الأرض، فكان لزاما على الأسرة الدولية إيجاد فلسفة تنموية تساعد في حلحلة الوضعية هذه الوضعية.

لم تهمل منظمة الأمم المتحدة مهمة حماية البيئة، حيث أحدثت جهازا خاصا بها تمثل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عكف على حمايتها وصونها من خلال عقد العديد من المؤتمرات البيئية، في محاولة لتقريب وجهات النظر بين الفكر البيئي وبين الإتجاه نحو الإهتمام بإستغلال مصادر الثروة الطبيعية المتجددة والغير متجددة على نحو يكفل حمايتها وصيانتها ودور الإنسان كهدف من أهداف التنمية الشاملة والمتكاملة التي وجدت مت أجل تحقيق إحتياجاته الحالية والمستقبلية.

تبلور الوعي البيئي في بداية السبعينات، إذ يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي أنعقد في ستوكهولم عاصمة دولة السويد سنة 1972، نقطة الإنطلاقة لوضع مسألة البيئة كأولوية في الحياة المعاصرة، حيث أكد المؤتمر على أن الحق في بيئة سليمة لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية لأنه أمر صعب التحقيق خاصة في ظل مواجهة الفكر التنموي، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير يهددها ومحاولة ترقيتها وتطويرها.

عندئذ أدرك المجتمع الدولي بعد ذلك بأن البيئة والتنمية لا يمكن فصلهما عن بعضهما، فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه ونحتاج الى إحتياجات يومية لتحسين الحياة توفرها التنمية، والتنمية بدورها تستلزم الموارد البيئية، لأن البيئة مورد للتنمية، بمعنى أن المعادلة المطلوبة هي تحقيق التنمية مع مراعاة الإعتبارات البيئية خلال هذه العملية، وتمخض عن ذلك جهود دولية لتكريس هذه العلاقة بين البيئة والتنمية وفق مفهوم جديد عرف بإسم "التنمية المستدامة" الذي تم إدراجه في تقرير لجنة بروتلاند تحت عنوان مستقبلنا المشترك في عام 1987، للدلالة على أن التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها.

تقوم التنمية المستدامة على تحقيق التكامل بين أبعادها الثلاثة، فالتنمية الإجتماعية تتطلب توفير مناصب الشغل والغذاء والتعليم والرعاية الصحية، وتعمل التنمية الإقتصادية على توفير هاته

¹⁻ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، في سنة 1983 (WCED)، والتي عرفت فيما بعد بلجنة بروتلاند Bruntland وفي سنة 1987 قامت اللجنة بنشر تقريرها Bruntland تحت عنوان "مستقبلنا المشترك، وأكدت على ما تم إنجازه وتحقيقه في مؤتمر ستوكهولم، وقدمت واحدا من أهم التعريفات التي أخرجت مفهوم التنمية المستدامة للتدويل: « التنمية المستدامة هي التنمية التي إحتياجاتهم».

الإحتياجات الإجتماعية عن طريق النشاطات الإقتصادية، الصناعية منها والتجارية، بينما يقوم كلا البعدين على إستغلال الموارد الطبيعية البيئية لتحقيق ذلك.

يتحمل البعد البيئي الجزء الأكبر من عملية التنمية بإعتبار أن البيئة هي المورد الأساسي الذي تقوم عليه عملية التنمية، حيث تعتبر البيئة من أساسيات الحياة الإنسانية التي يجب حمايتها في ظل قيام الإنسان بعملية التنمية من أجل توفير إحتياجاته اليومية، ليظهر مبدأ الملوث الدافع كأداة للتوفيق بين حتمية تحقيق التنمية و ضرورة حماية البيئة.

هذا الأمر الذي تكرس بالفعل، حيث إنعقدت العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، التي أسفرت عن عدد كبير من الإتفاقيات الدولية البيئية وإعلانات المبادئ، التي ألقت بالإلتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة، بغية من أجل تكريس حماية أفضل للبيئة وتنميتها المستدامة، وتكرس ذلك من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ربو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992، أجبرت آنذاك الأسرة الدولية على إيجاد حلول جذرية للمشاكل البيئية، وبالفعل تم خلالها الربط بين البيئة والتنمية المستدامة، حيث أكد المبدأ الثالث من إعلا ربو أن " الحق في التنمية يجب إعماله على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"، بالإضافة الى الإعلان عن مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها مهمة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نذكر منها: مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، مبدأ حسن الجوار، مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية ومبدأ اللوقاية، ومبدأ الملوث الدافع.

في نفس السياق وفي سبيل التطبيق الحسن للمبادئ الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذهبت عديد الدول إلى تبنى آليات وأدوات إقتصادية وقانونية، بهدف المحافظة على البيئة من

والتنمية، إتفاقية ريو بشأن تغير المناخ، إتفاقية التنوع البيولوجي، إعلان مبادئ حماية الغابات.

¹⁻ إنعقد مؤتمر البيئة والتنمية بمدينة ربو ديجانيرو البرازيلية من 03 الى 14 جويلية 1992، لذلك أصطلح على تسميته بؤتمر ربو، يبحث المؤتمر في سبل معالجة مشكل التلوث ووضع الحلول اللازمة لذلك، وبعد المؤتمر تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية، حيث إنعقد بحضور 178 دولة و110 رئيس دولة وحكومة وأكثر من 10000 صحفي وما يقارب 4000 مشارك، حيث تم الإتفاق في المؤتمر الذي إتخذ شعار قمة الأرض على مقترحات عديدة منها إعلانات وخطط عمل وإتفاقيات أهمها: أجندة القرن 21، إعلان ربو حول البيئة

أي إعتداء وتدهور، ولعل من بين أهم الأدوات التي أثبتت نجاعتها في التصدي للتلوث هي الأدوات الإقتصادية التي تبنتها السياسات البيئية والقائمة على أساس مبدأ الملوث الدافع، الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) هاته المنظمة التي ساهمت بشكل كبير في إثراء وإخراج الدور الفعال لمبدأ الملوث الدافع من الإقليمية الى الدولية، كما تبنته المجموعة الأوروبية بعد ذلك في تشريعاتها الداخلية وباقي التشريعات العالمية بعد ذلك.

يعد مبدأ الملوث الدافع من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة، ويهدف هذا المبدأ الى تحميل الملوث التكاليف الإجتماعية للتلوث الذي يحدثه كرادع للمتسببين فيه بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتهم مع التنمية المستدامة بإعتبارها النموذج الوحيد الذي يحظى بالقبول والإجماع الدولي، حيث ظهر المبدأ لأول مرة في تجسيده القانوني ضمن توصيات منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبية، كما تم تكريسه في عدة إتفاقيات دولية، ثم أعيد تكريسه في التشريعات الداخلية ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة.

لا يعد مبدأ الملوث الدافع حديث النشأة على عكس ما تذكر العديد من الكتابات على أنه أكتشف مع بروز النظرية الإقتصادية لبيجو، وإنما في حقيقة الأمر ظهر وتجلى مع تلك النظرية، أما عن فكرة المبدأ فهي قديمة قدم الزمان، فعند البحث عن تأصيل فكرة مبدأ الملوث الدافع، نجدها عند علماء الإغريق الذين إجتهدو في البحث عن العلاقة بين الإنسان وبيئته، ومدى تأثيره وتأثره بالمحيط الذي يعيش فيه، ففي سنة 350 قبل الميلاد تقريبا، خاطب أفلاطون عشيرته بأن أكبر جزء من المشاكل الإجتماعية والبيئية التي يعانون منها، يمكن أن يكون حلها في أيديهم إذا ما كان لديهم نية وإصرار وإرادة في تغييرها، فهو أول من أحدث فكرة " من يلوث فعليه الإصلاح" أو "من يلوث يدفع" في كتابه "القوانين"، مفادها أن الذي يحدث إضرار بالبيئة عليه تحمل نفقات إعادة إصلاحها، فالماء يمكن تلويثه بسهولة، وكل من يقوم بتلويث الماء عن قصد عليه أن ينظف البئر أو الجداول أ، أو يتحمل نفقات تنظيفها أو إعادتها الى حالتها التي كانت عليها.

أصبح اليوم مبدأ الملوث الدافع يشكل حجر الزاوية في مجال حماية البيئة، وخاصة تمويل عمليات حماية البيئة، فهو يعبر عن إرادة السلطات من دول وحكومات لدى معظم دول العالم، في نقل جزء كبير من تكاليف مكافحة التلوث للملوثين أنفسهم، وذلك بغية ردعهم عن تلويث البيئة أو الحد من التدهور

البيئي، فمبدأ الملوث الدافع عهدف الى إلقاء اللوم على الملوث بالتكلفة الإجتماعية للتلوث الذي تسبب فيه، وهذا ما يرتب آلية للمسؤولية عن الأضرار البيئية، التي تغطي بذلك جميع آثار التلوث، ليس على الممتلكات و الأفراد فقط بل على الطبيعة نفسها.

كما حرص الإسلام على الإهتمام بالبيئة كونها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وبالتالي عليه أن يهتم بها ويقوم بالإستفادة منها على أكمل وجه بالإضافة إلى تعميرها وتسخيرها لتوفير إحتياجاته، مع إستغلال مواردها دون إساءة أو إستنزاف، في سبيل المحافظة عليها لحياة الإنسان والكائنات الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض.

حرصا منها على الإهتمام بالبيئة في الوقت الحالي والمستقبلي، عالجت الشريعة الإسلامية البيئة بمفهومها الواسع خير معالجة، فقد تضمنت أحكامها ومبادئها الكثير من القواعد الفقهية والضوابط المتعلقة بحمايتها، منها على سبيل المثال قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات،وينبثق عن هذه القواعد الفقهية العامة قواعد فرعية منها على سبيل المثال قاعدة الضرر يزال، الضرر لا يزال بالضرر وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وقاعدة الغنم بالغرم .

ويقابل مبدأ الملوث الدافع في الشريعة الإسلامية القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" و"الضرر الأكبر يدفع الضرر الأخف" أو الدفع بأقل الضررين، فإستغلال وإستعمال الموارد البيئية يجب ألا يؤدي إلى الإضرار بالغير، وبتلك الموارد ذاتها، فيجب منعه من ذلك، وإلزامه بإتخاذ التدابير التي تكفل عدم الإضرار بالغير، أو يساهم في تحمل نفقات التلوث الذي تسبب به مقابل ما إغتنم وربح من ذلك الإنتفاع².

أما على الصعيد الوطني، شاركت الجزائر منذ الإستقلال في مختلف المؤتمرات و الندوات العالمية التي تعنى بمجال حماية البيئة، كما صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية البيئية، هذا ما إنعكس إيجابا على السياسة البيئية الجزائرية التي تأثرت بالسياسة البيئية الدولية، كما أضفت على البيئة الدستورية، وجعلتها من المبادئ الدستورية بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان، للحفاظ على الثروة الطبيعية للأجيال القادمة، ففي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، على غرار غيره من الدساتير السابقة، بالإضافة الى النص على البيئة وصيانتها في الديباجة، نص المشرع الدستوري في المادة

¹⁻ تعرف قاعدة الغرم بالغنم بأنها ما يلزم المرء من مال لقاء ما يحصل له من منافع من ذلك الشيء، وأن من يحصل على الغنم لابد في مقابل ذلك أن يتحمل الغرم إذا وقع.

²⁻ عبد الفتاح تقية، البيئة والشريعة الإسلامية، موفم للنشر، طبعة 2016، الجزائر، ص72.

من الدستور نفسه 19 على وجوب الحفاظ على البيئة ومكافحة كل أشكال التلوث، بالإضافة الى المادة 68 التي أكدت على حق المواطن في بيئة سليمة.

جاء الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020، ليؤكد على نفس التوجه الرامي الى دسترة الحق في بيئة سليمة وصيانتها لحماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، حيث أشار في ديباجته الى تدهور البيئة والتغير المناخي، كما أكد على حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، كما أكدت المادة 64 منه على حماية البيئة والتي جاء نصها كالتالي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". وهذا ما يؤكد نية المؤسس الدستوري في إرساء مبدأ الحق في بيئة سليمة، بالموازاة مع الحفاظ عها للأجيال الحالية والمستقبلية، وبالتالى تعتبر الجزائر حديثة العهد في تأسيس دساتير صديقة للبيئة.

إنطلاقا من ذلك، ذهبت عدة دول من بينها الجزائر الى تبني آليات إقتصادية وقانونية، الهدف منها هو الحد من الإعتداء على البيئة ودمج سياسة بيئية تنموية ومستدامة وفق قواعد ثابتة، إستمدها المشرع الجزائري من خلال الإحتكاك بالسياسة البيئية الدولية، حيث ساهم ذلك في إثراء الترسانة القانونية الجزائرية لحماية البيئة من خلال نفاذ القواعد القانونية البيئة الدولية الى التشريع الجزائري، وتجسد ذلك بصدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وما صاحبه من آليات قانونية ومؤسساتية خاصة الوزارة المستقلة للبيئة، كما إتجهت الجزائر الى إعتماد مخططات تنموية كفيلة بمواكبة التطورات البيئية في ظل التنمية المستدامة و الحاصلة على المستوى الدولي.

تضمن قانون حماية البيئة الجزائري ثمانية مبادئ قانونية بيئية عامة، نصت المادة الثالثة منه على أنه يتأسس هذا القانون على المبادئ الأساسية التي من بينها مبدأ الملوث الدافع، ليكون بذلك ثمرة تجسيده وتكريس للقواعد البيئية الدولية في قانون حماية البيئة الجزائري، من أجل تحقيق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

لا يعتبر موضوع حماية البيئة حديث النشأة والإهتمام، لكن التطورات التي عرفتها المشكلات البيئية الناجمة عن مشكلة التلوث، أرغمت دول العالم عامة والمهتمين بالمجال البيئي خاصة على إيجاد مناهج

وأدوات مستحدثة لتكريس تلك الحماية في ظل ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وقد تم إختيار موضوع الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع لتلبية دوافع موضوعية وأخرى ذاتية نذكر منها:

الرغبة في مواصلة البحث في موضوع مبدأ الملوث الدافع ووسائل تطبيقه على غرار الجباية البيئية، التي كانت موضوع دراستنا في مرحلة الماستر، توجت بمذكرة تخرج بعنوان " النظام الجبائي البيئي في القانون الجزائري"، في محاولة لمواصلة البحث في هذا الموضوع والتعرض له من مختلف جوانبه وأبعاده القانونية.

حداثة موضوع المبادئ العامة لحماية البيئة عامة و مبدأ الملوث الدافع لدى الطلبة والباحثين خاصة في مجال الدراسات القانونية البيئية، وإقتصار دراسته من قبل الباحثين في مجال الإقتصاد البيئي خاصة، كون المبدأ ذو نشأة إقتصادية بحتة، بالإضافة الى حيوية الموضوع وإرتباطه بالممارسات الواقعية، عزز رغبتنا في دراسة هذا الموضوع ومحاولة إبراز التكريس القانوني له والدور الذي يلعبه المبدأ في المجال البيئي.

محاولة إنجاز دراسة قانونية جادة تساهم في إيجاد الحلول المكنة لحماية البيئة، إنطلاقا من تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية.

تبرز أهمية دراسة مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة من خلال موضوع البيئة في حد ذاته، يتجلى ذلك خاصة في ظل التهديدات والتحديات التي تفرضها الرغبة الإنسانية الجامحة في تحقيق الرفاه الإجتماعي و التقدم الإقتصادي والتكنولوجي على حساب الموارد الطبيعية البيئية، ليظهر بذلك مبدأ الملوث الدافع كأحد الحلول القانونية المقترحة لتنظيم النشاطات والمتطلبات التنموية، في سبيل تحقيق إستغلال عقلاني ومستدام للوسط البيئي إقتصاديا وإجتماعيا وهذا ما يمثل جوهر التنمية المستدامة.

كما تظهر أهمية دراسة مبدأ الملوث الدافع في كونه أداة فعالة للسياسات البيئية الدولية والوطنية، من خلال تكريس الوسائل الإقتصادية والقانونية لحماية البيئة القائمة على أساس المبدأ، بالإضافة الى دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، في ظل القصور الذي تعرفه المسؤولية المدنية البيئية التقليدية في حماية المضرورين و ضمان حقهم في التعويض.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الوسائل والأدوات المسخرة في مجال حماية البيئة، وفق المناهج والسياسات البيئية الدولية والوطنية المستحدثة في سبيل إقرار حماية فعالة للبيئة، تتوافق مع المشكلات البيئية الحديثة، بالموازاة مع حماية حق الإنسان في التنمية على غرار مبدأ الملوث الدافع.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تسليط الضوء على مبدأ الملوث الدافع كمبدأ هام من بين مبادئ القانون الدولي البيئي، التي أقرتها الأسرة الدولية في مجال حماية البيئة في ظل تعاظم المشكلات البيئية الناتجة عن النشاطات التنموية على حساب الموارد الطبيعية البيئية، وإبراز وظيفة المبدأ في الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات تحقيق التنمية.

حظي مبدأ الملوث الدافع ببعض الدراسات القانونية التي إهتمت بدراسته من زوايا وجوانب قانونية مختلفة، ولعل أغلب هذه الدراسات منشور باللغة الأجنبية و القليل منها منشور باللغة العربية سوف نذكر منها الدراسات المباشرة للموضوع.

حيث نجد من بين الدراسات القليلة المنشورة باللغة العربية، مؤلف للأستاذ أشرف عرفات أبو حجارة(دكتوراه) بعنوان: "مبدأ الملوث يدفع"، تعرض في الجزء الأول من الدراسة الى تعريف مبدأ الملوث يدفع وتحديد مضمونه، و نشأته وتطوره وإقراره كمبدأ قانوني، بالإضافة الى تحديد المقصود بالملوث والتكاليف الواجبة الدفع التى يتحملها الملوث.

أما الجزء الثاني من الدراسة، فقد تناول من خلالها المؤلف إقرار الملوث الدافع في القانون الدولي، حيث تعرض من خلالها الى التكريس القانوني للمبدأ في التشريعات الدولية والوطنية، كما تناول أيضا وسائل تطبيق المبدأ.

كما نذكر من بين الدراسات، مذكرة ماجستير للباحث دعاس نور الدين بعنوان "مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة"، عالج المؤلف الموضوع من خلال فصلين، الأول عنوانه الإطار النظري لمبدأ الملوث الدافع، والفصل الثاني بعنوان الإطار التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع.

تعرض الباحث دعاس نور الدين في الفصل الأول من دراسته الى المفاهيم العامة المرتبطة بالموضوع كالبيئة والمفهوم الإقتصادي للمبدأ وتطوره القانوني، بالإضافة الى علاقة مبدأ الملوث الدافع ببعض مبادئ القانون الدولي للبيئة.

أما الفصل الثاني فقد خصصه الباحث دعاس نور الدين لدراسة الأدوات الإقتصادية وغير الإقتصادية للبيئة، المبدأ والدور الذي يلعبه المبدأ في تطوير قواعد القانون الدولي وحماية البيئة، بالإضافة الى التطبيقات القضائية للمبدأ المباشرة منها والغير مباشرة.

إن المبادئ والقواعد القانونية التي تشكل معايير حماية البيئة على المستوى الدولي على غرار مبدأ الملوث الدافع، تعمل على توفير حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق مناهج وآليات مختلفة.

بناءا على ما تقدم، يطرح موضوع الدراسة إشكالية تدور حول: ما هو دور مبدأ الملوث الدافع في التوفيق بين تحقيق متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة؟

لدراسة هذا الموضوع تم المزاوجة بين ثلاث مناهج، المنهج التاريخي من أجل بيان التطور الذي عرفه مبدأ الملوث الدافع وإنتقاله من التكريس الإقليمي الى الدولي ومن ثم الى التشريعات الوطنية، بالإضافة الى تطور نظام المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية بالمقارنة مع المسؤولية التقليدية، وكذا المنهج الوصفي الذي مكن من تحديد المفاهيم الأساسية التي تضمنها الدراسة على غرار مفهوم مبدأ الملوث الدافع و البيئة والتنمية المستدامة والعلاقة بينهما، الى جانب المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص الدولية والوطنية التي مكنت من التكريس القانوني للمبدأ و التعريف بأهم السياسات البيئية المتبعة، بالإضافة الى الآليات القانونية لتطبيق المبدأ في التشريعات الوطنية وخاصة التشريع الجزائري،كما يظهر الإعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة مع بعض التشريعات الأوروبية خاصة.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، تم تقسيم موضوع الدراسة الى بابين، نتطرق في الباب الأول إلى مبدأ الملوث الدافع كمبدأ عام لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نحاول من خلاله دراسة المبدأ وإبراز دوره في تحقيق الحماية المستدامة للبيئة في الفصل الأول من خلال التطرق لمفهوم البيئة والتنمية المستدامة وأهم التحديات المشتركة التي تواجه كليهما والإنعكاسات المتبادلة بينهما مع تسليط الضوء على المبادئ العامة في المجال البيئي التي يتواجد ضمنها مبدأ الملوث الدافع، بالإضافة الى التعرض مفهوم المبدأ والتطور الذي عرفه ليصبح مبدأ عام للقانون الدولي البيئي وتكريسه القانوني على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، ومعرفة مختلف الآليات القانونية لتطبيقه.

في حين نتطرق في الباب الثاني من هذه الدراسة الى تطبيقات مبدأ الملوث الدافع من أجل تحقيق الإستدامة التنموية البيئية، نخصص الفصل الأول منه للتعرف على مفهوم الجباية البيئية كصورة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع وإبراز صورها في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فخصصناه لإبراز دور

مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية البيئية بإعتبار المبدأ كأساس جديد للمسؤولية البيئية الموضوعية بالإضافة الى التعويض عن الأضرار البيئية في إطار مبدأ الملوث الدافع.

لنختتم الدراسة بإدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها، بالإضافة الى إقتراح مجموعة من التوصيات التي من الممكن أن تساهم في توضيح الدور التنموي البيئي الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في سبيل تحقيق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول:

الملوث الدافع مبدأ عام لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سعت غالبية دول العالم و منذ بداية القرن العشرين، جاهدة إلى إيجاد حلول فعالة واقعية اتجاه ظاهرة التلوث بغية التقليل منه أو الحد منه، حتى و إن كان ذلك مستحيلا خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الرهيب وما ينتج عنه من تلوث للبيئة وإستنزاف للموارد الطبيعية، فقد كان على المجتمع الدولي التكافل والتفكير في إيجاد الحلول اللازمة للتأثير على الوضع البيئي أي الحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة العالمية.

كما تعد حماية البيئة والموارد الطبيعية من بين أهم الإلتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المجموعة الدولية، على إعتبار أن حماية البيئة وصونها من التهديدات يعتبر من بين أهم الأهداف المرجوة في الوقت الحالي، وبغية المحافظة على البيئة والحد من التلوث أو التقليل منه، لجأ المجتمع الدولي دولا وحكومات ومنظمات الى عقد عديد المؤتمرات والندوات العالمية بغية تحقيق هذا المبتغى، حيث تحقق ذلك بإنعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 و مؤتمر ربو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992.

لم ينته مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم سنة 1972 إلى عقد اتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي، إلا أنه كان نقطة تحول هامة في تطوير القانون الدولي للبيئة، حيث وضعت العديد من القواعد القانونية الدولية التي صارت بعد ذلك خطة للدول في سبيل المحافظة على البيئة، وصولا إلى مؤتمر قمة الأرض بربو ديجانيرو سنة 1992، الذي أكد في مضمونه على ضرورة حماية البيئة في عملية التنمية.

من أهم النتائج التي أسفرت عن هاته المؤتمرات الدولية، هو قيام الحماية القانونية للبيئة على مجموعة من المبادئ والقواعد البيئية الدولية العامة على غرار مبدأ الملوث الدافع، حيث شكل المبدأ آلية تعتمدها السياسة البيئية الدولية والداخلية للدول، كفلسفة تنموية جديدة تقوم على التوفيق بين عملية التنمية والحفاظ على البيئة، ليكون بذلك الملوث الدافع مبدأ عام لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بناءا على ذلك سوف يتم التطرق في (الباب الأول) من هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم البيئة بإعتبارها المورد الأساسي لقيام التنمية، وتكريس المبادئ العامة في المجال البيئي والجهود المؤسسة لها، التي تضم بدورها مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر على المستوى الدولي وإنتقل الى التشريعات الداخلية في (الفصل الأول)، كما نتطرق أيضا في (الفصل الثاني) من هذا الباب، الى إرتقاء مبدأ الملوث الدافع كمبدأ عام وحدوده.

الفصل الأول:

تحقيق الحماية المستدامة للبيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع أصبحت مهمة حماية البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث ضرورة تفرض نفسها، حيث إتجهت الجهود الدولية الى البحث والتفكير في وضع سياسات وفق آليات وقواعد دولية تمكن من حماية البيئة في ظل المفهوم الجديد للتنمية المستدامة وطرحه كفلسفة تنموية جديدة تهدف إلى تقريب العلاقة بين الإنسان والوسط الطبيعي ومحيطه المعيشي و ضرورة تنميته.

كما أن حماية البيئة ووقايتها أصبحت الشغل الشاغل لأصحاب القرار وجمعيات حماية البيئة في ظل هذه التطورات، خاصة مع تصاعد الموجات المناهضة للتنمية على حساب حماية البيئة والموارد البيئية، لذا إتجه المجتمع الدولي للتفكير بسياسات تكون ذات فعالية، وتوجت بوضع مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها التنمية المستدامة في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة الى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية على تلبية حاجياتهم.

وبالفعل توجت تلك الجهود الدولية بالإستقرار على مجموعة من المبادئ القانونية العامة التي تعنى بالمجال البيئي، لتشكل بدورها الركائز الرئيسية للسياسات البيئية الدولية التي تعمل على تحقيق التنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية في تلبية إحتياجلتها وهذا ما يشكل جوهر التنمية المستدامة، ولعل من بين المبادئ القانونية التي تساهم في ترسيخ تلك العلاقة هو مبدأ الملوث الدافع، هذا المبدأ الذي ظهر لأول مرة في توصيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الأوروبية ليتطور ويرتقي إلى المستوى الدولي كان ذلك في مؤتمر ربو ديجانيرو، ليتم تكريسه في مختلف التشريعات الداخلية لأغلب دول العالم، حيث يلعب المبدأ دورا هاما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

من أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع، خصصنا (المبحث الأول) من هذا الفصل للتعريف بالمبادئ العامة في المجال البيئ، التي تشكل همزة الوصل بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، بالإضافة إلى تكريس المبادئ العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، كما نتناول في (المبحث الثاني) من هذا الفصل مفهوم مبدأ الملوث الدافع و تكريسه القانوني على المستوى الإقليمي والدولي، كما تتم الإشارة أيضا إلى حدود مبدأ الملوث الدافع.

المبحث الأول: مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة البيئية

أضحى موضوع حماية البيئة والإستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية ضرورة تفرض نفسها خاصة في ظل التأثير الكبير للجانب البيئي على مسار التنمية الإقتصادية والإجتماعية، والهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية، لذا إتجهت الجهود الدولية في التفكير في

ميكانيزمات وآليات تكون ذات فعالية، توجت بوضع مجموعة من المبادئ القانونية التي شكلت مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تم النص على المبادئ العامة البيئية لأول مرة في مؤتمر ربو ديجانيرو سنة 1992، حيث كان لهذا المؤتمر الصدى البالغ دوليا في المجال البيئي، تم من خلاله الإعلان عن سبع وعشرين (27) مبدأ من بينها مبدأ الملوث الدافع، تم تداولها وتكريسها بعد ذلك في مختلف الإتفاقيات البيئية. هاته المبادئ التي يجب الإستناد إليها من طرف جميع الفاعلين دولا وحكومات ومنظمات بغية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة الى التشريعات الداخلية للدول، على غرار المشرع الجزائري الذي قام بإدراج مبدأ الملوث الدافع ومجموعة من المبادئ البيئية العامة في سبيل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نستعرض مفهوم البيئة وتبيان عناصرها وعلاقتها ببعض المفاهيم البيئية في (المطلب الأول) ، كما نبين القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي والجهود الدولية المؤسسة لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البيئة والمبادئ العامة البيئية

تعتمد الحماية القانونية للبيئة على جملة من المبادئ والقواعد التي تهدف الى الحد من التلوث أو التقليل منه في سبيل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، و من بين أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها المؤتمرات الدولية التي تختص بالمجال البيئي، والتي إنتقلت بدورها الى التشريعات الداخلية هو مبدأ الملوث الدافع، ليكون مبدأ قانوني عام يعمل على التوفيق بين حماية البيئة في جميع عناصرها من جهة والسماح بتحقيق تنمية تصون حقوق الأجيال الحالية وحقوق الأجيال المستقبلية.

في البداية سوف نحاول إبراز مفهوم البيئة ولو أن الكثير من الدراسات قد أفاضت في تعريفه والإحاطة به من كل الجوانب، كما نحاول ربط مفهوم البيئة ببعض المفاهيم ذات الصلة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

البيئة مصطلح شائع الإستخدام في الاوساط العلمية وعند عامة الناس، تختلف تعاريفها بإختلاف على البيئة الطبيعية علاقة الإنسان بها ومدى توظيفه لها، ولفظ البيئة يستخدم ليس فقط للدلاة على البيئة الطبيعية بعناصرها فقط لكن يتم إستخدامه أيضا في تبيان نوع العلاقة بين الفظ ومستخدمه العلمي حيث يمكن القول البيئة الإجتماعية أو البيئة السياسية وغيرها من التوظيفات لمصطلح البيئة، وأمام هذا الإختلاف

في التوظيف سوف نقوم بتقديم التعريف اللغوي والإصطلاحي للبيئة بالإضافة الى تعريف الفقه الإسلامي للمصطلح و كذا القوانين والتشريعات الدولية والوطنية.

الفقرة الأولى: تعريف البيئة

من أجل الإلمام بمصطلح البيئة بدقة يستوجب تقديم التعريف اللغوي للبيئة والتعريف الإصطلاحي والفقه الإسلامي لنصل في الأخير الى وضع التعريف القانوني لها.

أولا: البيئة في اللغة والإصطلاح

ليس من اليسر وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة نظرا لتعدد معانها، لذلك سوف نحاول تبيان معنى البيئة من خلال عدة ميادين.

1/ التعريف اللغوي للبيئة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة "بيئة" في اللغة العربية الى الجذر (بوأ) والذي أخذ منه الفعل الماضي (باء)، فيقال "بوأتك بيتا" أي اتخذت لك بيتا، ويقال تبوأ أي أصلحه وهيأه، وتبوأ أي نزل وأقام، وأباءه فنزل وبوأه أياه، وبوأه فيه بمعنى هيأه و أنزله ومكن له فيه، وتبوأ منزلا أي نزله، وتبوأ فلان نزل أي أتخذه، وبوأته فنزل، والبيئة والباءة والمباءة: تعنى المنزل.

وتأتي البيئة في اللغة العربية بمعان متعددة تدل عليها، كدلالتها على المنزل، إصلاح المكان، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، النكاح والتزويج، الإعتراف بالذنب والإقرار به².

أما في اللغة الفرنسية (Environnement) ، فقد عرفها قاموس "لاروس" بأنها « مجموعة العناصر الطبيعية والإصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد » أ.

¹⁻ إبن منظور لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، سنة 1994، ص39.

²⁻ عادل السيد مجد على، حماية البيئة أثناء إستخدام أسلحة الدمار الشامل، "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي "، مجلة الشريعة والقانون، العدد34، الجزء الثاني، سنة2019، البحيرة، مصر، ص1042.

^{3 -}Le Petit Larosse-Illustre, Paris, 1985, P371.

في اللغة الإنجليزية، كلمة البيئة (Environnement)، تستخدم للدلالة على كل الأشياء والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة، كما تستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان 1.

يكاد المعنى اللغوي لكلمة البيئة واحد بالنسبة للغات الثلاث ينصرف الى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام أو بصفة عامة، كما ينصرف الى الحال أو الظروف التي تكتشف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، سواء كانت طبيعية أو إجتماعية أو بيولوجية، والذي يؤثر في حياة الكائن الحى ونموه 2.

2/التعريف الإصطلاحي للبيئة:

هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر، أو هي الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره 3 ، فهو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الاخرى، ويمارس فيه أنشطته المختلفة 4 ، أي المحيط والعوامل المؤثرة في الإنسان، فيقال « الإنسان إبن بيئته 3 .

من خلال التعريف الإصطلاحي، نستشف أن هذا الأخير إعترضته صعوبات جعلت من غير الإمكان وضع تعريف جامع مانع، ففي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه بأن تعريف البيئة يعكس كل شيئ يرتبط بالكائنات الحية⁶، فيما يتجه البعض الآخر من الفقه الى حصر تعريف البيئة وفقا لمصطلحات محددة، كأن يعرفها بأنها «تشمل مجموعة من العناصر الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض دون سواها» أن فيما إجتهد بعض الفقه بوضع تعريف يشمل جميع الجوانب ويعرف البيئة بأنها «المحيط

^{1 -}Oxford Basic English Dixonary ,1970,P123.

²⁻ عادل السيد مجد على، مرجع سابق، ص1042.

³⁻ بشير مجد أمين،الحماية الجنائية للبيئة،دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،الجزائر،سنة 2016، ص23.

⁴⁻ بركاوي عبد الرحمان،الحماية الجزائية للبيئة، دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،سنة 2017، ص-ص 55-56.

 ⁵⁻ شعشوع قويدر،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص75.

⁶⁻ مني قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الدار المصربة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1994، ص35.

⁷⁻ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة- دراسة مقارنة،دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، سنة 2018، 17.

المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته $*^1$ ، حيث أن التعريف جاء وسطيا، إضافة الى أنه يجمع بين البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان والبيئة المادية المصطنعة من طرف الإنسان².

من خلال التعاريف الفقهية السابقة يمكن الوصول الى تعريف مركب يجمع النقاط المذكورة والمشكلة للعناصر الأساسية للبيئة، المتمثلة في العوامل الطبيعية منها الحية وغير الحية، بالإضافة الى كل المنشآت التي أقامها الإنسان بغرض الإنتفاع بها وسد حاجاته.

3/ البيئة في الفقه الإسلامي:

جاء التعبير عن محيط عيش الإنسان وسط إحتياجاته في القرآن الكريم في عدة مواضع وآيات منها قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم 8 ، أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار وإستقرت قلوبهم على الايمان بالله ورسوله، أي أقاموا وتوطنوا بها 4 .

وقال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۗ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ 5.

وقال تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام ﴿واذكروا إذ جعلكم في الأرض خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ 6، وتعني الوسط المزود بالعناصر التي تجعله مهيئا للحياة والبقاء، والمكونات والعناصر التي تجعل المكان أو الوسط صالحين 7.

ويستدل على لفظ "بوأ" ومشتقاته في الآيات القرآنية، أنه يحمل معنا مطلقا، يتسع مدلوله بإضافة عناصر وألفاظ جديدة إليه حتى أصبح على هذا النحو من الشمول، ولكن الدلالة الأكثر شيوعا للفظ

¹⁻ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2004، ص39.

²⁻ بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص17.

³⁻ سورة الحشر، الآية 09.

⁴⁻ شعشوع قويدر،مرجع سابق، ص76.

⁵⁻ سورة يوسف، الآية 56.

⁶⁻ سورة الأعراف، الآية 76.

⁷⁻ شعشوع قويدر،مرجع سابق، ص76.

"بوأ" في السياق القرآني، تعني المنزل أو المسكن بمعناه الشامل والواسع، وأن الكلمة المرادفة للبيئة في القرآن هي لفظ الأرض المهيأة للإقامة والسكن، وتشمل كل من المخلوقات الحية والغير حية، والظواهر والعلاقات المختلفة.

ثانيا: البيئة في التشريعات الدولية والداخلية

إختلفت بعض التشريعات في تعريفها للبيئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، سوف نحاول تبيان تعريف البيئة في التشريع الدولي من خلال المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدولية البيئية.

1/ البيئة في التشريع الدولي:

بعد التطرق الى التعريف اللغوي والإصطلاحي لمفهوم البيئة والمدلول القانوني لها، سوف نتعرف مفهوم البيئة في التشريعات الدولية من خلال المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية البيئية، بالإضافة الى مفهومها في التشريعات القانونية المقارنة ثم نعرج على تعريف البيئة في التشريع الجزائري.

أ) مفهوم البيئة في وثائق المنظمات الدولية:

المؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام 1968 قد عرف البيئة بأنها"كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية، والمدرسية والإجتماعية، والتي يدركها من خلال وسائل الإنسال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي".

كما عرفت محكمة العدل الدولية (CIJ) حكم البيئة في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد وإستعمال الأسلحة النووية، بتاريخ 8 جويلية 1996، بأنها "غير مجردة، لكن هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال القادمة ".

وعرفها المؤتمر الاسلامي الأول لوزراء البيئة سنة 2002 بأنها: "هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجاته الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ

¹⁻ عادل السيد مجد على، مرجع سابق، ص1042.

²⁻ مرجع نفسه، ص1046.

³⁻مرجع نفسه، نفس الصفحة.

والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها" أ.

ب) مفهوم البيئة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة:

اتجه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة "Only One Earth" إلى تعريف البيئة بأنها "جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"².

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها: " مجموعة الموارد الطبيعية والإجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية "³.

2/البيئة في التشريعات الداخلية:

نتيجة الأخطار الكبيرة التي أصبحت تهدد البيئة، تعكف غالبية دول العالم على سن القوانين والتشريعات المختلفة التي تكفل الحماية اللازمة للبيئة، ويأخذ تعريفها إما المدلول القانوني الضيق للبيئة أو المدلول القانوني الواسع لها حيث يختلف التعريف القانوني للبيئة نتيجة لإختلاف الأنظمة القانونية وإختلاف النصوص القانونية في الدولة الواحدة.

أ) المدلول القانوني للبيئة في التشريعات المقارنة:

تبنى المشرع الفرنسي مفهوما موسعا لمصطلح البيئة 4، في القانون الصادر في 10جويلية 1976 بشأن حماية البيئة الطبيعية، وحسب هذا القانون :البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة والموارد الطبيعية والأماكن والمواقع الطبيعية السياحية). 1

¹⁻ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص36.

²⁻ بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص18.

³⁻ مرجع نفسه ،ص19.

⁴⁻ المفهوم الموسع للبيئة يرتكز على الوسط الطبيعي وما يحتويه من مكونات وعناصر طبيعية، بالإضافة الى مكونات وعناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان وما يشتمل عليه من منشآت وعناصر أقامها الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة وتأثيرها عليه ويعتبر هذا التعريف الأكثر إنتشارا في أغلب التشريعات، لأنه يوفر حماية أوسع وأشمل تتجاوز العناصر الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتربة التشمل الإنجازات والأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية، التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته والتغلب على صعوبتها التسهيل ظروف الحياة وتطويرها

عرف المشرع الأردني البيئة في قانون البيئة لسنة 2003 بأنها: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت.2

وعرف المشرع المصري (في قانون رقم 4 لسنة 1994) البيئة على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"، شمل التعريف الجديد للبيئة العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت، حيث جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة.

ب) المدلول القانوني للبيئة في القانون الجز ائري:

في ظل قانون البيئة لسنة 1983 السابق، لم يتم التطرق لتعريف البيئة بشكل واضح، بل حدد المشرع الجزائري أهدافا لحماية البيئة من خلال نص المادة الأولى منه. 4

عاد المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الذي ألغى القانون السابق، ليضع تعريفا للبيئة في المادة الرابعة منه بقولها: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"، والملاحظ من خلال

على نحو يحفظ الإنسان ويزيد في رفاهيته.أنظر - خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،سنة2011،ص09.

¹⁻ أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، المجلد6، العدد 7،جامعة مجد خيضر،الجزائر،سنة2011، 225.

²⁻ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 10.

³⁻ أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مرجع سابق، ص225.

⁴⁻ المادة الاولى من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03/83، مرجع سابق، تنص على أنه: " يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمى إلى:

⁻ حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة واضفاء القيمة علها،

⁻ إتقاء كل شكل من أشكال التلوث،

⁻ تحسين إطار المعيشة ونوعيتها."

التعريف أن المشرع الجزائري قد مزج مكونات البيئة الطبيعية مع البيئة المشيدة أو المستحدثة والتي أقامها الإنسان من خلال أنشطته الإجتماعية.

بالرغم من عدم إيراده تعريفا خاصابها، إلا أن المشرع الجزائري قد حذا حذو غالبية التشريعات في تعريفها للبيئة، من خلال تعريف العناصر المشكلة للبيئة والمشمولة بالحماية على غرار العناصر الطبيعية أو المشيدة من طرف الإنسان، وهذا يكون المشرع قد تبنى تعريف البيئة بمفهومه الواسع.

الفقرة الثانية: العناصر المكونة للبيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم

تتشكل البيئة من مجموعة من العناصر التي تتأثر فيما بينها و وتتأثر أيضا وتؤثر في محيطها الخارجي، لذك سوف نحاول تبيان العناصر المكونة للبيئة و العلاقة مصطلح البيئة وتمييزه عن بعض المصطلحات العلمية ذات الصلة.

أولا: عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية:

إنطلاقا مما سبق ذكره من التعاريف السابقة للبيئة، يمكن أن نستبين أن البيئة من الناحية الجغرافية محل الحماية القانونية تتكون من نوعين رئيسيين مؤثرين، أولهما: البيئة الطبيعية التي وجدت كهبة من الله تعالى، وثانيهما: البيئة الإصطناعية أو المستحدثة، أي كل ما أوجده الإنسان في محيطه لخدمته وتوفير إحتياجاته اليومية.

1/ عناصر البيئة الطبيعية:

وهي تشمل كل ما يحيط بالانسان من ظواهر وأشياء حية وغير حية ولا يكون له دخل في وجودها كالمناخ والتضاريس والضوء والتربة والمعادن والنباتات والحيوانات²، والتي لا دخل للإنسان في وجودها وتتمثل في:

i) الهواء: يعد الهواء من أثمن عناصر البيئة وسر الحياة فوق الأرض، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى عمليا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدى الى نتائج سلبية تؤثر على الكائنات الحية .

¹⁻ أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مرجع سابق، ص226.

²⁻ مجد الخزامي عزيز، جغرافية البيئة والتنمية،المكتب العربي للمعارف،مصر الجديدة، الطبعة الأولى 2016،ص11.

ب)الماء: إن الماء أساس الحياة وقوامها، فمنه تتكون خلايا الجسم وبواسطته يصل الغذاء إلى أنسجة الجسم المتعددة، وعن طريقه يتخلص الإنسان من الفضلات، كما أن له العديد من الوظائف المختلفة ليس للبشر فحسب بل للكائنات الحية ككل، وتغطي المياه سبعة أعشار الكرة الأرضية، إلا أننا نجد القبل للإستعمال منه جد محدود².

ج)التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح ما بين سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية³.

د)التنوع الحيوي: التنوع البيولوجي وفقا لتعريف الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي، فإنها تعرفه بأنه" تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر، والنظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية"، بمعنى آخر فإن التنوع البيولوجي يشير الى جميع الكائنات الحية على كوكب الأرض من أصغر الكائنات الأكبرها حجما، حيث يضم التنوع البيولوجي على كوكب الأرض 1.7 نوع كائن حي تم إكتشافها وتصنيفها من نباتات وطحالب وكائنات دقيقة ولا فقاريات وغيرها من الكائنات الحية وصولا للإنسان 4.

2/ العناصر الإصطناعية أو المستحدثة:

المقصود بها هو ذلك الجزء من البيئة المتكونة من الأفراد والجماعات ذلك من خلال تفاعلهم وأنماط النظم الإجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى. فالبيئة الإصطناعية هي كل ما أدخله الإنسان في البيئة الطبيعية، وكان من صنع البشر سواء من منشآت ثابتة أو غير ثابتة كالجسور والمطارات وغيرها مما إستحدثه من صناعات وإختراعات وتقنيات 5 ، وتقوم البيئة الإصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات

¹⁻ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مجد خيضر،بسكرة سنة2013،ص-ص 15-16.

²⁻ زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2019، ص55.

³⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

⁴⁻ التنوع البيولوجي، وزارة البيئة الجزائرية، مقال متوفر عبر الموقع: https://www.me.gov.dz/a/?page_id=219، تاريخ التصفح: 2021-10-10.

⁵⁻ زرباني عبد الله، مرجع سابق،ص 51.

العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان والنظم الإجتماعية التي أقامها¹.

ثانيا: علاقة البيئة ببعض المفاهيم العلمية

يلتقي مفهوم البيئة مع بعض المفاهيم البيئية ذات الصلة كمصطلح الإيكولوجيا والطبيعة ومصطلح النظام البيئ، لذلك سنحاول تبيان علاقة لفظ البيئة مع باقى المصطلحات العلمية.

1/ البيئة والطبيعة:

تشمل الطبيعة التربة والحيوان والنبات والمعادن، وكل ما لم يكن له تدخل مباشر مع الإنسان، وإنما هو باق مع حالته الأولى التي خلقه الله عليها. فواضح إذا أن الطبيعة لا تدخل عنصر الإنسان وما أقامه من منشآت².

2/ البيئة والإيكولوجيا:

يقصد بـ"Ecologie" "إيكولوجيا" في معاجم اللغة والمصطلحات العلمية "علم البيئة" فرع من علم الأحياء، يدرس العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها، حيث يستوعب مفهوم الإيكولوجيا معنى البيئة ويشمله، إذ أن البيئة أحد المكونات الأساسية لمفهوم الإيكولوجيا بإعتبارها فرع من علم أحياء الأرض³.

3/ البيئة والنظام البيئ:

يعرف النظام البيئي الطبيعي بأنه وحدة بيئية تكاملية تتكون من مكونات عضوية حية تتفاعل في مكونات بيئتها الطبيعية غير العضوية "غير الحية " وهي تعمل في نظام دقيق ومتوازن وفي حركة ذاتية ودائمة لتستمر في أداء دورها في إعالة الحياة لذلك يعرف النظام البيئي الطبيعي "بنظام إعالة الحياة"، وذلك النظام الحيوي المتكامل يشكل لنا ما يعرف بـ " التوازن البيئي" أو "التوازن الإيكولوجي"

¹⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

²⁻ بن زعمية مجد، حماية البيئة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص24.

³⁻ بوزیدی بوعلام، مرجع سابق، ص25.

⁴⁻ محد الخزامي عزيز، مرجع سابق، ص13.

الذيتسير عليه الحياة داخل الطبيعة¹. أما البيئة في تلك العناصر البيئية دون ملاحظة مكان معين أو ذلك التفاعل بين تلك العناصر²، وبالتالي نستخلص أن مفهوم البيئة أعم وأشمل من مفهوم النظام البيئي.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي

لا شك أن المبادئ العامة في المجال البيئي تعد من المبادئ العامة للقانون، بل حسب رأي أغلب الفقه الدولي، تعتبر من المبادئ القانونية التي تعارفت عليها الأمم المتمدنة في النظم القانونية الدولية، وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³، حيث تأتي المبادئ العامة للقانون في المرتبة الثالثة بعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي الذي يعبر عن السلوك الدولي في مجال حماية البيئة.

الفقرة الأولى: مفهوم المبادئ العامة في المجال البيئي

من أجل تحديد وتكريس قواعد قانونية لحماية البيئة، تؤدي المبادئ العامة في المجال البيئي مجموعة من الوظائف، كما أن لهذه المبادئ نفس القاعدة القانونية للقواعد السلوكية، الأمر الذي يستلزم أن يكون لها خصائص من عمومية وتجريد وإلزام.

أولا: تعريف المبادئ العامة في المجال البيئي

تعتبر المبادئ العامة مزيج من المبادئ السياسية والقانونية المستوحاة من فكرة القانون المرن، حيث جاءت المبادئ العامة استجابة لمتطلبات البيئة ومشاكلها التي يستحيل حصر حالاتها وفرض لها حكم محدد نظرا للتقدم التكنولوجي السريع من جهة، ومن جهة أخرى ثبت في كثير من الحالات أن ما كان شكا بالأمس أصبح حقيقة اليوم، وما كان يعتبر ممنوعا لخطورته كشف العلم أنه لا أساس له من الصحة بل

¹⁻ بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص25.

²⁻ محد بن زعمية، مرجع سابق، ص25.

³⁻ محكمة العدل الدولية: هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتولى هذه المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات التي تنشأ بين الدول، كما تختص في تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ومفيد أحيانا، هذا ما دعا لوضع مبادئ مرنة لها خصائص القاعدة القانونية وتضاهها في القوة، تسمح للإدارة والقضاء بعدم الجمود أمام هذه المستجدات وإعمال سلطها التقديرية في إيجاد الحل المناسب. أ

يمكن تعريف المبادئ القانونية العامة التي هي "عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي"².

تم تبني المبادئ العامة في المجال البيئي من أجل توفير الحماية اللازمة للبيئة، كما أن هذا الأسلوب الحديث في التشريع جاء نتاجا لخصوصية هذا المجال أي المجال البيئة، الذي يصعب حصر كل حالاته بجزاء، نظرا لتشعبها وتداخل عناصرها من جهة، وللتطور التكنولوجي السريع والرهيب من جهة أخرى، إذ يستحيل تشريعيا إدراكها نظرا لما يتطلبه من مراحل لصدوره، لذا كان لزاما إيجاد قواعد سمتها المرونة والعموم، تظهر بصورة مبادئ تعالج جل الحالات الموجودة والمستجدة في المجال البيئي.

ثانيا: وظائف المبادئ العامة في المجال البيئي

تؤدي المبادئ العامة البيئية وظيفة الإستلهام، من خلال توجيه القانون الوضعي الخاص بشتى القطاعات وسد الثغرات القانونية التي تظهر في الممارسة، لأنها تسمح بالإبداع في تطوير الحلول الملائمة للمشكلات المستجدة، وهذا فإنها تتمتع بطابع تنظيمي مكمل للقواعد القانونية السلوكية 4.

يمكن القول أن الخصائص التي تميز هذه المبادئ، تجعل منها مكمل ومصحح للإختلالات الناجمة عن التطبيق القطاعي لمختلف القوانين التي تتداخل وتشترك في أحد عناصر البيئة، هذا ما يجعل منها صالحة للتطبيق في شتى المجالات كالصحة والغابات والمياه والمناجم والتهيئة العمرانية والفلاحة والمواد المعدلة جينيا...الخ، وبالتالى فهى تصحح وضعيات الإختلال في شتى القوانين القطاعية عند

¹⁻ الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية،أدرار،الجزائر،2015،ص8-9.

²⁻ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 37.

³⁻ الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص10.

⁴⁻ يحبى وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يجامعة 08ماي1945 قالمة، يومي 90و 10 ديسمبر 2013، الجزائر، صـ 06.

الغِمل الأول: تمغيق العماية المستحامة للبيئة في ظل مبدأ الملوث الحافح

تطبيقها، والجزاء ليس مشروط أن ينص عليه المبدأ نفسه بل باستقراء كل القواعد المتعلقة بالبيئة بما فيها القوانين القطاعية الأخرى¹.

كما تعمل المبادئ العامة البيئية على تحقيق المصلحة العامة على عكس مبادئ القانون الأخرى التي تؤدى المصلحة الخاصة 2.

ثالثا: خصائص المبادئ العامة في المجال البيئي

لمعرفة ما إذا كانت المبادئ العامة تتميز بنفس القيمة القانونية للقواعد القانونية السلوكية، وجب تبيان خصائصها من عمومية وتجريد وإلزام.

1/ خاصية العمومية والتجريد:

يسمح طابع العمومية للقاعدة بإحتضانها عدد غير محدود من التطبيقات، وهذه الخاصية تتوفر في المبادئ العامة البيئية التي تكون فها درجة التجريد والعمومية أكبر، وهذا فهي تنطبع بطابع العمومية أنن دقة صياغتها تمنع من تعدد تأويلها، أما خاصية العموم التي تميز هاته المبادئ تجعلها مؤهلة لإحتضان مختلف التحولات والتغيرات والحالات المستجدة وتسمح للإدارة والقضاء بإتخاذ التدابير المناسبة والمواكبة للتطور التكنولوجي 4.

كذلك تمكنها هذه الميزة من التطبيق على عدد غير محدود من القضايا، كونها تضم عدد هائل من القواعد تجعلها تلائم كثير من الوضعيات وتواكب التطور العلمي والتقني، وهذا ما يعطي كل من القاضي والإدارة مجال للتقدير والتفسير الملائمين لكل الفرضيات المحتملة 5 .

¹⁻ الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص10.

²⁻ علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2011، ص39.

³⁻ يحي وناس، مرجع سابق، ص08.

⁴⁻ الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص10.

⁵⁻ وناس يعي، المسؤولية المدنية عن المواقع الملوثة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الأول حول الحماية المدنية للبيئة، يومي 05 و16 فريل 2010، جامعة قالمة، ص07.

2/خاصية الإلزام:

بالنظر الى طبيعة المبادئ العامة، نجد أنها لا تتعلق بفرض سلوك محدد بقدر ما تعطي مجالا واسعا لإختيار أحد الحلول الملائمة، فهي توصف بأنها قواعد مرنة، إلا أننا يمكن أن نجد إلى جانها مبادئ منصوص عليها ضمن نصوص ملزمة 1.

تشترك هذه المبادئ خاصة القضائية منها مع القواعد القانونية في خاصية الإلزام مع الإختلاف في طبيعة الإلزام الذي يظهر في القاعدة القانونية في صورة حكم محدد يقابل فرض محدد، بينما يكون غير محدد في المبدأ العام ويتمثل في كل التدابير المتخذة للمحافظة على البيئة فهي متروكة للكشف والإفصاح عنها بما يلائم كل حالة على حدى 2.

تظهر الصيغة الإلزامية الخاصة للمبادئ العامة مثل مبدأ الإحتياط في قانون حماية البيئة والذي ينص على أن: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية ..." فصيغة الإلزام واردة بشكل واضح وصريح في العبارة "...الذي بمقتضاه.." وهو خطاب موجه للإدارة والقضاء، أما الجزاء فهو محصور في جملة التدابير التي يجب إتخاذها، وهي غير محددة لأنها متروكة للكشف والإفصاح عنها بما يلائم كل حالة على حدى وبما يتلائم مع المعارف العلمية والتقنية.

الفقرة الثانية: الجهود الدولية المؤسسة للمبادئ العامة في المجال البيئي

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، وعليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا وأخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة والمحافظة عليها، وقد برز ذلك بجلاء في الجهود الدولية، والتي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة ليتمتع الإنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة، نجد أيضا في هذا الإطار المنظمات الدولية التي تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، كتنظيم المؤتمرات، وإجراء الدراسات

¹⁻ يحي وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مرجع سابق، ص09.

²⁻ الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص10.

³⁻ يحي وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مرجع سابق، ص09.

والأبحاث اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات التي من شأنها توفير الحماية المستدامة للبيئة.

أولا: الجهود المؤسسة للمبادئ العامة البيئية في الإطار الدولي

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة بتنظيم ورعاية العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بموضوع البيئة، من أجل تسخير الجهود الدولية في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، التي كان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وتمخض عن هذه المؤتمرات التي تعنى بالمجال البيئي العديد من الإعلانات والتوصيات التي مهدت الأرضية اللازمة لإتخاذ قرارات بيئية هامة أسست لصدور جملة من المبادئ العامة لحماية البيئة، كما ساهمت هذه المؤتمرات في وضع الحجر الأساس للقانون الدولي للبيئة.

1/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية (إعلان ستوكهولم 1972)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون قرارها رقم 2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 المتضمن عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية أ، وجاء في مضمون القرار ما يلي « الجمعية إدراكا منها لما للبيئة من آثار على وضعية الإنسان وعلى راحته العقلية والبدنية والإجتماعية، وعلى كرامته وتمتعه بحقوقه الأساسية وإقتناعا منها بضرورة الإهتمام بمشاكل البيئة الإنسانية من أجل تنمية إقتصادية وإجتماعية صحية، فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية ». 2

نتيجة لهذا، إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية وبناءا على دعوة السويد، في مدينة ستوكهولم في الفترة الممتدة من 05 الى 06 جوان عام 1972، ويعتبر هذا المؤتمر الإنطلاقة الحقيقية للإهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة، ويتكون إعلان هذا

¹⁻ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون الطبعة، سنة 2009، ص96. 2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013، ص58.

المؤتمر من ديباجة وإعلان للمبادئ 1 تمثلت في 26 مبدأ بالإضافة إلى إستحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أ) ديباجة إعلان المؤتمر:

أكدت الديباجة أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة بقولها: « الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والإجتماعي والروحي ... وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل» وأن المحافظة على البيئة وتحسينها يعد موضوعا هاما يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الإقتصادية. كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها .

ب) مبادئ الإعلان:

توج مؤتمر ستوكهولم بصدور إعلان ستوكهولم بمقتضى القرار رقم 2996 بتاريخ 15 ديسمبر 1972، حيث يعتبر من إعلانات المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يعتمد عليها لتنظيم نشاطاته في المجال البيئي.

أكد المبدأ الأول أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية 5.

وتشكل المبادئ (2-7) جوهر الإعلان، والذي ينادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والمأرض والنباتات والحيوانات، وبتعين الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية

¹⁻ تبين إعلانات المبادئ الخطوط الرئيسية الثابتة التي يتعين على الدول إتباعها، وهذا ضمانا لتوفير الحماية للقيم الرئيسية المشتركة التي يعترف بأهميتها المجتمع الدولي.- أنظر: سنكر داود مجد،التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث-دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الزبن الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 132.

⁻أنظر أيضا: أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،دون طبعة،سنة2015،ص134.

²⁻ سنکر داود مجد، مرجع سابق، ص62.

³⁻ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص96.

⁴⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص61.

⁵⁻ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ص98.

لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، وتحمل هذه المبادئ الإنسان مسؤولية حماية تراث الحياة البرية، وتدعوه الى إستغلال الموارد الطبيعية الغير متجددة على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل، كما وتدعوه الى وقف عمليات إلقاء المواد السامة في البيئة بغية عدم إلحاق أضرار خطيرة بالنظم الإيكولوجية، وتؤكد على منع التلوث البحري¹.

وبين الإعلان في المبادئ (8-20) العلاقة المتداخلة بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة، خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث الذي يعرف تخلفا إقتصاديا، مما أدى على التأكيد على ضرورة تقديم مساعدات مالية لهذه الدول والتصدي لمشكل النمو الديمغرافي لهذه الدول والتخطيط له، أما المبدأ 21 فهو يقر الحقي السيادي للدول الإستغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها الوطنية مع ضمان الأنشطة التي تمارسها في نطاق إقليمها او خارج الحدود الوطنية لا تحدث أضرارا بيئية، بينما أكدت المبادئ(22-25) على موضوع المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية للحدود، كما الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي للبيئة والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة، وفي الأخير أدان إستخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل².

كما صدر عن المؤتمر خطة للعمل الدولي إشتملت على 109 توصية تدعو الحكومات والدول والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة الى التعاون لإتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار، وكان من بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر، توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة وبناءا على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE. وبناء على ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتحدة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة المتحددة المتحدة المتحددة المتحدد المت

¹⁻ سنكر داود محد، مرجع سابق، ص62.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق،ص 62.

³⁻ التوصية عبارة عن إقتراح صادر عن منظمة دولية بهدف القيام بعمل، أو الإمتناع عن عنه، والدول الموجهة الها هذه التوصية غير ملزمة بالخضوع لها والإلتزام بها، وبالتالي في حالة عدم الإعتراف بهذه التوصية، فإن ذلك لا يرتب عليه تحمل المسؤولية الدولية. أنظر: شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص168.

⁴⁻ رباض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص-ص 100-101.

⁵⁻ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (Programme Des Nations Unies Pour L'Environnement (PNUE ،هو الجهاز الفرعي لمنظمة الأمم المتحدة،أنشئ في ديسمبر 1972 أعقاب مؤتمر ستوكهولم كي يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة.

تجدر الملاحظة، الى أن مؤتمر ستوكهولم لم يشر الى مبادئ القانون الدولي للبيئة المعروفة حاليا، كمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة، ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع،وكذلك مبدأ المشاركة الشعبية، كما لم يشر الى مبدأ التنمية المستدامة بصيغته المستقرة حاليا،وإن كانت الأفكار التي قررها هذا الإعلان تنطوي على ما يمكن إعتباره فهما أوليا لفكرة التنمية المستدامة، وأيا ما كان الأمر، فإن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 دشن في حينه بداية جديدة وجيدة للعمل البيئي الدولي،وفتح آفاقا لتطور القانون الدولي لحماية البيئة.

يجب التنويه الى أنه بين إنعقاد مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ربو، إنعقد مؤتمر نيروبي 1982 عاصمة كينيا، الذي إعتبره البعض كارثة، إذ فشل المؤتمر نتيجة الصراع السياسي القائم بين المعسكرين،الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا بسبب الحرب الباردة، لذا جاء إعلان نيروبي مؤكدا على المبادئ الواردة في إعلان ستوكهولم، إذ يقتضي إعلان نيروبي 1982 بأن: « تحتفظ مبادئ إعلان ستوكهولم بسربانها الكامل لأنها تشكل قاعدة أساسية للسنوات المقبلة »².

2/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (إعلان ربو ديجانيرو 1992)-قمة الأرض:

يعد تقرير لجنة برونتلاند³ (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته هذه اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989 والذي تم إعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها 228/44 ديسمبر سنة 1989 بداية التوجه الدولي نحو عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، هذان المفهومان اللذان عبرت عنهما اللجنة بأنهما متلازمان يتعذر فصلهما ولا يمكن أن يتم الإنسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية

¹⁻ عبد الناصر زياد هياجنة،القانون البيئ-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، الطبعة الثانية،2014، 300.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص63.

³⁻ في أعقاب التدهور الكبير الذي عرفته البيئة البشرية والموارد الطبيعية، قررت الأمم المتحدة إنشاء لجنة دولية من أجل حشد البلدان للعمل معًا من أجل التنمية المستدامة ومتابعتها، و في عام 1983، قام الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة غرو هارلم برونتلاند (رئيسة الوزراء النرويجية سابقا) لتأسيس اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (WCED) ورئاستها، وهي اللجنة التي يُشار إليها على نطاقٍ واسع باسم لجنة برونتلاند، لتطوير المفهوم السياسي الواسع المتعلق بالتنمية المستدامة حيث تم نشر تقريرها تحت عنوان مستقبلنا المشترك، في شهر أبريل عام 1987. هذا التقرير الذي كان له الصدى العالمي الواسع والذي أعتبر بمثابة القوة الدافعة نحو إقامة قمة ربو(قمة الأرض) عام 1992/مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED).

المستدامة، لهذا إتخذت الجمعية العامة في سنة 1989 قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ربو ديجانيرو بدعوة من حكومة البرازبل¹.

بعد مرور 20 سنة من مؤتمر ستوكهولم، إنعقد بالفعل مؤتمر البيئة والتنمية بريوديجانيرو من 1 0 الى 14 جويلية 1992 ليبحث في سبل معالجة مشكل التلوث ووضع الحلول اللازمة لذلك، ويعد المؤتمر تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية، حيث إنعقد بحضور 178 دولة و110 رئيس دولة وحكومة وأكثر من 10000 صحفي وما يقارب 4000 مشارك وحكومة وأكثر من 10000 صحفي وما يقارب 4000 مشارك المناق في المؤتمر الذي إتخذ شعار قمة الأرض على مقترحات عديدة منها إعلانات وخطط عمل وإتفاقيات أهمها: أجندة القرن 21، إعلان ربو حول البيئة والتنمية، إتفاقية ربو بشأن تغير المناخ، إتفاقية التنوع البيولوجي، إعلان مبادئ حماية الغابات. 4

لذلك سوف نحاول التعرض بالدراسة على سبيل الذكر لا الحصر، الى إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية وبرنامج العمل المشترك للقرن 21 (أجندة القرن 21).

أ) إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية:

تضمن الإعلان ديباجة و27 مبدأ، حيث أشارت الديباجة الى التأكيد على أن هذا الإعلان يعتبر إمتدادا لإعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، مؤكدة على أن أهداف هذا الإعلان هي إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة. 5

ويمكن تقسيم المبادئ الواردة في إعلان ربو بحسب طبيعة الإهتمام إلى تقسيمات عدة 6، وقد إخترنا تقسيم الدكتور رباض صالح أبو العطا، الذي قسمها إلى مجموعات أ:

¹⁻ سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري(في إتفافية تغير المناخ لسنة 1992)،شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،سنة 2003،ص98.

²⁻ بلفضل مجد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ماجستير في القانون العام،تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة السانيا، وهران، الجزائر سنة 2007، ص58.

^{3 -} PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS, 4EDITION, 2001, p42.

⁴⁻ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص106.

⁵⁻ رباض صالح أبو العطا،مرجع سابق، ص107.

⁶⁻ يمكن تقسيم المبادئ الواردة في إعلان ربو بحسب طبيعة الإهتمام الى أربعة مجموعات وهي: المجموعة الأولى المبادئ(1-5-4) والمتعلقة بالتنمية، المجموعة الثالثة المبادئ(10-20-21) المبادئ المتعلقة بالنظام الإقتصادي، المجموعة الثالثة المبادئ(10-20-21) المبادئ المتعلقة

تتعلق الأولى بالمبادئ التي تهتم بالعلاقة بين البيئة والتنمية المبادئ من (01-90)، أشار المبدأ الأول من الإعلان على أنه: « يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في حياة سليمة ومؤثرة بالإنسجام مع الطبيعة»، ونص المبدأ الثاني على أنه للدول السيادة الكاملة على مواردها وفقا لسياساتها ذات الصلة بالبيئة والتنمية، إلا أن عليها واجب ألا تضر الأنشطة المتخذة داخل حدودها ببيئة دولة أخرى، ويشير المبدأ الثالث الى أن الحق في التنمية يجب أن يتم بالتوازن مع البيئة والتنمية للأجيال الحالية والمقبلة، ويكد المبدأ الرابع أن حماية البيئة تعد جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة. والمبدأ الخامس على ضرورة التعاون بين كل الدول للتخلص من الفقر كشرط أساسي للتنمية المستدامة. ويعطي المبدأ السادس أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة.أما المبدأ السابع فيؤكد على المسؤولية المشتركة للدول للحفاظ على البيئة، مع التركيز على المسؤولية للدول الصناعية المتقدمة.ويشير المبدأ الثامن عشر الى ضرورة الحد من انماط الإنتاج والإستهلاك الضارة بالبيئة وإزالتها،وذلك بهدف الوصول الى التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب.والمبدأ التاسع الى ضرورة تبادل الخبرات والمعارف العلمية ونقل التكنولوجيا من اجل تحقيق التنمية المستدامة.

وركزت المجموعة الثانية من المبادئ من(10-22) على القواعد والأحكام الواجب إتباعها من جانب الشعوب والحكومات، وذلك بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها، حيث أشار المبدأ العاشر الى ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة، ولن يتم ذلك دون أن توفر الدولة لمواطنيها كافة المعلومات اللازمة لحماية البيئة ومشاركتهم فيها. والمبدأ الحادي عشر الى ضرورة إصدار الدول الإجراءات التشريعية الفعالة لحماية البيئة. ويحث المبدأ الثاني عشر الدول على التعاون الدولي في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي. والمبدأ الثالث عشر الى ضرورة إصدار الدول تشريعاتها الوطنية المتضمنة قواعد المسؤولية الدولية والوطنية عن الإضرار بالبيئة، والمبدأ الرابع عشر الى ضرورة التشجيع على عدم نقل أي انشطة خطرة أو ضارة بالبيئة. ويؤكد المبدأ الخامس عشر على ضرورة تبني الدول لمبدأ الإحتياط السادس عشر على مبدأ الملوث هو الدافع Pollueur Payeur، حيث يشير الى ضرورة تشجيع السلطات الوطنية للوفاء بتكاليف حماية البيئة. ويشير المبدأ السابع عشر الى آثار التلوث الضارة. والمبدأ الثامن الوطنية للوفاء بتكاليف حماية البيئة. ويشير المبدأ السابع عشر الى آثار التلوث الضارة. والمبدأ الثامن عشر الى ضرورة المساعدة بين الدول في أحوال المخاطر والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية.

بالمشاركة العامة، المجموعة الرابعة المبادئ(13-18-19-26) المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية وتسوية النزاعات البيئية.أنظر :سنكر مجد داود، المرجع السابق، ص-ص 71-74.

¹⁻ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص-ص 108-110.

ويتحدث المبدأ التاسع عشر عن ضرورة إخطار الدولة للدول المجاورة عن الأنشطة المؤدية الى أضرار بيئية عابرة للحدود .ويركز المبدأ العشرون على دور المرأة في الحفاظ على البيئة وحمايتها وتحقيق التنمية المستدامة. ويدعو المبدأ الحادي والعشرون الى ضرورة مشاركة الشباب في حماية البيئة ويؤكد المبدأ الثاني والعشرون على دور السكان الأصليين والمحليين في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

أما المبادئ الخمسة الأخيرة فتتحدث عن العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث يؤكد المبدأ الثالث والعشرون على أهمية حماية البيئة والثروات الطبيعية للشعوب التي تخشى الإضطهاد والسيطرة والإحتلال. ويشير المبدأ الرابع والعشرون الى ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.والمبدأ الخامس والعشرون الى أن السلام والتنمية وحماية البيئة كلها أمور مترابطة .ويلقي المبدأ السادس والعشرون التزاما على عاتق الدول بأن تحل جميع منازعاتها البيئية بالوسائل السلمية تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة.وأخيرا يدعو المبدأ السابع والعشرون الدول والشعوب الى ضرورة التعاون بحسن نية وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة.

تمكنت الدول المتقدمة من تحقيق نجاحات بإدراج مبادئ جديدة غير واردة في إعلان ستوكهولم أهمها:مبدأ مساهمة الجمهور (10)، مبدأ الحيطة (15).، مبدأ الملوث الدافع (16)، دراسة التأثير(17)،الإعلام والإخطار (18-19).

وبالمجمل، فقد شكل مؤتمر قمة الأرض علامة، فارقة في مسيرة العمل البيئي الدولي، حيث وضع مشكلات البيئة وحمايتها على رأس أولوبات العالم، ودشن عصرا جديدا للقانون البيئي، بعدما تكرست مبادئ هذا القانون ولقيت زخما كبيرا في إعلان المبادئ الصادر عن المؤتم، وفي الإتفاقيات الدولية الملزمة التي تبناها.³

ب) برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين (أجندة القرن 21):

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، وهي خطة عمل مكونة من 800 صفحة تشتمل على 40 فصلا، وتحتوي على 115 موضوعا محددا، وتغطى خطة العمل هذه جميع

¹⁻ رباض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص110.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص69.

³⁻عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق،ص 241.

المجالات التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية وترتكز على الفترة بالممتدة من عام 2000 والى نهاية القرن العشرين. 1

تتضمن هذه المذكرة كما سبق 40 فصلا تحتوي على توجهات لمعالجة موضوعات ومشاكل البيئة على المستوى العالمي كالقضاء على الفقر، تحسين نوعية الحياة، مكافحة التلوث الحضري، إدارة النفايات، الصرف الصحي، المحافظة على الموارد المتجددة، الحفاظ على النظام البيئي، وترقية مساهمة الجمهور.²

ج) إعلان المبادئ حول إدارة وصيانة الغابات:

تبنى مؤتمر ربو ديجانيرو لعام 1992 في ختام أعماله إعلانا حول إدارة وصيانة والتنمية المطردة للغابات، على إعتبار أن هذه الأخيرة من بين العناصر البيئية الحيوية التي تعرضت على مر السنين الى التدمير والتخريب بإسم التنمية، وتضمن الإعلان 15 مبدأ، ومن أهم ما جاء به هو التأكيد على ضرورة الإدارة المستدامة لمصادر وأراضي الغابات حتى تفي بالإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية والروحية والثقافية للأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء، ومن هنا وجب إتخاذ تدابير مناسبة ملائمة لحماية الغابات ضد الآثار الضارة للتلوث هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ضرورة إشتمال السياسات والإستراتيجيات الوطنية على خطة العمل لمجهودات متزايدة في مجال تنمية وتعزيز نظم وبرامج إدارة وحفظ والتنمية المستدامة للغابات وأراضها.

ثانيا: الجهود المؤسسة للمبادئ العامة البيئية في الإطار الإقليمي

إن الجهود التي بذلتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE خلال عقدي السبعينات والثّمانينات في مجال تحسين الأوضاع البيئية على الصعيد العالمي، كانت من أبرز الجهود التي أدّت إلى توجيه الأنظار إلى التحولات البيئية الآخذة في التنامي منذ بداية عقد التّسعينات، وعُرفت هذه الجهود بتبنّها لعدّة مبادئ رئيسية من أجل تحقيق متطلبات التّنمية المستدامة، حيث كان على رأس تلك المبادئ مبدأ الملوث يدفع والمبدأ الوقائي، والذي أدرج فيما بعد بمناسبة إنعقاد قمة الأرض بربّو دي جانيرو تحت المنهج الوقائي.

¹⁻ سنكر مجد داود، المرجع السابق، ص74.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص-ص70-71.

³⁻ وافي الحاجة، مرجع سابق، ص-ص 86-87.

1/ منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE):

منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية(OCDE) هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية وإقتصاد السوق الحر، أنشأت سنة 1948 عن منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي(OEEC) وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

وينصب نشاط المنظمة بالدرجة الأولى على المشاكل الإقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد الى العديد من القضايا ومنها قضية حماية البيئة، حيث أنشأت المنظمة لذلك لجنة حول البيئة عام 1970،غرضها تقديم العون الى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بعين الإعتبار المعلومات ذات الصلة خصوصا الإقتصادية والعلمية، والتوفيق بين سياستها البيئية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.

ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها لتوصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث يرجع لها الفضل في وضع أول تعريف قانوني للتلوث،ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود الوطنية.

ومن أهم النتائج الأولية البارزة لعمل منظمة التعاون والتنمية في المجال الإقتصادي بشأن السياسة البيئية، والتي كان لها تأثير قوي على المستوى الدولي هو القرار التاريخي الذي إتخذه مجلس المنظمة سنة 1972 وهو "مبدأ الملوث الدافع"، إضافة الى مبدأ المستعمل الدافع، مبدأ الإحتياط فهي أهم المبادئ التي

38

¹⁻ للإطلاع أكثر على منظمة (OCDE) أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني، الفصل الثاني من الباب الأول من الدراسة.

²⁻ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص123.

³⁻ وافي الحاجة، مرجع سابق، ص148.

أقرتها المنظمة على مدار العقود الثلاثة الماضية لتشجيع دمج السياسات البيئية والإقتصادية ضمن نسق واحد.1

يمكن القول أن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية قد لعبت دورا لا يستهان به في مجال حماية البيئة والعمل على إستدامتها، وذلك من خلال المبادرة الى إصدار العديد من المبادئ البيئية والتوصيات وكذا المساهمة في تنظيم المؤتمرات البيئية، وهذا من خلال تعاملها المقبول مع ظاهرة التلوث بصفة عامة والتلوث العابر للحدود بصفة خاصة، شأنها في ذلك شأن الإتحاد الأوروبي 2.

2/ الإتحاد الأوروبي(U.E):

يعد الإتحاد الأوروبي³، من الكيانات عبر الوطنية الذي تبوأ مكانة مرموقة على الصعيدين الإقليمي والعالمي في مجال حماية البيئة وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي التي تعتبر تكملة لسياسته من طرفه ومن طرف أعضائه، إذ يدرج الإتحاد موضوع حماية البيئة في جدول أعماله وأولوياته ويحاول من خلال الدور الذي يقوم به في هذا المجال أن يقدم أكثر في السياسات البيئية في الدول الأعضاء داخل الإتحاد، ولقد بدأت جهوده في هذا المجال من خلال من خلال الدعوة الى عقد المؤتمرات والمشاركة في العديد من الإتفاقيات الدولية، التي تسعى الى الوقاية من المخاطر التي تهدد سلامة البيئة والحياة البشرية وتهدف الى تحقيق أقصى قدر ممكن من الحماية البيئية.⁴

ولقد عمل الإتحاد الأوروبي على إيجاد سياسة أوروبية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، خصوصا في ظل تطور حركة التنمية والتطور الصناعي الذي عرفته المنطقة، ويتمثل دوره خاصة في الأعمال القانونية التي تصدر عن الإتحاد وهي اللوائح والقرارات والتوصيات والتوجهات، فضلا

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر سنة 2020، ص-ص 52-53.

²⁻ وافي الحاجة، مرجع سابق، ص149.

³⁻ جرت أولى المباحثات حول تشكيل الإتحاد الأوروبي خلال إجتماع ماستريخت سنة 1991،وهو الإجتماع الذي نتجت عنه إتفاقية الإتحاد الاوروبي التي وقع عليها من قبل القادة الاوروبيون في 07 فيفري 1992 في مدينة ماستريخت الهولندية،ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1993/11/01.

⁴⁻ صلاب سيد علي، حليمة فوغالي، دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة-الإتحاد الأوروبي نموذجا-،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العددالحادي عشر،جوان 2017، ص481.

عن الإتفاقيات الأوروبية و الدولية، ¹ كما تتمثل السياسة البيئية في الإتحاد في معالجة الأضرار البيئية، بل وتتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية، وفي هذا الشأن ينتهج الإتحاد الأوروبي مجموعة من المبادئ البيئية الأساسية التي تعتبر المنطلق نحو تجسيد أهدافه وسياساته البيئية المختلفة، ومن أهم المبادئ التي إعتمدها وأقرها الإتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة نجد: مبدأ الملوث الدافع الذي كان له للإتحاد الأثر الكبير في إعتماده وإقراره بالإضافة الى منظمة OCDE، كما نجد مبدأ العمل الوقائي الذي وجد في سبيل منع الأضرار البيئية قبل بدلا من علاجه قبل حدوثها².

المطلب الثاني: تكريس المبادئ العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة

إنعكس الإهتمام الدولي الواسع بالبيئة على تطور القانون الدولي العام، وذلك بإنشاء قواعد قانونية دولية جديدة لمواجهة الأخطار البيئية بوصفها فرعا جديدا للقانون الدولي تعنى قواعده وأحكامه بتنظيم نشاطات الدول في مجال إستخدام الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث في ظل ما كانت تعرفه من تنمية يغلب عليها البعد الإقتصادي المحض، حيث أدى بروز مفهوم التنمية المستدامة الى الجمع بين الطرح المفاهيمي لمصطلح التنمية الإنسانية والتنمية المستدامة، وتعمل التنمية المستدامة على تلبية إحتياجات الإنسان الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبيةإحتياجاتها الخاصة والتي تتضمن ثلاثة أبعاد تنموية البعد الاجتماعي، الإقتصادي والبيئي.

الفرع الأول: تعزيز المبادئ العامة البيئية في ظل التنمية المستدامة

شهدت الدول الصناعية المتقدمة نهضة صناعية واسعة الإنتشار بعد الحرب العالمية الثانية، إتسعت دائرة التنمية من خلالها، هاته النهضة التي إرتبط مفهوم التنمية فها بالرفاه الإجتماعي والعمل على رفع المستوى المعيشي للأفراد، وفي سبيل تحقيق التنمية المنشودة، كان لابد من المساس بالبيئة وإستنزاف مواردها الطبيعية، لذلك أدركت دول العالم أنه يجب علها أن توجه جهودها نحو التنمية، واضعة في الحسبان الحفاظ على البيئة، في الوقت نفسه ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمفهوم يوافق بين المحافظة على البيئة في عملية التنمية، ومن هنا بات الربط بين الممارسات البيئية

¹⁻ ليتيم فتيحة، ليتيم نادية، إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لتغير المناخ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013، ص113.

²⁻ صلاب سيد علي، حليمة فوغالي، مرجع سابق، ص482.

والعملية التنموية ضرورة ملحة، تستدعي البحث عن آليات للتوفيق بين تحقيق التنمية وحماية البيئة في إطار الإستدامة.

الفقرة الأولى: تطور مفهوم التنمية

نستعرض من خلال هذه الجزئية مفهوم التنمية مع إبراز أشكالها وأنواعها، ثم نعرج على السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية الى أن وصل الة المفهوم المتعارف عليع بالتنمية المستدامة.

أولا: مفهوم التنمية

التنمية عنصر أساسي في أي مجتمع إنساني يصبو الى النهوض والرقي، وذلك من أجل تحقيق أهداف الناس والمجتمع من كافة جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهي عملية تستدعي الإنتقال بالمجتمع من مرحلة يغلب عليها طابع التخلف الى مرحلة جديدة من التقدم في مختلف جوانب الحياة، لذلك يتوجب التعرف على التعريفات المختلفة لهذا المصطلح مع الإحاطة بجميع المراحل التي صادفت تطور هذا المصطلح.

1/ تعريف التنمية:

التنمية لغويا مشتقة من الفعل نما أي زاد وكثر، ومن النماء أي الخير والإصلاح، وبهذا تحمل التنمية معنى الزيادة والإنتشار، أما من الناحية الإصطلاحية فالتنمية هي عملية التغيير، فهو مفهوم يدل على الديناميكية والحركية "process" فالتنمية ليست مرحلة بل هي عملية التنمية، بمعنى أنها تشير الى مجموعة التطورات والتغيرات التي تحدث في مختلف الهياكل والوظائف والتفاعلات المختلفة، وعلى كافة المستويات، الإقتصادية منها والإجتماعية والسياسية والفكرية.

ولا شك أن التعريف الدقيق لمفهوم التنمية، يحدده ذلك الإرتباط بالخلفية العلمية والنظريات الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية وما إلى ذلك، لصاحب التعريف الذي يتأثر بأحد النظريات السابقة.

41

¹⁻ رمضاني مسيكة، ضمانات التمكين من الحق في التنمية، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد لمين دباغين،سطيف 02،الجزائر سنة 2020،ص16.

فنجد علماء الإقتصاد يعرفون التنمية بأنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الإقتصادي والدخل القومي والأسري، في حين يرى علماء علم الإجتماع أن التنمية هي تغيير إجتماعي مقصود ومخطط يستهدف تغيير السلوكيات والثقافات حتى تكون إيجابية ومنفتحة ومرنة ومنتجة، أما علماء علم البيئة فهتمون في تعريفهم للتنمية على البعد البيئي والمحافظة عها من كافة أنواع التلوث، ومنع هدر الموارد الطبيعية ألطبيعية ألى المنابقة ا

في الأخير يمكن القول أن التنمية تشمل كل الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وعليها أن تحقق كل هذه الأبعاد وتراعى أيضا التوازن فيما بينها.

2/ أنواع و أشكال التنمية:

تعتبر التنمية من العناصر الأساسيّة للاستقرار والتقدّم الاجتماعي والإنساني، وهي عبارة عن عمليّة تقدّم ونمو تكون بشكلٍ جزئيّ أو شامل باستمرار، تتفاوت بأشكالها، وتُركّز على تحقيق الرقيّ والتقدم في مجالات الحياة الإنسانية، والمضي قدماً بالإنسان نحو الاستقرار المعيشي والرفاهية، وتلبية متطلّباته بكل ما يتماشى مع احتياجاته وإمكانياته في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وسوف نحاول إبراز الأشكال المحتملة لهاته التنمية والأنواع المتعددة لها.

أ) أنواع التنمية:

بصفة عامة تنقسم التنمية الى قسمين، هما: التنمية الطبيعية والتنمية البشرية.

فالتنمية الطبيعية هي التجديد في بعض الموارد الزراعية والتجديد في موارد البترول أي النفط واستخراج عناصر جديدة مفيدة للطبيعة .أما التنمية البشرية في تنمية عقل الإنسان بالعلم والعلوم وتوعية الإنسان بما هو جديد سواء كان علم أو مجال جديد .

¹⁻ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت مجد، التنمية المستدامة- مفهومها- أبعاده -مؤشراتها،المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر، 2017، ص-ص 66-67.

أما التنمية البشرية هي التنمية التي تختص برفع قدرات ومهارات البشر في كل مجالات الحياة والعمل¹. أي أنها القيام بعمليّة تطوير شاملة لعقل الإنسان في المجالات العلميّة والتوعويّة الإنسانية بكلّ ما يتعلّق بالمستجدات في مجال العلم.

ب) أشكال التنمية:

يمكن التمييز بين عدة أشكال من التنمية التي تتنوع بين التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة.

- التنمية الشاملة: تهتمّ التنمية الشاملة بتطوير كافة القطاعات من خلال أداء نشاطات وعمليات تُساهم بإحداث التطورات، كما تمنح السكان أهميّةً بالغةً كما تمنحها للقطاعات، وتعني التنمية الشاملة بأنها القدرة على إيجاد تغيير جذري كميّاً ونوعياً وهيكلياً في البيئة المحيطة بها، وتكون عبارة عن نظام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي.²
- التنمية المتكاملة: وتُسمّى أيضاً بالتنمية المندمجة، وهي تلك العملية التي ينتج عنها زيادة فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما دون نقصان فرص حياة البعض الأخر في نفس الوقت، ونفس المجتمع، وهى زيادة محسوسة في الإنتاج والخدمات، شاملة ومتكاملة ومرتبطة بحركة المجتمع تأثيراً وتأثراً،مستخدمة في ذلك الأساليب العلمية الحديثة والتكنولوجيا³.
- التنمية المستدامة: وهي التنمية التي يتمّ إحداثها لمواكبة التطورات وتلبية الاحتياجات التي يبديها الأفراد في الجيل المواكب دون أن تتطلّب التضحية من الأجيال اللاحقة وإلحاق الضرر بهم، كما يُمكن تعريفها بأنها علاقة الناشئة بين النشاط الاقتصادي ومدى استخدامه واستغلاله للموارد الطبيعيّة في أداء العملية الإنتاجية ومدى تأثيره على حياة المجتمع ونمطها، وبالتالي القدرة على الوصول إلى إنتاج مخرجات تتمتع بنوعية جيدة ترتبط بالنشاط الاقتصادي، وتتطلّب الترشيد باستخدام الموارد الطبيعية واستغلالها لضمان تأمين الاستدامة والسلامة للأفراد 4.

43

¹⁻ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت مجد، مرجع سابق، ص71.

²⁻ إيمان الحياري،مفهوم التنمية، 02 فبراير 2016، متوفر عبر الموقع: https://mawdoo3.com، تم زبارة الموقع بتاريخ: 2021/03/15.

³⁻ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت مجد، مرجع سابق، ص71.

⁴⁻ إيمان الحياري، مرجع سابق، ب.ص.

ثانيا: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية

كان ظهور مفهوم التنمية يرتكز في البداية على البعد الإقتصادي، ثم تم إعادة بلورة المفهوم ضمن الإطار الشامل من خلال إضفاء البعد الإنساني، بإعتباره المفهوم البديل لما ساد عبر المرحلة السابقة من التنمية الإقتصادية، بعدها تم إدماج البعد البيئي ضمن السياسات التنموية ليعيد الإعتبار للبيئة كمصدر للتنمية في إطار الإستدامة، لذلك سيتم تقديم أهم مراحل تطور مفهوم التنمية.

1/ مرحلة التركيز على البعد الإقتصادي للتنمية:

كانت جهود التنمية وبرامج التحديث تتمحور حول المفاهيم والسياسات الاقتصادية، والتي تضع ضمن أولوباتها النمو الاقتصادي، لذلك تعددت الاستراتيجيات لزيادة الناتج القومي الإجمالي والتوجه المادي نحو السلع، على أساس أن ذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى القضاء أوالتخفيف من مظاهر التخلف المادي البشري، حيث اقترن مفهوم التنمية بالنمو الاقتصادي في عقد التنمية الأول الذي تبنته الأمم المتحدة (1970-1970) وفق مؤشرات تركز أغلها على إعتبارات إقتصادية بحتة، مثل الدخل القومي ودخل الفرد، حيث تركّز مفهوم التنمية في زيادة دخل الفرد والمجتمع ممثلا في الدولة.

وفي العقد الثاني للتنمية (1970-1980) إكتسب مفهوم التنمية أبعادا إجتماعية وسياسية وثقافية بجانب البعد الإقتصادي، فالتنمية لا تعني فقط النمو بل تشمل إحداث تغيرات هيكلية في المتغيرات السياسية والثقافية والإجتماعية التي تسود المجتمع².

أ) مرحلة إضفاء البعد الإنساني للتنمية:

كاد الفكر التنموي خلال الفترة السابقة يقتصر على البعد الإقتصادي، ليتطور خلال عقد التنمية الثالث (1980-1990) للإتجاه الى إعتماد التنمية الشاملة، تنمية الإنسان وقدراته وتنمية بيئته الإجتماعية والطبيعية وتنمية إمكاناته جميعا، لأن مناط التنمية هو ال، سان فهو غاية ووسيلة، وهو

¹⁻ رمضاني مسيكة، مرجع سابق، ص17.

²⁻ ناجي أحمد عبد الفتاح، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2013، ص26.

الذي صنع التنمية وينتفع بثمراتها، وتعتبر كذلك التنمية إطار للمنافسة الإقتصادية والثقافية، ووسيلة لتحرير الإنسان من العجز والضغوطات المادية، ويكمن سرها في القدرة السياسية والتقنية على تنظيم الإجراءات، وحماية هذه المنافسة وتنظيم شروط تجسيدها في ميدان القيم الثقافية والرمزية، والعلاقات ذات الطابع السياسي¹.

ب) مرحلة إدراج البعد البيئي ضمن سياسات التنمية:

مع نهاية العقد الأخير من القرن العشرين على غرار تفاقم مشكلة التدهور البيئي واصطدام مطالب حماية البيئة بمطالب التنمية. ففي مواجهة عمليات التدمير الواسّعة النطاق للموارد البيئية والصراعات بين دول الجنوب والشمال وزيادة الرأي العام الدولي حول الإنهيار البيئي، الذي صاحبه قلقا دوليا وعلى كافة الأصعدة حول ما إذا كانت البيئة ستحد من التنمية، وما إذا كانت التنمية ستسبب دمارا إيكولوجيا، ظهرت بعض الدراسات في محاولة لإيجاد حدود معينة للنمو الإقتصادي مقابل الحفاظ على الموارد الطبيعية البيئية.

ولعل من أوائل التقارير والدراسات التي أشارت إلى ذلك الموضوع، التقرير الصادر عن نادي روما عام 1972 بعنوان "قيود على النمو"، والذي بنيت أفكاره على إحدى المبادرات البحثية لمجموعة من العلماء والباحثين عام 1968 الذين اهتموا بوضع نموذج عالمي يحقق درجة من النمو المستمر. وخلص هذا التقرير إلى ضرورة تقييد أو تحجيم الإستثمارات الرأسمالية عند حدود معينة للنمو. وكان لتقرير نادي روما الأثر الكبير في دفع منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر البيئة عام 1972 في ستوكهولم، والذي أسهم بدوره في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ومنظمة الأونكتاد(UNCTAD) ، أدت هذه السيناريوهات إلى طرح مفهوم جديد أصطلح عليه "التنمية المستدامة"، كمفهوم إقتصر في بدايات تطوّره على البعد البيئي، تمحور أساسا حول سياسات حماية البيئة .وقد أعتبرت التنمية المستدامة كمفهوم موسّع لمفاهيم تنموية سابقة، والذي يعتبر بأن إشباع حاجات الحاضر والإرتقاء بالرفاه الإنساني لا يمكن أن يكون على حساب قدرة الأجيال القادمة في تلبية إحتياجاتها المادية والمعنوية، وذلك بالعمل على حفظ قاعدة الموارد الطبيعية واستدامتها، إذ يدعو إلى ضرورة دمج البعد البيئي في السياسات التنموية.

¹⁻ دحماني علي، أنواع التنمية وأهميتها بالنسبة للمجتمعات خاصة المتخلفة، دراسات إقتصادية، المجلد،10 العدد 04، سنة 2010.

²⁻ رمضانی مسیکة، مرجع سابق، ص18.

الفقرة الثانية: التوجه من النمو والتنمية الإقتصادية إلى التنمية المستدامة

يعد مفهوم التنمية المستدامة أكثر المصطلحات التي دار حولها نقاش الأمم من أجل إيجاد نهج تنموي يمكن العالم من تجاوز المشاكل والإخفاقات التي سادت بفعل التطور الصناعي وجشع الإنسان،حيث ظهر مفهوم التنمية المستدامة في سبعينيات القرن الماضي وإهتم بمفاهيم التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودمج الإعتبارات البيئية لتحقيق التنمية الشاملة. وقد تم طرحه ومناقشته في أكثر المؤتمرات والندوات العالمية في سبيل إيجاد نهج تنموي جديد و مستدام، يتم من خلال العنصر الموالي الوقوف على أبرز ما تضمنه التحول نحو التنمية المستدامة.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة

بعد أن أصبحت التنمية بأشكالها وتطبيقاتها المتنوعة الشغل الشاغل للعالم حتى الأمس القرب،أدرك العالم بعد أن مشاكله قد تفاقمت وأنه ماض في طريق يحتاج إلى تصحيح؛فنموذج التنمية الحالي تعدى على حقوق الأجيال القادمة لاسيما بعد أن ظهرت أزمات بيئية خطيرة مثل التغيرات المناخية والتصحر وقلّة المياه العذبة، والتلوث، وإستنفاذ الموارد غير المتجددة...إلخ، ذلك دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، خاصة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي أبدت من خلاله حكومات العالم إهتمامها بالقضايا البيئية أ، الذي أعتبر كظهور لفجر التنمية المستدامة.

¹⁻ كان مؤتمر الحكومات حول البيئة الإنسانية الذي إنعقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972 بدية إهتمام حكومات العالم بالقضايا البيئية من خلال مناقشة العلاقات المشتركة بين إستنزاف الموارد بهدف التنمية وحماية البيئة، فتمخض عنهما وثيقتان هما: إعلان ستوكهولم للمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم السياسة البيئية، وخطة عمل مفصلة .فضلا عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كأول وكالة بيئية دولية. وبعد أن شهدت سنوات السبعينات وبداية الثمانينات تجاهلا واضحا من طرف الدول لمسؤوليتها إتجاه البيئة في ظل الإهتمام بالتنمية والسوق الحرة، هذا ما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة من غروهارلم برونتلاند Gro Harlem Bruntland (رئيسة الوزراء النرويجية سابقا) لتأسيس اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (WCED) ورئاستها، وهي اللجنة التي يُشار إليها على نطاقٍ واسع باسم لجنة برونتلاند، للبحث عن أفضل السبل التي تمكن كوكبنا من الإستمرار في الإيفاء بالإحتياجات الأساسية، من خلال صياغة إفتراضات عملية تربط قضايا التنمية بالعناية بالبيئة والمحافضة علها، تمخض عن جهود اللجنة وثيقة سميت بتقرير برونتلاند تناولت فيه لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة. أنظر أيضا في هذا الموضوع-عائشة سلمة كحيلي، آمال رحمان، مرجع سابق، ص-ص55-56.

1/ مفهوم التنمية المستدامة في تقرير بروتلاند و تقرير معهد الموارد العالمية (WRI):

يمكن الجزم بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه يبين مفهوم واحد فقط للتنمية المستدامة، بل هناك تعريفات عديدة، يمكن أن نذكر منها التعريفات الأكثر شمولاً، ولعل التعريف الوارد في تقرير لجنة برونتلاند 1987 كان له الأثر الكبير في ترسيخ هذا المفهوم وتحديد ملامحه الكبرى، ثم في تقرير معهد الموارد العالمية.

أ) مفهوم التنمية المستدامة في تقرير بروتلاند 1987:

يعود تبلور مفهوم التنمية المستدامة الى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد الحلول لمشاكل البيئة، والتي توجت بإصدار تقرير برونتلاند بعد مسار طويل، حيث تضمن التقرير تعريف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي إحتياجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على إشباع إحتياجاتها"².

وبمقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند إستخدامها ولا شك أن هذا يهدد بعدم إستمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي الى تحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي المنشود، وإذا أستنزفت الموارد الطبيعية فإن أعباء ذلك ستكون خطيرة ألى عيث تم بموجب هذا التقرير دمج الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في تعريف واحد.

¹⁻ عيد الراجعي، مبادئ السياسات البيئية، السعيد للنشر والتوزيع، شبرا، مصر، الطبعة الأولى، 2020، ص 39.

²⁻ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت مجد، التنمية المستدامة- مفهومها- أبعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر، سنة 2017، ص81.

³⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 23.

ب) مفهوم التنمية المستدامة في تقرير معهد الموارد العالمية (WRI):

تضمن تقرير معهد الموارد العالمية الذي نشر عام 1997 والذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة، تضمن حصر عديد التعاريف التي قاربت العشرين، حيث صنفت هذه التعاريف الى أربع مجموعات 2:

إقتصاديا تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في إستهلاك الطاقة والموارد أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

ومن الناحية الإجتماعية تعني التنمية المستدامة السعي من أجل إستقرار النمو السكاني، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في المناطق المعزولة.

أما بيئيا فتعني حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

فيما يخص التقدم التكنولوجي هي التنمية التي تنقل المجتمع الى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الادنى من الغازات الملوثة والضارة بالأوزون. وذكر التقرير أن القاسم المشترك بين هاته التعريفات هو أن التنمية لكي تكون مستديمة يجب ألا

تتجاهل الضغوط البيئية، وأن لا تؤدي الى دمار وإستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحولا تقنيا لقاعدة الصناعة والتكنولوجيا السائدة.

2/ تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة:

كان الإستعمال الأول لمصطلح التنمية المستدامة في التشريع الجزائري سنة 2001، حيث يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر هو قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أوقم

¹⁻ معهد الموارد العالمية (WRI)هومنظمة بحثية عالمية غير ربحية تأسست في عام 1982 بتمويل من مؤسسة ماك آرثر تحت قيادة جيمس جوستاف سبيث.ويملك معهد الموارد العالمية مقرات في الولايات المتحدة والصين والهند والبرازيل وإندونيسيا .تتمثل مهمة المنظمة في تعزيز الاستدامة البيئية، والفرص الاقتصادية، وصحة الإنسان ورفاهيته. ويقدم خدمات بما في ذلك قضايا تغير المناخ العالمية، والأسواق المستدامة، وحماية النظام الإيكولوجي، وخدمات الحوكمة المسؤولة البيئية. أنظر. الموسوعة الشاملة ويكيبيديا،تم التصفح عبر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

²⁻ بوشنقير إيمان، رقامي مجد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 03، جوان 2013، ص39.

³⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 24.

الغِمل الأول: تمغيق العماية المستحامة للبيئة في ظل مبدأ الملوث الحافح

20/01، حيث لم يتطرق إلى تعريف التنمية المستدامة صراحة وإنما جسدها من خلال الأهداف التي سطرها للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما توالى منذ سنة 2001 النص على مصطلح التنمية المستدامة في عديد القوانين القطاعية القوانين القطاعية الأخرى².

في عام 2003 صدر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية في الموضوع، مثل قمة ستوكهولم. كما امتد المجال التشريعي للتنمية المستدامة إلى مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في الإطار نفسه، والمترتبة عن قمة ربو1992، وقمة جوهانسبورغ2002.

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على أنه:" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

حذا المشرع الجزائر يحذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتكييفه لمفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه السلطات العمومية³، وذلك من خلال نص المادة 02 من نفس القانون، حيث تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص فيما يلي:

- القانون رقم 01-20، المتعلق بهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
 - القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- القانون 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون رقم 05-03، المتعلق بحماية البذور والمشاكل النباتية في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون 07-02، المتعلق بالمناجم في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون 07-05، المتعلق بحماية المساحات الخضراء وتنميتها المستدامة.
 - القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
 - 3- علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص37.

¹⁻ القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2001.

²⁻ تمت صياغة جملة من القوانين التي دعمت الترسانة القانونية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري لتكريس مفهوم التنمية المستدامة، منذ سنة 2001 أهمها:

الغِمل الأول: تحقيق الحماية المستحامة للبيئة في ظل مبدأ الملوبه الدافح

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعبشة، والعمل على ضمان وسط معبشي سليم.
 - الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .
 - إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الإستعمال الإكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا .
 - تدعيم الإعلام وتحسيس مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

ثانيا: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة

بعد التعرف على المفاهيم والتعريفات المتعددة لمصطلح التنمية المستدامة، نأتي على تحليل عناصرها من خلال إبراز أبعادها الأربعة: البعد الإقتصادي والبعد البيئي والبعد الإجتماعي والبعد التكنولوجي، كما نتعرف على أهم الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها.

1/ أبعاد تحقيق التنمية المستدامة:

لا ترتكز التنمية المستدامة على الجانب البيئي فقط بل تشمل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، في تنمية بأبعاد متكاملة ومتداخلة ومترابطة بشكل تفاعلي، تتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد ويمكن التعامل مع هذه الأبعاد على أنها منظومات فرعية لمنظومة التنمية المستدامة، فضلا عن الأبعاد الثلاثة المذكورة، أضاف المختصون بعدا رابعا للتنمية المستدامة ألا وهو البعد التكنولوجي وسيتم تناول الأبعاد الأربعة أ، كالآتي:

أ) البعد الإقتصادي:

¹⁻ ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، سنة 2020، ص96.

يعتبر البعد الإقتصادي من أهم مظاهر التنمية المستدامة الشاملة، وهو العامل الأساس في تحقيق بقية الأبعاد والأهداف، ويتحدد ببعض المؤشرات الإقتصادية، تتمثل عموما في تحقيق التطور اللازم في الدخل القومي والفردي وبالتالي تحسين مستوى معيشة الأفراد ومحاربة الفقر بالإضافة إلى النهوض وتطوير كل ما له علاقة بالجانب الإقتصادي ورفع القدرة الإنتاجية والإستهلاكية عن طريق الأنماط المستدامة للصناعة والزراعة مع تحقيق العدالة والمساواة في مستوى معيشة المواطنين بجودة ورفاهية أ.

تهدف التنمية الإقتصادية المستدامة إلى تطوير البنى الإقتصادية والإدارة الكفؤة للموارد الطبيعية وكذا المساواة في توزيع الموارد والعمل على إستدامتها.

ب) البعد الإجتماعى:

إن البعد الإجتماعي للتنمية لا يقل أهمية عن البعد الإقتصادي، فهذا البعد يعطي المعنى الحقيقي للتنمية المستدامة من كون أنها تتمحور حول الإنسان أساسا، ولقد عرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة عام 1956 التنمية الإجتماعية بأنها: "هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي، وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال العمرانية والمعيشية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني "2.

فلا يمكن تحقيق التنمية الإجتماعية المستدامة بدون الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة الذي لا ينبغي أن ينزل عنه، ويتحقق ذلك من خلال توفير التعليم والصحة والسكن الملائم والعمل اللائق لقدرات الإنسان، إلى جانب الأمن والتأمين الإجتماعي، والقضاء على الإستغلال وعدم تكافؤ الفرص³.

بهذا يمكن القول، بأن البعد الاجتماعي يركز على الاهتمام بالإنسان وتوفير إحتياجاته الحياتية، وكذا ضمان الديمقراطية و مبدأ تكافؤ الفرص بالإضافة الى مشاركة المجتمع في صنع القرار.

¹⁻ شعشوع قويدر وبن على مجد، الإعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 01 المجلد 06، سنة 2021، ص03.

²⁻ ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ب.ط، سنة 2015، ص27.

³⁻ وافي الحاجة، مرجع سابق، ص 24.

ج) البعد البيئ:

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن إستنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والإقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الإقتصادي والنظام البيئي بدون إستنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.

بهذا يتبين أن البعد البيئي للتنمية المستدامة، يرتكز على قاعدة ثبات الموارد الطبيعية وتجنب الإستغلال اللاعقلاني لهذه الموارد لا سيما غير المتجددة منها، وكذا المحافظة على التنوع البيولوجي، واستعمال التكنولوجيات النظيفة بيئيا2.

على هذا الأساس، يعتبر البعد البيئ العمود الفقري لتحقيق أي تنمية مرجوة، لا سيما تحقيق التنمية المستدامة وفق حماية مستدامة للبيئة.

د)البعد التكنولوجي:

تتمثل الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة فيما يلي 2 :

- إستعمال التكنولوجيا الأنظف في المنشآت الصناعية، والتي تعرف بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة.
 - الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة
 - الحد من إنبعاث الغازات وإيجاد مصادر للطاقة الصديقة للبيئةبدل الطاقة التقليدية.
- العمل على الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الذي يحتاج الى تظافر الجهود الدولية، حيث أن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع.

إنطلاقا مما سبق، يعتبر البعد التكنولوجي بعد مشترك بين الأبعاد الثلاثة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وعامل مؤثر مهم في التنمية المستدامة لما له من توفير التقنيات الحديثة من أجل إيجاد الحلول للمشاكل التي تتعرض لها الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

¹⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص36.

²⁻ قادري مليكة، دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر، سنة 2018،ص160.

³⁻ ساجد أحميد عبل الركابي، مرجع سابق، ص 100.

2/ أهداف التنمية المستدامة:

منذ 2015 تم الإفصاح عن خطة التنمية المستدامة لآفاق 2030 (الأجندة العالمية 2030) إثر إنعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة بنيويورك، تمخض عن هذا المؤتمر وضع 17 هدف للتنمية المستدامة المتكاملة والغير قابلة للتجزئة، فضلا عن الغايات المرتبطة بتلك الأهداف والمتمثلة في 169 هدف لاحقا هذا كله في الفترة مابين (2015—2030)، وتعد أهداف التنمية المستدامة إمتداد للأهداف الإنمائية للألفية أ، ويمكن سرد أهداف التنمية المستدامة التي جاءت في تقرير الأمم المتحدة 2017 التي أصبحت جزءا من الخطط التنموية الوطنية والإقليمية، فيما يلي أ:

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛
- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة؛
 - ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمال؛
- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛
 - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين دور المرأة؛
 - ضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها المستدامة؛
- ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة؛
- تعزيز النمو الإقتصادي المطرد والشامل والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الإبتكار؛
 - الحد من عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها؛

¹⁻ تجدر الإشارة إلى أن الأهداف العامة والجوهرية للتنمية المستدامة تكمن في وضع إستراتيجية شاملة لتوفير الاحتياجات التنموية للدول المعنية يمكن إجمالها فيما يلى:

⁻ إعتماد إستراتيجيات جديدة تركز إعتماد الآليات القابلة للإستدامة و إعداد سياسات وطنية لتبني وخلق بيئة إبتكارية أهم جوانها التركيز على تعزيز وتطوير البحث العلمي والمعارف والتكنولوجيا المعلوماتية و الإتصالات، التي تعد عنصرا أساسيا لنجاح التنمية المستدامة.

⁻ تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية، وتشجيع الإبتكار ودعمه لترسيخ التنافسية وزيادة النمو الإقتصادي وتحسين الأداء المؤسساتي من خلال إستخدام التكنولوجيا الحديثة.

⁻ تنظيم إستخدام الطبيعة والعمل على إكتشاف البدائل ذات الكلف الواطئة.

⁻ وضع الخطط اللازمة لتحويل المجتمع المعلوماتي وإدماج التكنولوجيا الجديدة في خطط و إستراتيجيات التنمية الإجتماعية والإقتصادية. - تطوير البرامج الوطنية لحفظ الطاقة.

⁻أنظر ساجد أحميد عبل الركابي، مرجع سابق، ص- ص 103-104.

²⁻ تقرير أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، متوفر على الموقع:

https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf، تم تصفح الموقع بتاريخ:2020/10/17.

الغِسل الأول: تحقيق الحماية المستحامة للبيئة في خلل مبدأ الملوبه الدافح

- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛
 - ضمان وجود أنماط إنتاج وإستهلاك مستدامة؛
 - إتخاذ إجراءات عاجلة للتصدى لتغير المناخ؛
- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية وإستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛
- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز إستخدامها على نحو مستدام، إدارة الغابات ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛
- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة وصول الجميع الى العدالة وبناء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة لجميع المستويات؛
 - تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مسار البيئة و التنمية المستدامة والعلاقة بينهما

إن الصراع بين البيئة و التنمية الذي ظهر في مطلع ستينات القرن العشرين أسهم بشكل أو بآخر في تأخير الإهتمام بالبيئة و إدراك أهمية البيئة في التنمية وذلك لأن المطالبة بحماية البيئة كرد فعل للكوارث البيئية التي شهدها العالم من جراء النشاطات الصناعية و التنموية، كان له الأثر الإيجابي في توفير الحماية اللازمة للموارد البيئية، بإعتبار أن شح الموارد و تناقصها سيؤثر سلبا على العملية التنموية من حيث مستواها و تحقيق أهدافها، حيث أنه لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعدية.

الفقرة الأولى: الإنعكاسات المتبادلة بين البيئة والتنمية

تؤثر البيئة على التنمية بإعتبارها المورد الرئيسي لها، بل يرى البعض أن تدهور البيئة يجعل من التنمية أمرا مستحيلا، بإعتبار أن البيئة أساس التنمية، كما تتأثر البيئة بالتنمية نتيجة النشاطات المضرة بالبيئة.

أولا: التأثير المتبادل بين البيئة والتنمية

مما لا شك فيه أن تدهور البيئة يضر بالتنمية، كما أن معوقات التنمية تؤثر سلبا على الحماية المستدامة للبيئة و مواردها.

1/ معوقات تحقيق التنمية المستدامة و أثرها على البيئة

رغم التقدم الكبير المحرز عقب مؤتمر ربو ديجانيرو في مجال العمل البيئي والتنمية المستدامة، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي واجهت دول العالم، خاصة في تنفيذ برامج التنمية المستدامة، أهمها:

- الفقر الذي يعتبر من أهم معوقات التنمية المستدامة وأحد مسببات التدهور البيئ لأن إحتياجات الفقراء الملحة تؤدي الى ممارسات وسلوكيات مدمرة للبيئة، كتلويث المياه والصيد والرعي الجائر، وبالتالي فإن تدهور نوعية البيئة يعرض ظاهرة المواد التي يبنون عليها إقتصادهم للتدهور 1.
- معوقات التضخم السكاني غير الرشيد وعدم وجود موائمة بين النمو السكاني والموارد الطبيعية المتوفرة لسد إحتياجات السكان، حيث أن الطلب زاد بنسب كبيرة على الموارد البيئية والخدمات الصحية والإجتماعية، مما أثر سلبا على الأحوال المعيشية للسكان في شتى المجالات 2.
- معوقات الحروب والنزاعات المسلحة والإستعمار كلها مؤثرة بشكل مضر بالبيئة وسلامتها، وضرورة تنفيذ وإحترام قرارات الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي ووضع التزامات وتشريعات تحرم وتجرم تلويث البيئة وتحد من إستدامتها، ومراعاة قوانين الحروب في معاملة الأسرى طبقا للقوانين الدولية وعدم التنكيل بالموتى ومنع تخريب المنازل والمنشآت المدنية ومصادر المياه والحفاظ على الممتلكات الثقافية والمدنية الموجودة في الطبيعة.
- الديون والتي تعتبر من بين أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة، والتي تؤثر سلبا على إقتصاديات الدول الفقيرة وتثقل كاهلها وبالتالى تعتبر كابحا لعمليات التنمية.
- معوقات عدم توفر التقنيات الحديثة لتنفيذ برامج وخطط التنمية المستدامة، بالإضافة الى عدم توفر الخبرات الفنية اللازمة للإبقاء على الإلتزامات حيال القضايا البيئية العالمية 4.

¹⁻ صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة-الجانب القانوني، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد لمين دباغين، سطيف2، العدد 23،ديسمبر 2016، ص14.

²⁻ سمر خيري مرسي غانم، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي،دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية،ب.س.ن، ص5. مقال متوفر على الموقع:https://ebook.univeyes.com ، تاريخ التصفح:2021/09/28.

³⁻ بوسماحة الشيخ، أبعاد وأهداف ومعوقات التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، مجلد 2015، العدد . 09، مارس 2015،ب.ص. مقال متوفر على الرابط :https://revuealmanara.com-تاريخ التصفح: 2021/09/29.

⁴⁻ صونيا بيزات، مرجع سابق، ص15.

- معوقات تدهور الموارد الطبيعية وإستمرار إستنزافها بطرق غير عقلانية لدعم أنماط الإنتاج والإستهلاك دون ترشيد، مما يزيد في نضوب الموارد الطبيعية وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في الدول النامية مع ضرورة تحسين الإطار المعيشي¹.

2/ تحديات تحقيق التنمية المستدامة

على الرغم من التقدم العلمي والتقني الحاصل في مجال مسيرة التنمية المستدامة في عديد الدول إلا أن هناك تحديات تواجهها في تجسيد برامج وخطط التنمية المستدامة 2، من ذلك:

- تحديات إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، وإلتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية في مجال الرفع من الدخل المحلى.
- تحديات إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نموا، وتأسيس البنى التحتية والمرافق والمنشآت وتجسيد البرامج من خلال تمويل برامج التنمية المستدامة.
- تحديات تحقيق التكامل الإقتصادي وتشجيع الإستثمار في إطار شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية.
- تحديات نقل وتطويع التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة وتشجيع الباحثين على كسب المعرفة والتأهيل اللازم، ونشر الوعي البيئي وإعطاء أهمية للتفكير العلمي والبحث في مجال التنمية المستدامة.
- تحديات التحجج بحجم القضايا البيئية ومشاكلها العالمية ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتضررة التي لا تملك مجابهة التحديات وتقف أمامها الإجراءات حجر أثر في سبيل تحقيق التنمية.

ثانيا: تحديات حماية البيئة

تعتبر الموارد البيئية المصدر الأساسي للنهوض بالتنمية وضمان إستدامتها، حيث يستلزم لقيام التنمية توفر الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيقها، بالموازاة مع ذلك يجب ضمان عدم تعرض هاته الموارد لأي تهديد من التهديدات التي تتولد عن مشاكل عديدة يمكن إجمالها فيما يمس البيئة بشكل مباشر على غرار تلوث البيئة، إستنزاف الموارد الطبيعية ومشكلة التغير المناخي.

¹⁻ بوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ب.ص.

²⁻ مرجع نفسه.

1/ التلوث البيئ:

إن التغيرات الغريبة والمستجدة التي تظهر في الوسط المعيشي للإنسان بواسطة مكونات دخيلة، تعتبر تلوث بيئى . لذا ينبغى أولا التعرف على التلوث البيئي ثم التعريج على الخصائص التي تميز هذا التلوث.

أ) تعريف التلوث:

يتأرجح تعريف التلوث بين التعريف اللغوي و الإصطلاحي وكذا الجانب القانوني.

فالتلوث لغة نوعان: تلوث مادي أي اختلاط شيء غريب أيا كان شكله مثل خلط لون الماء بالطين أو خلط الأعشاب للتداوي، وتلوث معنوي كقولك فلان به لوثة أي به جنون 1.

كما يعرف التلوث البيئي إصطلاحا: بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة . والخسائر الناتجة عن سوء إستعمال هذه العناصر إن أضفنا لها المواد غير المناسبة، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة 2.

أما من الناحية القانونية: فقد عرف المشرع الجزائري التلوث وفقا لهذه العناصر في الفقرة 08 من المادة 04 من قانون 03-10 الخاص بحماية البيئة أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وقد اجتهد الفقه القانوني في تحديد العناصر الرئيسية التي يمكن من خلالها تعريف أي تلوث قد يحصل، والتي أجملها بعضهم في 4 :

57

¹⁻ عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي – مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص13 .

^{2 -} حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص17.

³⁻ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 46، سنة 2003.

⁴⁻ بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص23.

الغِمل الأول: تحقيق الحماية المستحامة للبيئة في ظل مبدأ الملوبه الدافع

- إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي :كمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقات في شكل حرارة أو إشعاع من شأنها إحداث تغيير بالبيئة،
 - أن يترتب حدوث ضرر للبيئة أو مجرد احتمال حدوثه،
- أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين وغيرها لا يعد تلوبثا للبيئة.

ب)أقسام التلوث:

تتعدد أقسام التلوث وفق معايير خاصة يتم إعتمادها وفق درجة خطورة التلوث أو حسب النطاق الجغرافي أو حسب نوع المادة الملوثة.

- التلوث حسب خطورته أو درجة تأثيره على البيئة:

وهو على ثلاث درجات، تلوث الدرجة الأولى أو التلوث المقبول لا يصاحبه عادة أي أخطار على التوازن البيئ، والدرجة الثانية وهو التلوث الخطر الذي يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة وخط الأمان، والدرجة الثالثة وهو التلوث القاتل أو المدمر حيث تنعدم الحياة في النظام البيئي.

- التلوث حسب النطاق الجغرافي:

نميز في هذا النوع صورتين تلوث محلي ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي، وتلوث بعيد المذى والذي عرفته إتفاقية جنيف مكان محدد كمصنع الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة، وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى 2.

- التلوث حسب طبيعة المادة الملوثة:

في هذا الإطار يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع: تلوث هوائي، تلوث مائي وتلوث أرضى.

^{1 -} بوزیدی بوعلام، مرجع سابق، ص24.

²⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص-ص19-20.

الغِمل الأول: تحقيق الحماية المستدامة للبيئة في خلل مبدأ الملوبه الدافح

فالتلوث الهوائي يعتبر أكثر التلوث البيئي إنتشارا نظرا لسهولة إنتقاله و إنتشاره من منطقة لأخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات ويخلف آثار بيئية وصحية و إقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وإنخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الإقتصادية، أما التلوث المائي فهو التغير في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيغية المختلفة، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه لإستمرار بقاءها، في حين أن التلوث الأرضي هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية من الكرة الأرضية، ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وديمومتها.

2/ إستنزاف الموارد البيئية:

يعني إستنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه وفقدانه لدوره العادي في دورة الحياة الطبيعية، أما الموارد الطبيعية فهي "كل ماهو موجود في البيئة الطبيعية ويعتمد عليه الإنسان في حياته وسد حاجياته"، ويسعى الإنسان في سبيل تحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي الى الإستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، دون التفكير في محدوديتها ونضوبها، و يمكن التمييز بين صنفين من الموارد الطبيعية المهددة بالإستنزاف:

أ) إستنزاف الموارد الطبيعية المتجددة:

هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به لمرات عديدة وعصور زمنية طويلة، بشرط حسن إستغلال هذا المورد الطبيعي الغير متجدد، وفي واقع الأمر أن الإنسان قد قام بإستغلال موارد بيئية طبيعية غير متجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، حيث تعرض عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات للإنقراض².

ب) إستنزاف الموارد الطبيعية الغير متجددة:

¹⁻ مرجع نفسه، ص-ص18-19.

²⁻ حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص-ص 21-22.

تشمل الموارد الغير متجددة أو الناضبة مجموع المواد التي تتطلب عصور زمنية طويلة لتتشكل وفق ظروف طبيعية معينة، وتشمل كلا من النفط والغاز الطبيعي والفحم الحجري وأنواع عديدة من المعادن الطبيعية، تنظب هاته الموارد نتيجة الإستخدام المفرط لها في ميدان الإقتصاد خاصة والإستهلاك البشري المفرط والذي تجاوز المعقول والمقبول¹.

من ثمة نجد أن التنمية المستدامة تستوجب على الإنسان أن يراعي ويصون النظم البيئية من خلال تحقيق التوازن بين معدلات إستهلاكه وبين قدرة تلك الموارد الطبيعية، من أجل ضمان قدرة هاته الموارد على العطاء 2.

3/ التغير المناخي:

شهدت السنوات الأخيرة تدهورا ملحوظا ومتسارعا للبيئة الطبيعية بات يهدد مسيرة التنمية وإستمرارية الحياة، ولعل من أبرز المسببات الراهنة هو مشكلة تغير المناخ، حيث يعد تغير المناخ 3 ، من بين أهم المشاكل البيئة العالمية طويلة الأمد لما لها من تداعيات بيئية وإقتصادية وسياسية وإجتماعية تؤدي الى إنعكاسات سلبية وبالتالي عرقلة مسيرة التنمية، حيث يعمل المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة على إيجاد حلول عاجلة عالمية لمعظلة التغير المناخي وتأثيره السلبي على البيئة 4 .

يؤدي التغير المناخي الى التدهور التدريجي للنظام البيئي نظرا لما يحصل من تدمير المحاصيل الزراعية ولأعشاب البحرية والثروة السمكية وإفساد دورة المياه في الطبيعة وذوبان الجبال الجليدية وإرتفاع مستويات البحار والفيضانات والتصحر مما ينجر عنه إضرار بالأراضي الزراعية والأنواع الحيوانية والنباتية وإنتشار الأمراض، وتدمير التنوع البيولوجي وإستنزاف للموارد الطبيعية عن طريق زيادة معدلات الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير وبالتالى الإخلال بالتوازن البيئي 5.

¹⁻ وافي الحاجة، مرجع سابق، ص34.

²⁻ طواهرية منى، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائري للأمن والتنمية، المجلد 06، العدد 02. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2017، ص 164.

³⁻ تغير المناخ: "يعزى به بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى العنصر البشري، الذي يفضي الى تغير الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ، بالإضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ على فترات زمنية متماثلة"-الفقرة 02 من المادة01 إتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992.

⁴⁻ ساجد أحميد عبل الركابي، مرجع سابق، ص37.

⁵⁻ صونيا بيزات، مرجع سابق، ص15.

يرجع المسبب الأكبر لهذه المشكلة للإنسان بالدرجة الاولى بفعل أنشطته الإقتصادية المتسارعة وبدرجة أقل للعوامل الطبيعية أ.

الفقرة الثانية: التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تمثل البيئة أحد العناصر الأساسية الثلاثة التي تشكل هيكلية التنمية المستدامة، فثلاثية الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية تساهم في تكريس التنمية المستدامة، إلا أن البعد البيئي يشكل المحور الرئيسي في هذه الثلاثية بما يوفره من موارد طبيعية تضمن إستدامة التنمية، ومن أجل حماية هاته الموارد وإستدامتها، كان لابد من تسخير آليات ومبادئ لحماية البعد البيئي للتنمية المستدامة.

أولا: علاقة التنمية بالبيئة

من أجل تقليص المفهوم وإبراز العلاقة بين التنمية والبيئة، نحاول في البداية تسليط الضوء على البعد البيئ بصفته الأساس في هاته المعادلة القائمة على التوجه التنموي مقابل البيئة، هذا التوجه الذي قابله البيئ بعد ذلك ليخلق توازن بين البيئة والتنمية في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

1/ البيئة أحد أبعاد التنمية المستدامة

يعيش الإنسان في البيئة و يحصل على مقومات حياته من مختلف مكوناتها و أنظمتها و مواردها وتعتبر تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان و تحسين ظروف حياته و تحقيق طموحاته من الأهداف الرئيسية للتنمية من خلال مختلف الأنشطة التي يمارسها على البيئة و محيطها الحيوي وهي أنشطه يكون فيها الإنسان عنصراً فاعلاً و مؤثراً بين البيئة والتنمية.

ورد في المبدأ الرابع من إعلان ربو 1992 بأنه: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فها بمعزل عنها"، مفادها أنه بعدما أصبحت الحاجة الماسة إلى ظهور مفهوم جديد للتنمية يحل محل المفهوم التقليدي، ظهر مفهوم التنمية المستدامة الذي

61

¹⁻ تغير المناخ هو في الأصل ظاهرة طبيعية تحدث كل عدة آلاف من السنين، لكن نظرا للنشاطات البشرية المتزايدة أدى إلى إتساع حدوث تغير المناخ، حيث أن التغير المناخي عبارة عن تغيرات في الخصائص المناخية للكرة الأرضية نتيجة للزيادات الحالية لتركيز الغازات المتولدة عن عملية الإحتراق في الغلاف الجوي، بسبب الأنشطة البشرية التي ترفع من حرارة الجو، حيث تمكن من إحداث تغيرات مناخية أبرزها: إرتفاع حرارة الجو، إرتفاع معدلات غازات الإحتباس الحراري، إختلال في توقيت التساقطات المطرية، تقلص وذوبان رقعة الجليد البحري، العواصف المدارية والفياضانات، موجات الحرارة والجفاف. أنظر: ساجد أحميد عبل الركابي، مرجع سابق، ص 37 وما يلها.

الغِصل الأول: تحقيق الحماية المستدامة للبيئة في ظل مبدأ الملوبه الدافح.

يقوم على فكرة ضرورة التوازن بين البيئة والتنمية، وتصبح السلامة البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية.

يرتكز البعد البيئي للتنمية المستدامة على قاعدة ثبات الموارد الطبيعية وتجنب الإستغلال اللاعقلاني لهذه الموارد خاصة الغير متجددة منها، فالتوازن البيئي محور ضابط للموارد الطبيعية التي تشكل عنصرا أساسيا ضمن أي نشاط تنموي بحيث تؤثر على توجهات التنمية وإختيار أنشطتها ومواقع مشاريعها بما هدف الى سلامة البيئة 1.

على هذا الأساس يعد البعد البيئ العمود الفقري للتنمية المستدامة، إذ يعد هذا البعد أحد المفاتيح لتوطيد العلاقة بين الإنسان ومحيطه بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة².

2/ تكامل العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة

شكلت العلاقة بين التنمية والبيئة والتأثير المتبادل بينهما مدخلا مناسبا لدراسة مشكلات البيئة وقضية نضوب الموارد الطبيعية التي تشكل عائقا أمام تحقيق التنمية (التيار البيئي)، لكن في المقابل ظهر أنصار تيار التنمية الذي يزكي أنماط الإنتاج والتقدم الصناعي على حساب البيئة، ما أدى إلى تجاهل كبير للبعد البيئي (التيار التنموي)، ويأتي الإتجاه المعتدل الذي يوفق بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، لذلك سوف نحاول معرفة الإتجاهات الفقهية الثلاث التي رسمت مسار العلاقة بين التنمية والبيئة.

أ) التيارالتنموي:

يرى مؤيدو هذا التيار أن التنمية هي السبيل الوحيد للتغلب على المشاكل البيئية، إنطلاقا من مبدأ "تحقيق التنمية يحافظ على التوازن البيئي"، لأن حماية البيئة وفق هذه الفكرة يشكل عبئا ماليا على النمو الإقتصادي لما تسببه تكاليف منع التلوث مقارنة بالمحصلة الإنتاجية، والتنمية هي التي تسعى لتحسين ظروف الإنتاج، كما أن للإنسان حسب أنصار هذا التيار القدرة الكافية للتغلب ومواجهة ندرة الموارد الطبيعية، عن طريق ما وصل إليه من درجة عالية في العلوم و التقدم التكنولوجي.

¹⁻ قادري مليكة، مرجع سابق، ص160.

²⁻ وافي الحاجة، مرجع سابق، ص25.

³⁻ زبد المال صافية، مرجع سابق، ص46.

ت) التيارالبيئ:

تأثر هذا التيار بفكرة تقديس الموارد البيئية ضمن توازن بيئي، ولعل أهم ما دعم هذه الفكرة هو تأثير محدودية الموارد الطبيعية على النمو الإقتصادي خاصة والتنمية بصفة عامة، حيث الإنطلاقة الأولى اللتيار البيئي بدأت مع المفكرين جون ستيوارت ميل John Stuart Mill، وجورج بركين مارسا Perkin MARSA سنة 1964 في كتابه مستقبل الأرض الذي تنبأ فيه بكارثة إيكولوجية قادمة بالإضافة الى تقرير نادي روما 1972 الذي نشر تقريرا بعنوان " وقف التنمية والتنمية الصفر"، وعلى هذا الأساس صارت العديد من الدول تضع الإعتبارات البيئية في جميع مشاريعها التنموية والحفاظ على الموارد المختلفة وتفادي التلوث مع تحسين التحكم في الطاقة 2.

تعد المشاريع التنموية العدو الحقيقي للبيئة بما تحدثه من آثار وأضرار للبيئة، لذلك وجب وضع قوانين ولوائح صارمة لتقييم المردود البيئي لهاته المشاريع تحقيقا للتنمية المستدامة 3.

ج) التيار المعتدل:

يرى أنصار هذا التيار، ضرورة التوفيق بين مواصلة النمو وحماية البيئة، والعلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكامل وتوازن، بإعتبار البيئة أساس الإستدامة التنموية ويجب على المجتمع مواجهة التحديات الصعبة المرتبطة بالموارد الطبيعية وتنمية الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية التي تحتاجها الأجيال الحالية والمستقبلية، هذا ما أكدت عليه الندوات والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة.

¹⁻ يتكون نادي روما من رجال أعمال ومفكرين أحرار، وتأسس هذا النادي من طرف Aurelio PELEET سنة 1968، حيث أنشأ فرق عمل مكون من 50 خبيرا، كلف هذا الفريق بتحديد مستقبل العالم من ناحية الإستطاعة التنموية بناءا على خمسة معايير متغيرة هي: النمو الديمغرافي، التصنيع، إستعمال الموارد الطبيعية المتجددة والغير المتجددة، الإنتاج الغذائي والتلوث، أختتم هذا الفريق عمله وقدم تقرير نهائي يسمى تقرير نادي روما سنة 1972 والذي عنوانه " وقف التنمية والتنمية الصفر "،إنطلاقا من تنبؤ الفريق بإمكانية نضوب كلي لمادة البترول في حدود سنة 1992، كما أشار التقرير الى الإستنزاف الكامل للغاز الطبيعي في سنة 1994.

²⁻ بن حفاف سارة، شنوف العيد، إشكالية العلاقة الجدلية، بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة جيل للدراسات المقارنة، مركز جيل للبحث العلمي،لبنان، العدد 10، العام الخامس، يناير 2020،ص41.

³⁻ مجد الخزامي عزيز، جغرافية البيئة والتنمية، المكتب العربي للمعارف،القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى،سنة 2016،ص 114.

⁴⁻ بن حفاف سارة، شنوف العيد، ص41.

جاء النص النهائي من مؤتمر ستوكهولم يحتوي على ديباجة و26 مبدأ، ففي الديباجة ورد أن الإنسان خالق ومخلوق لبيئتة. مما يعني التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها، وتضمن المبدأ 13 من نفس المؤتمر، الدعوة لكل الدول التوفيق بين البيئة والتنمية والحاجة إلى حملة وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنها أ. كما أكد مؤتمر ريو 1992 على أن التنمية وحماية البيئة مسألة لا تقبل الإنفصال، حيث جاء في نص المبدأ الخامس والعشرون منه بأنه: "السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم".

توج هذا الإهتمام بالعلاقة بين البيئة والتنمية بإنعقاد مؤتمرات وندوات عن التنمية والبيئة كمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972، وندوة كوكويك حول أنماط إستخدام الموارد وإستراتيجيات البيئة والتنمية المنعقد في المكسيك 1974، وغيرها من المحافل والدراسات التي بدأت في توضيح الترابط بين التنمية والبيئة، ومنذ ذلك الحين تغيرت الفكرة من النمو مقابل التنمية " إلى " تكامل النمو والتنمية "، وبالتالي ترسخت القناعة بأن التنمية والبيئة هما عمليتان متلازمتان ولا يمكن الفصل بينهما، كما لا يمكن الفصل بين أهدافهما ألى ويسفر ذلك عن مفهوم جديد للتنمية والبيئة، هو المفهوم الذي تتضمنه فكرة "التنمية المستدامة".

ثانيا: المبادئ الموجهة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يتطلب تجسيد التنمية المستدامة الأخذ بمجموعة من المبادئ الأساسية لحماية البيئة، التي أصبحت تشكل أساس القانون الدولي للتنمية المستدامة، ونميز هنا بين عديد التقسيمات للمبادئ العامة التي تعنى بحماية البيئة عامة أو كما تسمى بالمبادئ التقليدية ونظيرتها المستحدثة، كما هناك من يقسمها إلى مبادئ عامة بحماية البيئة وأخرى مبادئ خاصة، وليس هناك تحديد أو حصر للمبادئ التي تستخدم في تحقيق التنمية المستدامة، إنما جاء هذا التقسيم والتصنيف في سياق التقسيم المنهجي للدراسة فقط.

¹⁻ بلفضل مجد، مرجع سابق، ص 56.

²⁻ عبيدة صبطي، صابر بقور، البيئة والتنمية المستدامة ...أية علاقة؟،مجلة العلوم الإجتماعية،جامعة عمار ثليجي،الأغواط،الجزائر،المجلد11، العدد 02، مارس 2017، ص 110.

³⁻ من المبادئ العامة التي تشكل القانون الدولي، مبادئ تحكم وتنظم العلاقات بين الدول والتي من شأنها حماية البيئة على غرار مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق، مبدأ حسن النية، مبدأ الحظر والمنع.

1/ المبادئ القانونية العامة التي تحكم البيئة الطبيعية:

نجد من بينها مبادئ تعمل على حماية البيئة و صونها بصفة عامة أهمها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

أ) مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

يؤدي المساس بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض بسبب السياسات التنموية الإقتصادية، تؤدي الى إستنزافها أو الى نضوبها في الطبيعة، ويعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من بين أهم المبادئ القانونية الرامية الى حفظ العناصر الطبيعية وعدم إستنزافها بإعتبارها المورد الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 03 من قانون 10/03 بقولها: « مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة » أ.

ب) مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

إن التنوع الطبيعي للكائنات الحية والتفاعل فيما بينها مع تنوع الأنظمة الإكولوجية، يعتبر مطلبا أساسيا للصمود في وجه الكوارث الطبيعية وإنقراض الكائنات الحية الحيوانية والنباتية وإنعدام الأمن الغذائي والبيئي²، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن المبادئ العامة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله : « مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي». البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي».

2/ المبادئ القانونية العامة التي تحكم البيئة المستحدثة:

ظهرت مجمل هذه المبادئ نتيجة الطبيعة الخاصة التي تعالجها في إطار البحث الدؤوب للمجتمع الدولي عن الحماية المستدامة للبيئة، وبالتالي يمكن القول أنها تختص فقط بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹⁻ المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المطة 02. مرجع سابق، ص 09.

²⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص33.

³⁻ المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق.

أ) مبدأ الإدماج:

لم يكن من المتعارف عليه في السابق إعتماد الإعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم البناء عليها لتصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها.

أقر المشرع الجزائري مبدأ الإدماج كمبدأ عام من مبادئ التنمية المستدامة التي يقوم عليها القانون 10/03 مبدأ الإدماج، الذي بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية و تطبيقها»².

ب) مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

هدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة.

يقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي أقره القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الثالثة منه، «إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف» أ.

¹⁻ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مجد خيضر،بسكرة سنة2013، م 26.

²⁻ المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المطة 04. مرجع سابق، ص09.

³⁻ علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 40.

⁴⁻ المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المطة 05. مرجع سابق، ص09.

ج) مبدأ الحيطة:

أصبح المجتمع الدولي على يقين في عصرنا الحالي بأن عدم معرفة نتائج نشاط معين لا يبرر تأجيل إتخاذ التدابير المناسبة لتلافي تدهور البيئة.وهو ما أدى إلى ظهور مبدأ الاحتياط وتطوره منذ ثمانينات القرن الماضي، وإقراره ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية كأحد المبادئ الأساسية لقانون البيئة، ويقتضي المبدأ على أنه لا يحتج بالإفتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير إحتياطية لحماية البيئة أ، كما تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله: « مبدأ الحيطة، الذي بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وبكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة» أ.

د) مبدأ الإستبدال:

هذا المبدأ هو مبدأ مكمل لمبدأ الحيطة، لأنهما ينطلقان من نفس الفكرة وهو الإبتعاد عن الأنشطة الخطيرة، لكن في مبدأ الإستبدال الخطر موجود وثابت، ولهذا يجب إستبداله بنشاط أقل تهديدا على البيئة، وبالتالي فهو مبدأ بسيط يتطلب إستبدال الأنشطة الخطيرة على البيئة بأنشطة مناسبة أقل خطرا حتى ولو كانت مرتفعة التكاليف³، حيث أقره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بقوله: « مبدأ الإستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية».

ه) مبدأ الإعلام والمشاركة:

المشاركة العامة بعبارات بسيطة تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنع القرار،وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الجمهور يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأشخاص والكيانات المعنية، ويقوم مفهوم المشاركة العامة على ثلاثة المبادئ تعتبر ركائز أساسية:

¹⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.25.

²⁻ المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المطة 06. مرجع سابق، ص09.

³⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص35.

⁴⁻ المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المطة 03.مرجع سابق،ص09.

الحق في المعلومات، الحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق في العدالة، حيث يلعب الإعلام دورا هاما في تكريس الشراكة البيئية، لأنه بناءا على درجة الشفافية أو التعتيم الإداري تتحدد أهمية التعاقد والأعمال التشاورية¹، وتساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية².

أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون حماية البيئة من خلال قوله: « المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات الكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة» أن كما خصص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 10/03، فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام البيئي وكيفية ممارسته.

و) مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، وصدف إلى تحميل التكاليف الإجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها4.

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ إقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، تطور المبدأ في التسعينات، ليكون مبدأ قانوني معترف به عالميا، وبالتالي أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الإستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة 5.

إمتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقوله: « مبدأ الملوث

¹⁻ علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص58.

²⁻ عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، سنة 2018، ص 368.

³⁻ المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المطة 08. مرجع سابق، ص09.

⁴⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص26.

⁵⁻ زبد المال صافية، مرجع سابق، ص 408.

الدافع، يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية »1.

المبحث الثاني: ظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي والدولي

لم تتوقف الجهود الدولية في البحث عن سبل التعاون للوقاية من أضرار التلوث البيئي وكذا قيام مسؤولية الملوث، ولعل المبدأ 16 من إعلان ربو قد أكد على تجسيد مبدأ الملوث الدافع كمبدأ من مبادئ حماية البيئة، حيث جاء فيه أن: "من واجب الدول السعي الى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، من أجل ذلك اللجوء الى وسائل إقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات"، أي محاولة السلطات العامة في الدول الى نقل جزء كبير من مصاريف مكافحة التلوث وتحميلها للملوثين، وبالتالي إلقاء اللوم على الملوث بالتكلفة الإجتماعية، وهذا ما تجسد في مبدأ الملوث الدافع ليلعب دور يوافق بين مدلول حماية البيئة وكذا تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي، لدراسة هذا المبحث سوف نستعرض مفهوم مبدأ الملوث الدافع في (المطلب الأول) ثم تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع في (المطلب الأول) ثم تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

جاء مبدأ الملوث الدافع بالإضافة الى عدة مبادئ أخرى من أجل كفالة أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولقد ظهر المبدأ حسب الدراسات الإقتصادية والإجتماعية على أنه من بين أنجع المبادئ الإقتصادية المنتهجة من طرف الدول للتقليل من تكاليف مكافحة التلوث والحد منه، لكن مع مرور الوقت تطور المبدأ ليصبح له مركز قانوني مهم ضمن المبادئ القانونية البيئية العامة.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في الفكر الإقتصادي

كان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع في اطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972، حيث ظهر هذا المبدأ بمفهومه الإقتصادي يرمي الى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ليتطور الى مبدأ قانوني يتم تطبيقه في مجالات تخدم حماية البيئة لغرض تحقيق تنمية مستدامة.

¹⁻ المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق.

أولا: نشأة مبدأ الملوث الدافع في الفكر الإقتصادي

تزامن ظهور أزمة الطاقة في العالم، مع ظهور عديد النظريات الاقتصادية الرامية إلى التقليل من هدر الموارد الطبيعية على غرار نظرية الإقتصادي Krutilla (في كتابات نشرت عام 1967) الذي كان يهدف الى إستمرارية رفاهية الإنسان مع عدم إستنزاف البيئة الطبيعية، وظهر في الجانب الآخر العالم الإقتصادي COASE الذي خلص الى أن مسألة الآثار السلبية على البيئة يمكن حلها بمنح حقوق الملكية على الموارد الطبيعية .

جاءت بعد ذلك نظرية Pigou "التدابير الخارجية " Pigou المنتفع ا

خلال ذلك، ظهر مبدأ الملوث الدافع الذي هو تطبيق لقاعدة إقتصادية لتوزيع التكاليف التي يعود مصدرها الى نظرية "سيادة العوامل الخارجية "³، التي وضعها العالم الإقتصادي الإنجليزي بيجو (1877-1950) pigou في بداية العشرينات من القرن الماضي أن يأخذ آرثر سيسيل بيجو كمثال شظايا الفحم المحجري المتطايرة التي تصدرها القاطرات البخارية وهي كناية للفحم المتأجج تتطاير أحيانا من المداخن وتسبب إحتراق للغابات أو الحقول المجاورة للسكك الحديدية ويرى بيجو أن وضع ضريبة على الأضرار الناجمة عن تطاير تلك الشظايا تغرم بها شركة السكك الحديدية، قد تدفع الى وضع تجهيزات ضد تطاير

¹⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص-ص409-410.

^{2 -} Nicolas de Sadeleer, « Les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement », préface de François Ost, collection Universités francophones (AUPELF-UREF), 1999 In: Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 2001,p51

^{3 -}N.desaldéer, Essai sur la genése des principes du droit de l'envirenement : l'exemple du droit communautaire, la documentation française, 1996, p08.

⁴⁻ كان عالم الاقتصاد البيئي آرثر بيجو Arthur Pigou أول من فكر في حل مشكلة هذه الآثار الخارجية من خلال مؤلفه "اقتصاديات الرفاه" الصادر عام 1922، أين تطرق فيه الى تحليل الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي ودراسة كل من التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية للنشاط الاقتصادي والعلاقة فيما بينها، وما يتركه ذلك على الرفاه الاجتماعي ورأى أن حل المسألة يكمن في إستدخال هذه التكلفة في سعر المنتج أو الخدمة أو ثمن المورد البيئي الموجه للإستهلاك . مجد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، سنة 2010، ص13.

الشظايا ويساعد في الحد من الآثار السلبية، وهذا هو المنطق الذي أسس مبدأ " من يلوث يدفع" في العصر الحديث.

مفاد هذه النظرية أنه عندما يسبب إنتاج أو إستهلاك سلعة أو خدمة، ضررا للبيئة، تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة، ويأخذ بيجو الحرائق التي تسبها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السلبية.

حيث كانت الموارد البيئية الى فترة حديثة تعتبر على أنها موارد متوفرة ومجانية بسبب كميتها غير المحدودة لكن بمجرد أن أصبحت حماية البيئة محل إهتمام إجتماعي تم التأكيد على أن الموارد الطبيعية غير متجددة وإن إرادة المكافحة على نوعية البيئة تتطلب ضرورة إدماج وإدخال الآثار البيئية في الحسابات الإقتصادية، يعني ذلك أن الآثار البيئية التي كانت تعد طبقا للتحليل الإقتصادي أنها آثار خارجية يجب أخذها بعين الإعتبار في ميكانيزم حساب الثمن لإزالة الفرق أو الفجوة بين التكلفة الخاصة للنشاط والتكلفة الإجتماعية المناسبة، وذلك عن طريق الأخذ في الإعتبار الآثار الخارجية السلبية.

ويسمي الإقتصاديون تلك الآثار "بإدخال تكاليف البيئة"³، وعلية يعتبر التلوث عنصر أو عامل من عوامل الإنتاج الذي يجب أن يقدر بثمن الى جانب رأس المال والعمل والموارد الأولية، فعندما كان هذا العنصر مجاني، حيث لم يدفع صاحب المنشأة مقابل الإستفادة من الموارد الطبيعية إنما كان هناك تطبيق لمبدأ الإثراء بلا سبب وبالتالي نجم عن هذا الاستعمال المجاني للموارد تكلفة تحملها المجتمع دون أن تعود عليه بفائدة ⁴.

بهذا المنطق فإن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يؤدي الى مكافحة المجانية أو بدون مقابل، وذلك بجعل الملوث يأخذ في الحسبان "إستيعاب العوامل الخارجية"أي تكاليف الإستعمال أو تدهور الموارد البيئية. وتحت تأثير هذه القيود الإقتصادية الخارجية، يختار الملوثين تنفيذ تدابير الوقاية، ومكافحة التلوث، من أجل خفض تكاليف أضرار التلوث المدفوعة، وبعبارة أخرى، فالهدف من إدراج تكاليف البيئة في ثمن

^{1 -} Pigou Arthur Cecil, (The Economic Of Welfare, Londres, Macmillan, 2ed. 1924, *In* Pascale Steichen, Droit De L'environement « Notes De Cours », Faculte De Droit De Nice, 2005-2006, P.60.

²⁻ زبد المال صافية، مرجع سابق، ص411.

³⁰⁻ مجد حلمي مجد طعمة، دور السياسة الضرببية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية والتطبيق، (د.ط)، سنة 2001، س30. 4 - NICOLAS DE SADELEER, « Les principes du pollueur payeur, de prévention..., Op.cit, p52.

السلع والخدمات، هو دمج البيئة في المجال الإقتصادي والإجتماعي، لذلك يعرف الفقه Barde مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي على أنه:"يقصد به إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أوالمياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل إستعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة وتؤدي مجانية إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج الى هدرها، لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود لمجانية إستخدام الموارد البيئية".

أبرزت هاته النظرية الإقتصادية، فكرة جديدة أسست للعديد من المبادئ العامة على غرار مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الوقاية والتي أصبحت مرجعا أساسيا لمختلف التشريعات البيئية، وتعتبر من الوسائل الإقتصادية والقانونية التي تقوم عليها الجهود الدولية للحد من ظاهرة الإستنزاف اللاعقلاني للموارد الطبيعية وحماية البئة لضمان تنمية مستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

جاء ذكر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE عام 1972 كمبدأ إقتصادي يرجى الى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، حيث كان ذلك في قرارات المنظمة عن طريق التوصية المتعلقة بالمبادئ التوجهية الخاصة بالمجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي²، حيث أعلن مجلس هذه المنظمة عن مبدأ الملوث الدافع في التوصية جيم(72) (Recommandation C) (72 مايو 1972 في منشورها

^{1 -} JEAN-PHILIPPE BARDE, Economie Et Politique De L'environement, Puf , Edition, Paris, 1992, P210.

^{. 118} م. 2011، 20

المعنون ب: "المبادئ التوجهية المتعلقة بالجوانب الإقتصادية الدولية للسياسات البيئية " أوصت بما يلي أ: « إن المبدأ الذي ينبغي إستخدامه في تخصيص تكاليف منع التلوث ومكافحته لتشجيع الإستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين هو المبدأ المسمى "مبدأ الملوث الدافع"، وهذا المبدأ معناه أن على الملوث أن يتحمل مصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي قررتها السلطات العامة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى، يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الإستهلاك، ويجب ألا تقترن تلك التدابير بإعانات تولد تشويها محسوسا في التجارة والاستثمار الدوليين».

جاءت هاته التوصية كرغبة من المنظمة في تعزيز التجارة الحرة في إطار حماية البيئة عن طريق إستدخال التكاليف البيئية للأضرار الواقعة بين أعضائها، أرادت المنظمة بذلك تجنب دعم بعض الدول لأي مساعدات من طرف الدول الممنوحة لشركاتها للتكيف مع هاته المتطلبات الجديدة حماية للبيئة. وبالتالى خلق تشويه للشركات المنافسة التي من شأنها أن تشوه لعبة التجارة الحرة والاستثمار 2.

ثانيا: محددات الخلفية الإقتصادية لمبدأ الملوث الدافع

إهتم علماء الإقتصاد البيئي بتطوير مبدأ الملوث الدافع من خلال الأهداف الإقتصادية التي يسعى الى تطبيقها، إذ هو وليد الحاجة لمعالجة مسألة إقتصادية تولدت عن مقاربات ونظريات إقتصادية ذات أهمية (مقاربة بيجو، مقاربة كواز) حتى وصلت الى النتائج الحالية التي مفادها تطبيق الأدوات الإقتصادية لحماية البيئة في ظل مبدا الملوث الدافع.

1/ الملوث الدافع مبدأ مستوحى من النظرية الإقتصادية : مستوحى من النظريات الإقتصادية الملوث مستوحى من النظريات الإقتصادية السابقة، في إطار التوصيات (غير الملزمة)³، إستلهم مبدأ الملوث الدافع نشأته الإقتصادية، ولتحديد وتدقيق الخلفية الإقتصادية للمبدأ، يتطلب الرجوع الى المنظرين

¹⁻ منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع -المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر، المجلد34، العدد 1، سنة 2020، ص154.

^{2 -} YOURI MOSSOUX, la détermination du pollueur et la causalité dans le cadre du principe du pollueur-payeur (art 191, § 2, t.f.u.e.), administration publique, l'Université Libre de Bruxelles, p 270.

^{3 -} YOURI MOSSOUX, l'application du principe du pollueur pollueur-payeur a la gestion du risque environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution, lex electronica, vol. 17.1 (éte/summer 2012),p02

الإقتصاديين بيجو PIGOU، و كواز .COASE وأهم النظريات الإقتصادية التي كانت سببا في نشأة مبدأ الملوث الدافع.

أ) النظرية الإقتصادية لبيجو:

يعتبر الإقتصادي البريطاني بيجو آرثر سيسيل بيجو الضرر البيئي في كتابه "إقتصاد الرفاهية" السياسي بجامعة كامبريدج أول من إستحدث ضريبة على الضرر البيئي في كتابه "إقتصاد الرفاهية" الصادر عام1920، حيث عالج من خلاله البعد الخارجي أو التأثير الخارجي لفعل الإنتاج والإستهلاك، حيث عرف بيجو المؤثر الخارجي بأنه فارق التكلفة الحدية الإجتماعية والخاصة، وبذلك يقترح إقتطاع مبلغ يتناسب وقيمة الضرر الحدي الذي يسببه المؤثر للمتلقي، ويهدف هذا الإقتطاع الى دفع الملوث الى تخفيض إنتاجه الى المستوى حيث تكون التكلفة الحدية لعدم التلوث أو التطهير تعادل قيمة الرسم المقتطع أ.

كما يرى بيجو في مقاربته الإقتصادية أن المسؤولية البيئية للمنشأة الإقتصادية تبرز في شكلها الإقتصادي، من الرسوم والإتاوات والإعانات التي تفرضها الحكومات، حيث يتم فرض الإتاوات في مجال جمع ومعالجة النفايات بينما تستعمل الرسوم لمحاربة التلوث، ويمكن أن تفرض مباشرة على المخلفات أو تفرض على المنتجات المترتبة على إستعمال أساليب إنتاج ملوثة كما إعترف بيجو بأنه عندما تكون الفجوة بين التكاليف الخاصة والتكاليف الإجتماعية كبيرة وواسعة الإنتشار في كافة فروع الإقتصاد ففي هذه الحالة فإن أسعار السوق لا يمكن إستعمالها كإجراءات عادلة للمستهلكين، وإقترح بيجو لمواجهة هذا الفشل أن يتم فرض إعانة حكومية مخططة بجانب فرض الضريبة لتحقيق التوازن بين النفقات الخاصة والنفقات الإجتماعية، ويؤكد على أن إستعمال الإعانات من قبل الدولة يجب ان يتم بحذر بالنظر الى إمكانية التعسف في منحها وتحويلها عن وجهتها الأصلية.

¹⁻ مجد فرحي، إشكالية تقييم المؤثرات الخارجية ومسؤولية العدالة الإجتماعية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى العلي الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة، والعدالة الإجتماعية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20و 21 نوفمبر 2012، ص12.

²⁻ ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل للبحث العلمي، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص12.

ب) النظرية الإقتصادية لكواز:

إن التصور الذي طرحه بيجو حول دور الضريبة في مكافحة التلوث وتصحيح آليات السوق عارضه فيما بعد الفقيه الإقتصادي رونالد كواز Ronald Harry Coase في إطار بحثه عن مشكلة التكلفة الإجتماعية الذي نشر عام 1960، حيث رأى أن السوق يمكنها حل مشكلة تلوث المورد المائي وهو المثال الذي إستخدمه بيجو، إذ أنه بإمكان الملوثين رشوة المتضررين من التلوث لقبوله، كما يستطيع المتضررون من التلوث رشوة الملوثين لتقليل التلوث، وتؤدي هذه المساومة الغختيارية الى نتائج مرضية حتى إذا وجدت الآثار الخارجية، وفي هذه الحالة لن يكون التلوث الذي احدثه الملوثون تكلفة خارجية وإنما تكلفة مباشرة تتحملها الصناعات المسؤولة عن التلوث، كما يرى كواز أن وجود الآثار الخارجية لا يعتبر مبرر للتدخل التشريعي أو فرض ضرببة التلوث.

وخلص الإقتصادي كواز في مقاربته إلى إنشاء حقوق ملكية على السلعة البيئية، أي تخصيص موارد طبيعية وإنشاء أسواق لتداول هذه السلع ويكون هذا التداول بسعر وقيمة، من أمثلتها رخص التلويث 2 ، يؤدي إنشاء مثل هذه الأسواق الى تحويل الآثار الخارجية للمؤسسة الى سلعة جديدة وهي الحق في التلويث، والذي يمكن تداوله بين مختلف الأعوان الإقتصاديين 3 .

وبهذا يكون الإقتصادي كواز قد أيد نظرية بيجو في المضمون إلا أنه يقترح إعمالها بنوع آخر من الادوات الإقتصادية، تتمثل في أداة منح الحقوق القابلة للتداول وحقوق الملكية على الموارد على أساس التفاوض الحربين طرفي العلاقة، الملوث والضحية وهذا تجسيدا لقواعد النظام الليبرالي4.

¹⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر سنة 2020، ص 233.

²⁻ تم طرح فكرة تراخيص التلوث عام 1982، وهي عبارة عن رخص قابلة للتجارة والتداول في سوق خاص، وكل رخصة تحتوي على حق إطلاق كمية معينة من الإنبعاثات الملوثة، الهدف منها هو خلق حقوق الملكية بالنسبة لإصدار الإنبعاثات الملوثة بحيث لا تستطيع أي مؤسسة أن تلوث إلا ما يحق لها، ويجب أن تكون الكمية المسموح بها لإصدار الانبعاثات الملوثة تساوي الكمية المثالية للتلوث للتحكم في غازات الإحتباس الحراري والملوثات الأخرى بشكل عام. أنظر السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه سلوك المؤسسة الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، علية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2016، ص74.

³⁻ ساسى سفيان، مرجع سابق، ص12.

⁴⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئ، مرجع سابق، ص 236.

2/ توظيف مبدأ الملوث الدافع للوسائل والأدوات الإقتصادية

يقصد بالأدوات الإقتصادية مجموعة الوسائل والآليات التي تهدف وتساعد على تنفيذ وتطبيق المبدأ في حماية البيئة، حيث تستهدف بشكل مباشر إحداث تأثيرات متنوعة منها ما هو محفز ومنها ما هو رادع لسلوك المشروعات الإستثمارية والتأثير على أسعار منتجاتها النهائية، حيث تظهر بكفاءة أكبر وفعالية أفضل في الأنظمة التي تقوم على آليات السوق الحر والمنافسة التجاربة المفتوحة أ.

إن الأدوات الإقتصادية تساهم عند تطبيقها في مجال حماية البيئة في البحث عن وسيلة للضغط على المنتجين والمستهلكين لتعديل سلوكهم نحو الأخذ بالأساليب الأكثر توافقا مع حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، كالدفع نحو أساليب الإنتاج والإستخدام الأنظف والرشيد وإستخدام التقنيات المتطورة، وهذا لا يعني عدم تمتعها بعامل المرونة والتحفيز في الأداء حيث تتيح لكل فاعل أو مستخدم تحديد نسبة التلوث الخاصة به، وتجعله يرفع مساهمته في ضمان نوعية البيئة والإبقاء على التوازن بين تكاليف مكافحة التلوث والعوائد المحصلة منها².

علاوة على ذلك، تساهم الأدوات الإقتصادية في تخفيف العبئ المالي على الحكومات من خلال توفير مصادر جديدة للدعم والتمويل المالي لمختلف تكاليف إزالة التلوث، والسعي لتحقيق أكبر تخفيض ممكن لفارق التكاليف والتي غالبا ما تحد من قيام المشروعات الصناعية بنشاطات لصالح البيئة 3.

كما تساهم الأدوات الإقتصادية في توفير بدائل للحكومات وصناع القرار من في تحديد السعر الذي يلتزم الملوث بدفعه دون كمية الإنبعاث مثل حالة الضريبة البيئية أو باللجوء الى نظام التراخيص القائم على تحديد كمية الإنبعاث الذي يجوز إصداره دون الإهتمام بالسعر الواجب دفعه 4.

¹⁻ دعاس نور الدين،مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة،شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد لمين دباغين،سطيف، الجزائر، سنة 2016،ص12.

²⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص236.

³⁻ دعاس نور الدين،مرجع سابق،ص12.

⁴⁻ سلمى عائشة كحيلي وآخرون،التكاليف الإقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة، مداخلة القيت في فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول"سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية"،كلية العلوم الاقتصادية والتجاربة وعلو م التسيير،جامعة قاصدى مرباح، ورقلة،الجزائر، يومى 20- 21 نوفمبر 2012، 220.

الفرع الثاني: تطور مبدأ الملوث الدافع من قاعدة إقتصادية الى مبدأ قانوني

يعتبر مبدأ الملوث يدفع من المفاهيم الإقتصادية يقوم على قاعدة تكمن في أن الملوث الذي يتسبب في حادث عليه تحمل تكاليف الوقاية منه أو الحد من إزالته، ومبدأ الملوث الدافع باعتباره مفهوم إقتصادي لا يبحث في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تأثر على البيئة وتحدث تلوثا بها.

طغت الصبغة الإقتصادية على الظهور الأول لمبدأ الملوث الدافع في التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) الصادرة في سنة 1972 والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمجوانب الإقتصادية الدولية للسياسات البيئية وهي التي نصت على أنه "...إن وضع مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث ..."، ثم إنتقل مبدأ الملوث الدافع تدريجيا الى إعتباره مبدأ قانوني عام من خلال الندوات والمؤتمرات الدولية البيئية حيث أخرج في قالبه الحالي كمبدأ قانوني عام لحماية البيئة بمناسبة إعلان ربو سنة 1992، لذلك سوف نحاول في البداية توضيح المفهوم القانوني لمبدأ الملوث الدافع ثم إقراره في المواثيق الدولية.

أولا: المفهوم القانوني لمبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع كان مجرد قاعدة إقتصادية مفادها تشجيع الإستخدام الأفضل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، ويرمي المبدأ من خلالها الى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث، حيث يقول الفقيه "جان بيار" أن: "مبدأ الملوث الدافع وإن كان من مبادئ التوجيه الإقتصادي، إلا أنه وبمرور الوقت سوف يحتل وضعا قانونيا جبريا وملزما". 1

فمبدأ الملوث الدافع بمفهومه البسيط، هو تحمل الملوثين نتائج ما تسببوا فيه بنشاطاتهم من أضرار وخسائر بالبيئة، المتمثلة في منع ومراقبة وإصلاح، كما يعرفه البعض بأنه" النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربته يتحملها الملوثون"².

¹⁻ J.P.HANNEQUART,Le Droit Europeen Des Dechets,L'Actualite Du Droit De L'Environement —Actes Du Colloque De 17 Et 18 Novembre 1995,Bruylont,Bruxeelles,1995,P128.

²⁻ عبدالي نزار، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص،سنة 2017،الجزائر،ص250.

ينصرف المقصود بمبدأ الملوث الدافع من الناحية القانونية الى أحد المعنيين، الأولى أنه كل من تسبب في إحداث الضرر البيئي للغير يلتزم بدفع التعويض المناسب، والثاني يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط الملوث والمضر بالبيئة كافة التدابير الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وكانت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أول هيئة دولية قدمت تعريفا لمبدأ الملوث الدافع أ، ويعتبرمن أهم المبادئ القانوني التي تبنتها المنظمة وينص على أنه « الملوث يجب أن تقتطع منع السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الهادفة الى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، بمعنى أن الحكومة تجبر المتسبب في التلوث على دفع نفقات إزالة أضرار التلوث». 2

تجسد ذلك في الواقع بالفعل، فمنذ سبعينات القرن الماضي تطور مبدأ الملوث الدافع الى مبدأ قانوني حقيقي بفضل إسهامات منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية ودورها في تطوير مبدأ الملوث الدافع الى مبدأ قانوني، حيث جاء في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 223 (74) التي تبناها في 14 نوفمبر 1974، أن مبدأ الملوث يدفع يشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والإستثمار.

بمقتضى هذا المبدأ، يتحمل الملوث (أي من يحدث التلوث) التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، ومعنى ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الانتاج أو الاستهلاك أو في كليهما معا.4

تعتبر التوصيات الواردة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE سنة 1974، 1974 صادرة أساسا وعلى وجه الخصوص من عمل لجنة البيئة التابعة للمنظمة، حيث تم تصميم هاته التوصيات

¹⁻ مجد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، العدد 15،سنة 2016، ص173.

²⁻ عائشة سلمة كحيلي، آمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي- بين التنظير ومبادرات التنفيذ- مطبعة الرمال، بدون طبعة، الجزائر، جوان 2020، ص70.

^{3 -} C (74) 223,. RECOMMANDATION DU 14 NOVEMBRE 1974, OCDE .

⁴⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار الهضة العربية، القاهرة،جمهوربة مصر العربية،سنة 2002،ص 16.

لتوفر الأساس المتين وتضمن الفعالية للسياسات البيئية التي بدأت للتو في ذلك الوقت، كما وضعت هاته التوصيات، القواعد الأولى لقانون بيئي دولي.¹

ثانيا: إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني

دام التفكير في تطوير مبدأ الملوث الدافع من مبدأ إقتصادي الى مبدأ قانوني للبيئة، سواء على مستوى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أو على المستوى المجموعة الأوروبية ثلاث عشريات قبل أن يصبح مكرسا في العديد من الإتفاقيات الدولية للبيئة والإعلانات الدولية، ليصبح مبدأ قانونيا معترف به دوليا².

في عام 1974، أصدرت منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي OCDE التوصية الثانية تحت رقم 74/ 223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 والتي تتضمن توجيهات لتفعيل وتطبيق مبدأ الملوث الدافع بين أعضاء المنظمة، كما طالبت منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي بمقتضى هذه التوصية من أعضائها تنفيذ مبدأ الملوث الدافع³، بصفته مبدأ قانوني ملزم لجميع أعضائها.

كما أعتبر مبدأ الملوث الدافع عنصرا أساسيا في السياسة البيئية للمجموعة الأوروبية، وقد سارعت المجموعة الأوروبية على إثر توصيات مجلس OCDE لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجهات لمنحه مدلولا قانونيا، حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجها في 1975/01/25 بشأن النفايات التي أكدت فيه بأن " تكايف التخلص من النفايات يتحملها مولدا أو منتجها أو صانعها، وليس ممول الضرائب أو المستهلك، وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع".

أما عن إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني على المستوى الدولي، تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في العديد من الإتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية التي تخص البيئة والتي كان أهمها مؤتمر ربو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 من خلال نص المبدأ السادس عشر منه 5.

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 49.

²⁻ زبد المال صافية، مرجع سابق، ص411.

³⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص412.

⁴⁻ منصور مجاجي، مرجع سابق، ص-ص 154-155.

⁵⁻ رحموني مجد، آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة مجد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، ص142.

المطلب الثاني: تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع

تعتبر خطوة تحديد الملوث الدافع أمر بالغ الأهمية، حيث يمكن ذلك من معرفة الجهة أو الشخص الذي يترتب ويقع عليه عبئ دفع التكاليف الناتجة عن تسببه في التلوث، وبالتالي يترتب في ذمته الالتزام بالدفع لكن يبقى هذا الأمر بالغ الصعوبة في حالة تعدد الملوثين وكثرة الاحتمالات، وكذالك تضاف إلها مقدار التكاليف الواجب دفعها في حالة تحديد الملوث المكلف بالدفع.

سوف نحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة، التفصيل أكثر في ماهية الملوث الذي يقع عليه عبئ الدفع، ولا يعتبر هذا الأمر بالهين بل تعتريه العديد من الصوبات في تحديد الملوث الحقيقي، لذلك وجدت عدة أساليب لتحديد الملوث المكلف بالدفع.

كما أن التكاليف الواجبة الدفع من طرف الملوث ليست على إطلاقها، بل هناك حدود يجب الإلتزام ها في ترتيب وتكليف الملوث بتحملها .

الفرع الأول: تحديد "الملوث" "المكلف بالدفع"

يقصد بالملوث أنه كل شخص (عام أو خاص) يمارس نشاطا مصدرا للتلوث، إنطلاقا من ذلك فالشخص الطبيعي يعتبر ملوثا بالنسبة لسلوكه الملوث، والشخص الإعتباري يعتبر ملوثا بصفته صاحب منشأة مصنفة في غالب الأحيان، تحكمه تنظيمات خاصة لمنع أو التقليل من ذلك، والدولة فاعل ملوث إذا كانت مصدرا للتلوث بالنسبة لدولة أخرى، لذلك سوف نحاول تحديد الفواعل الملوثة بكل اصنافها المحتملة ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة لتحديد الملوث في حالة الصعوبة.

أولا: صعوبة تحديد الملوث (الفواعل الملوثة)

كمحاولة لمعرفة المفهوم البسيط للملوث، يمكن تعريفه بأنه هو الذي ينقص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة البيئة، أو يقوم بأسباب تساعد على الإضرار بالبيئة، لكن يقع الإشكال في تحديد الملوث المكلف بالدفع الملوث في حالة تعدد الفواعل الملوثة أي تعدد الملوثين، ويمكن تقسيم الفواعل المنشأة للتلوث الى عدة إحتمالات حيث يمكن أن تكون: الفواعل الدولية أو الدول، ومنها الفواعل الوطنية كالكيانات الوطنية و الأشخاص الطبيعية الوطنية، أو الكيانات الأجنبية.

1/ الدولة كفاعل ملوث:

لا تزال الدولة الفاعل الكلاسيكي والمؤثر على الصعيدين الداخلي والدولي في مختلف المجالات، فبغض النظر عن تقسيماتها الادارية والتنظيمية الداخلية فإن القانون الدولي ينظر إلها كوحدة وكشخص واحد مخاطب بقواعده ما دامت تتمتع بالقدرة على الفعل والتصرف بإسمها ولحسابها، ما يرتب علها تحمل مسؤوليتها الدولية سواء عند خرقها القواعد القانونية أو عند تقصيرها أوإهمالها.

وطبقت مسؤولية الدولة كفاعل مسبب للتلوث في عدد من الصكوك والإتفاقيات البيئية الدولية أين تتحمل بموجها إلتزامات عامة بمنع التلوث وإتخاذ التدابير الوقائية في مجابهته، وإلتزامات أخرى خاصة تفرض إستنادا لوضعية كل دولة وفقا لمقدرتها على مجابهة التلوث 2 ، مثل منع التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والذي تنص عليه إتفاقية بازل المتعلقة بشأن التحكم وتخزين النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 3 لسنة 1992.

إذن فالدولة فاعل ملوث إذا كانت مصدر للتلوث أو فشلت في الوقت الذي كان يجب عليها التعامل معه على نحو ملائم، إلا أن إسناد السلوك الملوث للدولة غير مناسب في كل الحالات، بحيث لا يجوز للدولة المتضررة من التلوث إثارة المسؤولية الدولية و المطالبة بالتعويض، إلا إذا مس هذا التلوث مصالحها كدولة، كالمساس بسيادة الإقليم الخاضع لسيادتها 4.

2/ الفواعل الملوثة من غير الدول (الكيانات الوطنية والأجنبية):

تشمل الفواعل الملوثة من غير الدول كل الكيانات التي ليس لها صفة الدولة، الكيانات الوطنية كالأشخاص الطبيعية والإعتبارية وكذا الكيانات الأجنبية منها.

¹⁻ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص14.

²⁻ مرجع نفسه، ص 15.

³⁻ إتفاقية بازل المتعلقة بشأن التحكم وتخزين النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، دخلت حيز التنفيذ في 05 ماي 1995، حيث تشير المواد 10،11،12 من الإتفاقية الى ثلاث أصناف من الدول: دولة التصدير ودولة الاستيراد ودولة العبور، فكل دولة تقوم مسؤوليتها عن التلويث ما لم تقم بإحترام الاجراءات الخاصة بكل مرحلة تخصها من المراحل السابقة. دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص15.

⁴⁻ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص-ص 15-16.

أ) الفواعل الملوثة من الكيانات الوطنية:

وتشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وعادة هما كل ما يمتلك أو يشغل نشاطا أو يستعمل أرضا أو بناية أو أغراضا أو منشأة تصدر منها المواد الملوثة، كالشخص المشرف على إدارة المنشأة الملوثة،أو الحائز لرخصة مزاولة النشاط أو منتج السلعة والمعدات المسببة للتلوث، أو من له سلطة الرقابة عليها فيؤدي سلوكه الى نشوء التلوث.

ويعتبر الشخص الطبيعي ملوثا من الناحية القانونية بسب سلوكه تطبيقا للمسؤولية الشخصية عليه، غير أن تقويم سلوكه لا يتم فقط قياسا على سلوكه كشخص منفرد فحسب، وإنما قد يتعداه الى دراسة سلوكه في الجماعة كالأسرة والسكان من خلال تحليل نمط إستهلاكهم، والخاضع لظروف الفقر والغنى وحجم التزايد السكاني و إنتشار الأمية ومستوى التعلم، فاستخدام الضرائب البيئية مثلا على النفايات المنزلية قد يحسب إما على ما قد يولده الفرد أو على ما تولده الأسر سنوبا من نفايات.

أما بالنسبة للشخص المعنوي كفاعل ملوث وطني فيتعلق في أغلب الأحوال بـ "المنشآت المصنفة"، مثل المعامل والمصانع والمستودعات والورشات وتتمثل بصورة عامة في جميع المنشآت اتي يستثمر فيها أو يحوزها شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شخصا عاما أو خاصا، والتي يمكن أن تشكل خطورة على المتواجدين في الجوار أو على صحتهم أو تمس بالنظافة العمومية، او تعرقل ممارسة النشاطات الإقتصادية و الاجتماعية وغيرها، وتهدد سلامة البيئة الطبيعية أو المشيدة كالمواقع التاريخية والأبنية الحديثة، فحري أن يسن لها نظام خاص كمنح الرخص وتحديد ساعات العمل فيها وغير ذلك.

أ) الفواعل الملوثة من الكيانات عبر الوطنية:

تتمثل أساسا في الشركات المتعددة الجنسيات والتي هي في الأصل شركات تزاول نشاطات إنتاجية وصناعية في مختلف دول العالم، لذا فإن كل منها يتمتع بجنسية البلد العاملة فيه مع خضوعها جميعا للشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الفروع وفق إستراتيجيتها العالمية الموحدة، فالشركات المتعددة

²⁻ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 16.

³⁻ مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)،شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،سنة 2013،ص17.

الجنسيات تقوم على ثلاث عناصر:عدد من الوحدات القانونية المتفرقة جغرافيا، خاضعة لسيطرة مركزية إقتصادية واحدة، وتعتمد أهدافا ووسائل إقتصادية وفنية لتحقق بها الوحدة والتبعية للشركة الأم.1

ونظرا لما تحتله هاته الشركات من مراكز قوية في مختلف المجالات السياسية منها والإجتماعية والإقتصادية خاصة، وقوة تأثيرها على الدول المضيفة خاصة من الناحية المالية نتيجة للأرباح التي تحققها والتي تمكنها من الهيمنة، فإن ذلك ينعكس سلبا على مواقف الدول المضيفة التي تصبح في وضع لا يسمح لها بالتفاوض والمساومة، مما يؤدي إلى خلق أنماط غير عادلة وغير منصفة في معادلة التصنيع وإستغلال للموارد الطبيعية المحلية والآثار البيئية الناجمة عن ذلك.

ومن أجل التعامل مع كل ذلك وجدت محاولات لضبط سلوك هذه الشركات في إطار قانوني، مثل إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي عام 1974 للجنة الشركات المتعددة الجنسيات لدراسة القضايا المرتبطة بها، وإصدار هيئة العمل الدولية ما يسمى بـ:"الاعلان الثلاثي حول المبادئ التي تخص الشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الإجتماعية"، بالإضافة لقرار الجمعية العامة بشأن الشركات المتعددة الجنسيات الصادر عام 1989.

لذا أخذ تأثير هذه الفواعل على البيئة في الإهتمام منذ البدايات الأولى لنشأة القانون الدولي للبيئة، فوضعت مؤشرات تتعلق بقطاع الأعمال في مؤتمري ستوكهولم 1972 وريو 1992 والفصل 30 من أجندة القرن 21 والذي برمج خطوطا عريضة بشأن قطاعي التجارة والصناعة تمثلت في تشجيع القطاع الخاص على زيادة الإنتاج الأنظف بضمان بلوغ أعلى مستوى من الكفاءة في كل مراحل الإنتاج، وعلى العمل بروح المبادرة التي تتسم بالمسؤولية المتصلة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية عن طريق محاولة الإستفادة من الدور الإيجابي الذي من المحتمل أن تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات في مجال البيئة وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار ما يسمى بـ: "المسؤولية الإجتماعية للشركات"، أو كما

¹⁻ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 19.

²⁻ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات المتعددة الجنسيات على المجتمع -الإتجاهات والقضايا الراهنة، نيوبورك وجنيف، سنة 2004، a. https://nanopdf.com/download/5affdb143a649_pdf.

تسميها الأمم المتحدة بـ: "التحلي بروح المواطنة العالمية": والتي تعني بشكل عام تحقيق النجاح التجاري بأساليب تراعى القيم الأخلافية واحترام الأفراد والمجتمعات المحلية وببئتهم الطبيعية. $^{ extsf{T}}$

وتعتبر هاته الوثائق غير ملزمة ووردت على أساس طوعي، إلا أن بعض المختصين في الدول النامية أبدوا مخاوف من منح الشخصية المعنوبة على الصعيد الدولي للشركات المتعددة الجنسيات نظرا لدورها الغير دقيق والواضح، حيث أن منح الشخصية المعنوبة لا يعنى لها بحق سيادي ولا رفعها الى مركز قانوني للدول وإنما لتحديد حقوقها وإلتزاماتها ومتابعتها قانونيا عند إخلالها بإلتزاماتها البيئية. 2

ثانيا: الحلول المتخذة لتحديد الملوث

يتم تطبيق مبدأ الملوث هو الدافع في حالة الضرر البيئي المصدر و المسبب للتلوث المباشر، لكن في حالة ما إذا نجم الضرر البيئ عن مجموعة من الملوثات ذات المصادر المختلفة فإنه في هاته الحالة يصعب تحديد الملوث المتسبب في هذه الأضرار لذلك سوف نحاول معرفة الحلول الممكنة في محاولة لإيجاد وتحديد الملوث، وكذلك موقف المشرع الجزائري في تحديد الملوث.

1/ الأساليب المعتمدة لتحديد الملوث

أمام تنوع أصناف الملوثين وصعوبة تحديد من هو الملوث الذي يقع عليه واجب الدفع، إقترح الفقهاء مجموعة من المعايير التي يجب الإستناد إلها في محاولة لتحديد الملوث، صدرت في شكل أساليب منها:

أ) أسلوب تحديد الملوث من المصدر:

يتم تحديد الملوث في هذا الأسلوب بتطبيق مبدأ تصحيح الأضرار بالأولوبة عند المصدر بإعتباره المسبب الباعث الملوث، وتترتب على ذلك أن العون الإقتصادي هو الشخص الأكثر تأهيلا لدفع نفقات إصلاح الضرر البيئي على إعتبار أن نشاطه عامل اساسي في التلويث، وأنه مساهم في عملية دفع تكاليف

84

¹⁻ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 20.

²⁻ بن عامر تونسي،أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، منشورات حلب، لسنة 1995،ص-ص 305-

حماية البيئة ووفقا لهذا الأسلوب، فالشركة المنتجة للبنزين هي الملوثة، في حين أن التلوث يكون عند إستخدام وسيلة النقل للبنزين من طرف مستخدمها، أي من أوجد السلعة كمادة ملوثة.

ب) أسلوب تركيز المسؤولية:

طبقا لهذا الاسلوب فإنه يتعين تحديد مسبق للمكلف بتسديد تكاليف التلوث، فقد يكون الشخص المنتج المشغل أو المستعمل المستغل أو العون الإقتصادي، فالملوث بالنسبة لهذا الأسلوب هو الشخص الذي تقوم عليه مسؤولية موضوعية عن التلوث، بالرغم من صعوبة تطبيق هذا الأسلوب في تحديد الملوث في حالة تعدد الملوثين لأنه يتعذر عليه ذلك، إلا أن المجموعة الأوروبية قد أخذت به سنة 1995، والتي عرفت الملوث بأنه: "كل شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو الذي أحدث ظروفا يمكن أن تؤدي الى مثل تلك الأضرار، ²إلا أن هذا المعيار يصبح بلا مضمون في حالة تعدد الملوثين وصعوبة تركيز المسؤولية على أحدهم.

ج) أسلوب التضامن بين الملوثين في تحمل التكاليف:

جاء هذا الأسلوب ليدعم ويكمل نقائص الأسلوب السابق، حيث يقوم هذا الأسلوب على تضامن جميع الملوثين في دفع تكاليف الأضرار البيئية، من خلال الوسائل التي تكفل أفضل الحلول من وجهة نظر إدارية وإقتصادية لمنع والحد من التدهور البيئي، وبذلك يصبح المصنع هو الضامن القانوني أو الدافع الأول لتكاليف التلوث، ولكن يعود على المستعمل من خلال دمج تكاليف التلوث ضمن سعر المنتوج وبالتالي ليس هو المسؤول عن التلوث، قوبالتالي نكون أمام المستهلك الدافع بدل الملوث الدافع.

وإن كان بعض الفقه لا يرى في صعوبة تحديد الملوث عائقا أمام تطبيق مبدأ الملوث الدافع متى أمكن للضحية اللجوء الى آليات الضمان المالي الأخرى التي يوفرها المبدأ مثل التأمين أو صناديق التعويض الخاصة بالأضرار البيئية، ⁴ أي أنه على الدولة دفع تكلفة الضرر لضحايا التلوث في حالة عدم تحديد الملوث والمسؤول عن التلوث وضامنهم.

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق،ص 39.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص - ص 422-423.

³⁻ رحموني مجد، مرجع سابق، ص217.

⁴⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص16-17.

الغِدل الأول: تحقيق الحماية المستدامة للبيئة في خلل مبدأ الملوبه الدافح

2/ موقف المشرع الجزائري من تحديد الملوث:

في إطار قانون البيئة 03/83 الملغى ، إعتمد المشرع الجزائري مفهوما بسيطا للملوث، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الإقتصادي، الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة لسنة 1989، إما بتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي او وزير البيئة بحسب خطورة النشاط¹، وهو المعيار الذي إرتكز عليه وطبقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002.

بينما في القانون الجديد تم تحديد المقصود بالملوث، فيعتبر المشرع الجزائري الملوث حسب المادة 04 من قانون حماية البيئة 210/03 بأن الملوث هو الذي يتسبب نشاطه في أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، حيث إعتمد المشرع من خلال ذلك الأسلوب الأول أي تحديد الملوث من المصدر.³

ثالثا: مبدأ المستهلك الدافع مكمل لمبدأ الملوث الدافع

من أجل ضمان فعالية وعقلانية إستغلال الموارد الطبيعية، فهناك إتجاه نحو ظهور مبدأ المستخدم الدافع الذي يكمل مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه تعكس أسعار المنتوجات الإستهلاكية قيمة الموارد الطبيعية المستعملة سواء كانت متجددة أو غير متجددة ، حيث في حالة إستحالة تحديد الطرف المتسبب في التلوث والمخاطب بالدفع في معظم الحالات، يتم تحويل الملوث الدافع الى المستهلك الدافع.

ويتمثل الفرق الأساسي بين المبدأين في أن مبدأ المستخدم الدافع يطبق على الموارد الطبيعية البيئية ويتعلق بالمستعملين لهذه الموارد (تطبيقا لتكلفة الإستخدام)، بينما يطبق مبدأ الملوث الدافع عند حدوث التلوث، حيث ترى الأستاذة (AGATHE VAN LANG) (أغاتى فان لانج) بأن مبدأ المستهلك أو المستخدم

¹⁻ يعي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2003، ص54.

²⁻ المادة 04 من القانون 10/03 ، مرجع سابق.

³⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 40.

⁴⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 424.

الدافع هو إمتداد لمبدأ الملوث الدافع ولا يوجد تعارض بينهما، فتطبيق الاول يكون على الإنتاج والتوزيع وإستهلاك الموارد الطبيعية، في حين أن المبدأ الثاني لا يتدخل إلا عندما يكون هناك إنبعاث للملوثات¹.

وعليه يمكن القول أن المبدأين نبعا من المنطق الإقتصادي نفسه المتمثل في إدخال التكاليف الإجتماعية في الثمن الحقيقي للمنتوج².

الفرع الثاني: تحديد التكاليف البيئية الواجبة الدفع (التكاليف التي يتحملها الملوث)

بعد التعرف على الملوث ومحاولة تحديد المكلف بالدفع أي من يقوم بالدفع للتكاليف البيئية التي يتعين عليه دفعها، والمتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة من أجل ضمان حماية البيئة، فلابد من معرفة المقصود بالتكاليف البيئية الواجبة الدفع (تكاليف منع ومكافحة التلوث).

ويقصد بالتكاليف البيئية مجموع المصروفات والالتزامات النقدية التي تصرف على كل ما من شأنه أن يؤدي للمحافظة على النظام البيئي من معدات وغير ذلك، كما عرفتها وكالة حماية البيئة الامريكية بأنها جملة الآثار النقدية والغير النقدية التي تتحملها المنشأة أو المنظمة الناشئة عن أنشطتها والمؤثرة سلبا على البيئة، وتشمل التكاليف الصريحة والضمنية، قفي عبارة عن التكاليف المرتبطة بنظام الإدارة البيئية وحماية البيئة من التلوث.

وتعترض التحديد الدقيق التكاليف البيئية جملة من العوائق، التي تكون سببا في عدم دقة تحديدها من جهة، وخلفية المبدأ الملوث الدافع الذي ظهر لشمل عملية الإدخال الجزئي للتكاليف البيئية وتطور بعد ذلك ليشمل الإدخال الكلي للتكاليف البيئية، لذلك سوف نحاول التطرق للتكاليف البيئية المعنية بالإدخال الجزئي ثم التكاليف المعنية بالإدخال الكلي.

أولا: الإدخال الجزئي للتكاليف البيئية

يقصد بها مجموع التكاليف المتخذة للحصول على نسبة معقولة ومقبولة من التلوث، حيث تشمل التكاليف التالية:

^{1 -} AGATHE VAN LANG, droit de l'environnement, 3em édition, thème droit, presses universitaire de France, année 2002, p-p 127-128.

^{2 -} NICOLAS DE SADELEER, « Les principes du pollueur payeur, de prévention ... op.cit ,p76.

الغِسل الأول: تمعين العماية المستدامة للبيئة في ظل مبدأ الملوث الدافح

1/ تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث:

تقع على عاتق الملوث مجموعة من الإلتزامات، من خلالها يتحمل تكاليف التدابير الوقائية من أجل محاولة إستباق الخطر البيئي، أو للحد من التلوث والإمتثال للمعايير المحددة من قبل السلطات العامة، وهذا ما ذهبت إليه التوصيتان الصادرة من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE لسنتي 1972 وهذا على التوالي من خلال إتخاذ التدابير المتخذة للمنع والتقليل من الإنبعاثات الملوثة في المصدر، وتكاليف التحكم في مثل هذه الانبعاثات والرقابة عليها، وتكاليف إتخاذ المزيد من التدابير لتقليل الأثار العكسية للملوثات منذ إنبعاثها في البيئة.

ومن حيث المبدأ يتحمل الملوث كل تكاليف منع ومكافحة التلوث في المصدر الذي يوجد فيه، فلا يجب أن يتلقى الملوث مساعدات أو تسهيلات أو إمتيازات أو تخفيضات ضرببية لشراء معدات أو أجهزة لمكافحة التلوث.

إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية التي أوردتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) نذكر منها³:

- إذا تعلقت المساعدات بالتطوير في مجال البحث العلمي وتقنيات الوقاية من التلوث.
- المساعدات التي تقدم إلى المؤسسات الملوثة الخاضعة لشروط جديدة وصارمة في مجال مكافحة التلوث.
 - إذا كانت المساعدات تتعلق برقابة التلوث لتحقيق غايات إجتماعية وإقتصادية.

2/ تكاليف التدابير الإدارية:

المقصود بتكاليف التدابير الإدارية، تحمل الملوث لتكاليف التدابير الإدارية التي تتخذها السلطات العامة من أجل تفادي الإنبعاثات الملوثة للبيئة، حيث يمكن للسلطات العامة تحرير فاتورة بالتكلفة الإدارية نتيجة التدابير التي تتخذها الإدارة كتكلفة التحليل أو تكلفة النظم المارقبة للتلوث.

¹⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 425.

²⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص35.

³⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 425.

أسندت جميع تكاليف رصد حالات التلوث إلى وجود هيئات متخصصة ومعدات ملائمة ونفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل الى مبدأ الملوث الدافع و وفقا لذلك أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجهات في هذا الشأن منها: التوجيه الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالنفايات، والتوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي في 16 جوان 1975 بشأن إزالة الزبوت المستعملة الملوثة، بموجها يتم إسناد تكلفة بعض التدبير المتخذة من الغدارة، مثل تكلفة التحاليل وتكلفة نظم المراقبة إلى صاحب المنشأة.

ثانيا: الإدخال الكلى للتكاليف البيئية

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار التي يتسبب فها بشكل مباشر وتكاليف منع ومكافحة التلوث، كما أنه ملزم بتغطية تكاليف الأضرار الإجتماعية للتلوث في المستوى المقبول، والتي تم حصرها فيما يلى:

1/ إتساع مبدأ الملوث الدافع الى تكاليف أضرار التلوث المتبقية:

هي إلتزام بتحمل تكاليف التدابير التي أقرتها السلطات العامة حتى تبقى البيئة في حالة مقبولة، فإذا كان مستوى التلوث خطيرا فعلى الملوث تحمل تكاليف تلك الأضرار، أما إن كان مستوى التلوث ضعيفا يمكن تحمله فإن الأضرار في هذه الحالة لا تكون محلا للتعويض عنها، وفي حالة الإتفاق على المعدلات التلوث المسموح بها فإن الأضرار التي تنشأ عن التلوث في هذه الحالة لا تحتاج الى تعويض لا من طرف الدولة ولا من طرف المصرح له بممارسة النشاط، حيث يقتصر الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق علها.³

فني عام 1991 قامت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بخطوة كبيرة نحو إمتداد مبدأ الملوث يدفع، ليشمل التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث ضمن التكاليف التي يجب أن يتحملها الملوث وفقا للمبدأ.

¹⁻ عطوي وداد، مرجع سابق، ص 45.

²⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 42.

³⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 427.

⁴⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص46.

وعليه لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم إعفائه من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به. 1

2/ إتساع مبدأ الملوث الدافع الى حالات التلوث عن طريق الحوادث(الملوثات العرضية):

يمتد تطبيق مبدأ الملوث الدافع الى النشاطات الملوثة بصفة عرضية، والملوثات الفجائية الى جانب النشاطات الملوثة المستمرة والمزمنة، حيث في سنة 1988 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إعلانا أقرت فيه بأن مبدأ الملوث الدافع يطبق أيضا على الملوثات الفجائية أو العرضية².

كما تبنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية في 1989 جاء فها: «يتعين إسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة التلوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسبين المحتملين أو من جانب السلطات العامة ».3

هكذا يمكن القول أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق مبدأ الملوث الدافع بدفع تكاليف تدابير مكافحة التلوث الذي يترتب عن الحوادث، بحيث يلتزم الملوث الحقيقي ليس فقط بدفع تكاليف تدابير مكافحة التلوث، عن طريق الحوادث سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة، وإنما يلتزم أيضا الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطيرا بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الحوادث.

¹⁻ أبو بكر سالم، عمر زغودي، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 17،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادى،جانفي 2017،ص132.

²⁻ زىد المال صافية، مرجع سابق، ص427. أنظر أيضا: 1988, CFINAL), OCDE, والمال صافية، مرجع سابق، ص427.

³⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص50. أنظر أيضا: - 1989, Accommandation C(89)88 , ,OCDE ,1989

⁴⁻ زبد المال صافية، مرجع سابق، ص-ص-428-428.

3/ توسيع تكاليف الملوث الدافع الى تكاليف التلوث العابر للحدود:

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التلوث العابر للحدود بأنه: « أي تلوث عمدي أو غير عمدي، يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة ما وتكون آثاره في منطقة خاضعة للإختصاص الوطني لدولة أخرى». 1

فعندما تدعو الدولة التي عانت من الأثر العابر لحدود دولة أخرى لمساعدتها في مكافحة التلوث، تستطيع الدولة المساعدة أن تتدخل مجانا، بمقتضى إتفاق دولي أو لأسباب أخرى، ولا تستطيع أن تحصل سواء على سداد الملوث للنفقات المرتبطة بها أذا تدخلت الدولة المساعدة في نفقات الدولة المستفيدة من المساعدة، فإن هذه الأخيرة يمكنها أن تحصل من الملوث على سداد النفقات التي إلتزمت بها الدولة المساعدة.

لا يوجد إجماع دولي حول التعامل مع التلوث العابر للحدود لأن الممارسة الدولية في هذا الامر تكرس حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة آثار الكوارث البيئية أو الطبيعية، كما توجد بالمقابل العديد من الدول التي تطبق في حالات التلوث العابر للحدود مبدأ الملوث الدافع، حيث أخذت به إتفاقية بون المتعلقة ببحر الشمال سنة 1983، وبعدها الاتفاقية الدولية الخاصة بتعويض ومكافحة والتعاون في مجال التلوث بالمحروقات على المستوى العالمي، كما ظهر مفهوم المساعدة المدفوعة في إتفاقية هلسنكي الخاصة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية لسنة 1992.

المشكل في تطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، يتمثل في تحديد التزامات الملوث التي يجب أن يقوم بها دون الإعتماد على مساعدات، وعند الإقتضاء يمكن اللجوء الى المساعدات إذا تطلب الأمر إتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التلوث، إذا كانت هذه التدابير تتجاوز حدود التزاماتهم.

91

¹⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص50.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص-ص428-429.

³⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 43.

⁴⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص430.

ثالثا: موقف المشرع الجز ائري من التكاليف البيئية التي يتحملها الملوث

تنص المادة الثالثة في فقرتها السادسة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

يتبين لنا بإستقراء الفقرة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري ذكر نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، أي بالإضافة إلى التكاليف الكلية (تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث، تكاليف التدابير الإدارية) والجزئية (إتساع مبدأ الملوث الدافع الى تكاليف أضرار التلوث المتبقية، توسيع تكاليف الملوث الدافع الى تكاليف التلوث العابر للحدود، توسيع تكاليف الملوث الدافع الى تكاليف التلوث العابر للحدود) التى يتحملها الملوث، يترتب عليه أيضا تطبيق نظام إعادة الحال الى ما كان عليه.

1/ تعريف نظام إعادة الحال الى ما كان عليه:

إن إعادة الحال إلى ماكان عليه يعتبر من الوسائل التي تساهم في إصلاح الأضرار التي تصيب وتلحق بالبيئة، حيث يقع على عاتق كل شخص إرتكب عملا ترتب عليه ضرر وإساءة بالبيئة عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كما تمت الإشارة الى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من الإتفاقيات الدولية ، حيث عرفت إتفاقية لوغانو الخاصة بالمسؤولية المدنية إعادة الحال إلى ماكان عليه، على أنه:" كل وسيلة معقولة لإعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل ويكون الغرض منها معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".

فالمقصود بإعادة الحال الى ما كان عليه هو العودة الى الحالة القريبة من الحالة السابقة، ولا يقصد منه الرجوع الى الحالة الأصلية، فذلك مستحيل من الناحية العملية ثم أنه يهدف الى ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر 2.

¹⁻ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016، ص168.

²⁻ عطوي وداد، مرجع سابق، ص46.

كما أن الكتاب الأبيض المتعلق يالمسؤولية البيئية المقدم من طرف مجلس الإتحاد الأوروبي عرفه بأنه:" كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة ترد فها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت علها قبل وقوع الضرر".

2/ تطبيقات إعادة الحال الى ماكان عليه في القانون الجزائري:

كرس المشرع الجزائري ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 عدة تطبيقات الإعمال آلية إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع الى المادة 105 منه التي أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن الى حالتها الأصلية في حالة إستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، كما جاء في قانون تسيير النفايات 19/01، ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، ونفس الامر بالنسبة الإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.

ولهذا فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر يأخذ إما صورة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، فيما يخص الصورة الأولى فيمكن الإستبانة فيها بالدراسات السابقة التي تم إنجازها لمعرفة الخصوصية المتعلقة بالوسط الطبيعي وما يشمله من مكونات وذلك عن طريق دراسات مدى التأثير أو موجز التأثير .

¹⁻ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص170.

²⁻ القانون رقم 01-19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر عدد 77، سنة 2001.

³⁻ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص170.

الفصل الثاني:

مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة يعتبر مبدأ الملوث الدافع حجر الزاوية في القانون البيئي المعاصر، كيف لا وهو المبدأ الذي أثبت نجاعته في الكثير من المسائل البيئية التي باتت تشكل أزمات في وجه المجتمع الدولي، فهو المبدأ الذي يخاطب المسؤول المباشر عن التلوث كما يلعب الدور الجديد والبارز في تحديد وتقرير مسؤولية محدث التلوث وتحميله للتكاليف والتعويض عن الأضرار البيئيية التي خلفها جراء نشاطاته.

كان لظهور مبدأ الملوث الدافع منذ سنوات السبعينات الصدى الكبير بالخصوص في أروقة منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بالرغم من طغيان المفهوم الإقتصادي له في البداية، خاصة التطبيق الفعلي للمبدأ في تشريعات الدول الأعضاء للمنظمة والمجموعة الأوروبية الذي تم عبر عقود من الزمن، الأمر الذي سمح للمبدأ بالتطور تدريجيا الى أن خرج الى أروقة التدويل.

إنتقل هذا المبدأ من مجال النوايا الحسنة و التفسير الفقي، إلى مرجع للمشرعين حيث جاء ضمن مبادئ دولية أخرى كثمرة للمؤتمرات والندوات البيئية، والجهود الدولية المبذولة من أجل تجسيد الإلتزام الدولي بضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة، لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على المسار الذي إرتقى به مبدأ الملوث الدافع حتى أصبح مبدأ قانوني عام دولي للبيئة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نخصصه لعملية التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع والتي عرفها بعد الرواج الكبير له في التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء.

المبحث الأول: إرتقاء مبدأ الملوث الدافع كمبدأ عام للقانون

يعتبر مبدأ الملوث الدافع ثمرة الجهود الدولية الرامية الى إيجاد صيغة توافقية بين تحقيق التنمية وحتمية حماية البيئة، هذه المؤتمرات والندوات الدولية الرامية الى حماية البيئة بدرجة أولى تبنت مجموعة من الوسائل والأدوات القانونية في شكل قواعد و مبادئ قانونية عامة، ولعل مبدأ الملوث الدافع من بين أهم ما أنتجته هذه المؤتمرات، بعد تفكير طويل في كيفية الإرتقاء بالمبدأ ذي الخلفية الإقتصادية الأوروبية الى مبدأ عام للقانون الدولي، ويرجع الفضل في ذلك الى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الأوروبية وأيضا المجموعة الأوروبية، اللتان ساهمتا بشكل كبير وعلى مدىة أكثر من عشرين سنة في إرساء وإقرار المبدأ في تشريعات الدول الأوروبية ومن ثم الى القانون الدولي للبيئة.

من أجل التفصيل أكثر في هذه الجزئية، سوف نستعرض الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع في (المطلب الأول)، كما نتعرض بالدراسة لإقرار مبدأ الملوث الدافع كآلية جوهرية في السياسات البيئية الوطنية والدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور مبدأ الملوث الدافع والذي أخرجه في عدة مفاهيم منها الإقتصادية والسياسية وختمها بالمفهوم القانونيله، هناك من الفقهاء من إعتبر أن مبدأ الملوث الدافع أكبر من أن يمثل مفهوم سياسي للدول، حيث تظهر من خلاله إرادة السلطات من اجل توفير أعباء مالية متعلقة بمكافحة والتقليص التلوث، بل إنه إعتبر أنه من المبادئ القانونية التي تصلح كأساس للمسؤولية البيئية،حيث ترد بخصوص دراسة الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع وغيره من مبادئ الدولي للبيئة،مسألتان تتعلق الأولى بتحديد الطبيعة القانونية التي يتمتع بها والتي يقصد بها مدى إلزاميته في مواجهة الأشخاص المخاطبين به من عدمه، لنرى مدى طبيعة الليونة التي يتمتع بها المبدأ على غرار أغلب مبادئ القانون الدولي للبيئة، التي يعتبر بعضها ذو طبيعة لينة وبعضها الآخر قد إرتقى الى الطبيعة الملزمة.

الفرع الأول: الطابع اللين لمبدأ الملوث الدافع

تنسب أغلب مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة ومن بينها مبدأ الملوث الدافع الى القانون اللين أو ما يصطلح عليه بالقانون الرخو، حيث جاء بصياغة مرنة في توصيات وتوجيهات وبرامج عمل مختلفة من حيث قوة الإلزام، وحتى في نصوص الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي أوردت المبدأ لم تكن واضحة، لكن بالمقابل هناك بعض الإستثناءات التي ترد على هذه الخاصية اللينة والتي تؤهل المبدأ ليتمتع بخاصية الإلزام.

أولا: محددات الطابع اللين لمبدأ الملوث الدافع

إنعكست خاصية الليونة على مبدأ الملوث الدافع من خلال تضمينه في مختلف الصكوك والوثائق الدولية والإقليمية التي تتم وفق إعلانات غير ملزمة، ويرد إعلان ريو من خلال المبدأ 16 في مقدمة هذه الوثائق، ثم نجد هذه الطبيعة اللينة كذلك في قرارات المنظمات الدولية في شكل توصيات وتوجهات وبرامج عمل والصادرة خصوصا عن منظمتي التعاون الإقتصادي والتنمية والجماعة الأوروبية.

¹⁻ دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص26.

وجاءت صياغة المبدأ 16 من إعلان ريو لسنة1992 كما يلي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع إستيعاب التكاليف البيئية داخليا، وإستخدام الأدوات الإقتصادية آخذة فبي الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، و دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين"، فوفقا لنص المبدأ يدل على ضرورة سعي السلطات الوطنية الى التشجيع على تطبيق المبدأ ليس بصيغة الإلزام أو بمعنى آخر لم تنص على إلتزامات واضحة وحاسمة بصورة قطعية تقع على الملوثين".

ولم ينحصر إستعمال القانون اللين على الإعلانات والتوصيات بل إمتد الى صلب الإتفاقيات البيئية التي يفترض بها أن تكتسي الطابع الملزم بما أنها قد توافقت في إعدادها وتنظيمها وتفعيلها مع قواعد قانون المعاهدات الدولية، فبعض البنود توحي فقط بمسار عمل ولم تنص على إلتزامات قطعية حاسمة الدلالة، مثل ماهو موجود في المادة 04 من الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، والمتعلقة بالإلتزامات الملقاة على عاتق الأطراف إذ جعلت الغاية من الإتفاقية تتمثل في العودة بإنبعاثات غاز ثاني الكربون وغيرها من الغازات الدفيئة التي لايحكمها بروتوكول مونتريال الى مستوى عام 1990.

كما نصت إتفاقية لندن المؤرخة في 15 فيفري 1972 بشأن التلوث البحري الناجم عن إغراق السفن بصيغتها المعدلة، بموجب بروتوكول لندن المؤرخ في 07 نوفمبر 1996 في المادة 03 الفقرة 02 بما يلي: " مع الأخذ في الإعتبار مبدأ أن على الملوث أن يتحمل تكاليف التلوث، فإنه يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى لتشجيع ممارسات يقوم بموجها، أولئك الذين رخص لهم الطرف المتعاقد بقلب أو ترميد في البحر بتحمل تكاليف تنفيذ متطلبات المنع ومكافحة التلوث المفروضة على الأنشطة المسموح بها، على أن تولي حماية خاصة للمصلحة العامة". ونصت على تطبيق هذا المبدأ العديد من الإتفاقيات أغلبها جاءت بصياغة مرنة للمبدأ ولو كخطوة أولى. 3

ثانيا: الإستثناءات الواردة على طبيعة الليونة لمبدأ الملوث الدافع

يرد على الطبيعة اللينة لمبدأ الملوث الدافع إستثناء يتعلق بإنتقاله الى الطبيعة الملزمة، والتي يكتسبها من المصادر الملزمة، كأن يكون بموجب صك قانوني مكتوب مثل المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص50.

²⁻ دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص27.

³⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص-ص50-51.

وأحكام القضاء الدولي، مثل ما أقرته إتفاقية هلنسنكي المبرمة في 17 مارس 1992 المتعلقة بتأثيرات الحوادث الصناعية العابرة للحدود، حيث وصفت مبدأ الملوث الدافع بأنه "مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة". 1

كما يمكن أن يكتسي مبدأ الملوث الدافع طابع الإلزامية من خلال المصادر غير المكتوبة مثل أن يتحول الى قاعدة عرفية، ولعل تكرار مبدأ الملوث الدافع في عدد كبير من الإتفاقيات الدولية يوحي بإعتبار المبدأ من قواعد القانون الدولي العرفي، فمتى أفرغت الطبيعة اللينة للمبدأ في أحد هذه القوالب التي تمثل مصادر قواعد القانون الدولي، أعتبر المبدأ ذو طبيعة ملزمة.

الفرع الثاني: الطبيعة الملزمة لمبدأ الملوث الدافع

إنتقل مبدأ الملوث الدافع تدريجيا من مجال التفسير الفقهي وطابع الليونة الذي تميز به، الى قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة ومرجع للمشرعين، وذلك متى أفرغ مضمونه في أحد القوالب التي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي الملزمة، مع إختلاف المصادر المكتوبة كالإتفاقيات والمعاهدات أو كونها مصادر غير مكتوبة كالقواعد العرفية أو كالتعبير بالإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي.

أولا: إلزامية مبدأ الملوث الدافع من خلال المصادر المكتوبة

تستند أغلب المصادر المكتوبة للقانون الدولي في شكل إتفاقيات دولية أو وثائق المنظمات الدولية أو أحكام القضاء الدولي والتي أصبحت بدورها مرجع للمشرعين أظهرت الطابع الملزم لمبدأ الملوث الدافع.

1/ المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

أصبحت المعاهدات و الإتفاقيات الدولية في الوقت الحاضر أنجع وأكثر الوسائل الإجرائية استخداما في القانون الدولي لما تتوفر عليه من ميزات إيجابية، وهي وسيلة مكتوبة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنها إنشاء حقوق وفرض إلتزامات، وكثيرا ما تعكس المعاهدات بوضوح نوع الأنظمة

¹⁻ دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص27.

²⁻ دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص29.

السياسية السائدة والأفكار المتداولة في فترة تاريخية معينة، تتضمن المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي¹.

إذا ما أفرغت طبيعة مبدأ الملوث الدافع اللينة في صلب معاهدة دولية ملزمة تتمتع بالقيمة المقانونية اللازمة والكاملة في مواجهة الأطراف المنشأة لها، فإن المبدأ سيحظى بوصف الإلزام في وجه المخاطبين به، حيث تكون المعاهدة الدولية ملزمة متى توافقت في إعدادها وإنفاذها مع قواعد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وذلك من خلال قبول الدولة عن قبولها الإلتزام بالمعاهدة الدولية والذي يتاح بكافة الوسائل حسب المادة 11 من إتفاقية فيينا، والتي نصت على أنه: "يجوز للدولة التعبير عن إرتضاها الإلتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالإنضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها"، بإستثناء بعض الحالات، كما يترتب عن الإخلال أو إنتهاك أحكام المعاهدة جزاء قانوني يثبت بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ حسبما جاءت به المادة 24 فقرة 10 من إتفاقية فيينا "تدخل المعاهدة طور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها، أو فقرة 10 من الدول المفاوضة" وبالتالي يمكن إعتبار مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة ملزمة متى تم إفراغه في بنود المعاهدة الدولية أو ضمن نصوصها وتم إبرامها وفق ما تنص عليه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2/ قرارات المنظمات الدولية:

بالنظر لإرتباط نشأة القانون الدولي البيئي بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة فإنه يمكن إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا هاما لتكوين القواعد القانونية لهذا القانون تماشيا مع هذا الإتجاه الذي يرى بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتاج التعبير الإرادي، بحيث يكون إلتزام الدول بهذه القواعد نابع من إرتضائها العضوية في الجماعة الدولية.

¹⁻ عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص422.

²⁻ إتفاقية فينا لقانون المعاهدات:اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1960، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 20 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 افريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الإتفافية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.أنظر إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفرة على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic، تم الإطلاع بتاريخ 2021/04/10, بتوقيت 18:56.

³⁻ مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، مصر 2004، ص100.

يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر إلى إعتبار أن قرارات المنظمات الدولية تتمتع بالقوة الإلزامية وذلك يرجع إلى أنها تصدر من أجهزة منظمة دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك ويمكن إعتبار أحد المصادر الشكلية للقانون الدولي .وتوجد ثلاث منظمات دولية تعنى بشؤون حماية البيئة تتمتع بصلاحية إصدار قرارات أو نصوص ملزمة قانونا لأطرافها أ، تتمثل في الأمم المتحدة ووكالاتها، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والإتحاد الأوروبي.

3/ أحكام القضاء الدولي:

مصطلح القضاء الدولي البيئ لا يعني وجود جهاز قضائي أو محكمة دولية مختصة بالفصل في المنازعات البيئية حاليا، بل يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المنبثقة عن اتفاقيات ذات صلة بحماية إحدى العناصر البيئية.

في هذا الصدد تشير المادة 38 فقرة01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن:" أحكام المحاكم بإعتبارها من السوابق التي يمكن أن تفيد في إثبات وجود قاعدة قاعدة قانونية معينة" فليس للسوابق القضائية إلا دور إستدلالي حول وجود القواعد، إذ تنحصر وظيفتها فقط في تطبيق القواعد القانونية بشأن المنازعات المعروضة عليها.²

إذا كان المقصود من مفهوم المادة 38 الفقرة 01 هو في إستحداث الهيئات القضائية الدولية لقواعد جديدة في القانون الدولي، فإنه لا يلغي إعتبارها مصدرا كاشفا لها، ولا يلغي كذلك إعتبار هاته الأحكام طريقا لفرض الإلتزام بمبدأ الملوث الدافع في مواجهة طرفي النزاع حين يتم إعماله - إما صراحة أو ضمنا- وإلزام الملوث بتحمل تبعات تلويثه بأمر من الهيئة القضائية الفاصلة في الموضوع³.

ثانيا: إلزامية مبدأ الملوث الدافع من خلال المصادر غير المكتوبة

يتمثل العرف القانوني الدولي (Customary Law) المعترف به كمصدر لقواعد القانون الدولي العام ضمن المادة 38 الفقرة01 من القانون الأساس لمحكمة العدل الدولية على أنه: " العادات الدولية المعتبرة

¹⁻ شعشوع قويدر، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2013، ص-ص 121-121.

²⁻ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005، ص263.

³⁻ دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص31.

بمثابة قانون دول عليه تواتر الإستعمال" فالسلوك الذي إعتاد أعضاء المجتمع الدولي إتباعه في معاملاتهم يسمى عرفا عندما يتوافر على ركنين، الأول مادي يظهر بتكرار جميعهم للفعل أو بعضهم على الأقل، وأما الركن الثاني فهو الركن المعنوي المتجسد في شعور القائمين وإقتناعهم بحتمية الرضوخ اليه، ويشترط فيه الإستمرار والتكرار وعمومية التطبيق¹.

في هذا الشأن، تدور النقاشات حول ما إذا كان تواتر الوثائق اللينة غير الملزمة التي وردت فيها مبادئ القانون الدولي للبيئة، ومن جملتها مبدأ الملوث الدافع ومدى إمكانية أن تصبح هاته الوثائق ملزمة كقواعد عرفية دولية، حيث إنقسم الفقه الى رأيين متعارضين:

1/ الرأى المؤيد لإعتبار المبدأ قاعدة دولية عرفية:

يتجه الرأي المؤيد إلى أن التكرار من هذا القبيل يؤكد على وجود حقيقة تؤسس لإعتقاد قانوني جديد في العلاقة بين الدول 2 ، فتكرار مبدأ الملوث الدافع في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يثير تساؤل حول ما إذا أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، في حين أن إلتزام الدول بضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضرار للبيئة قد أعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

لا يمكن القول أن المبدأ أصبح بالفعل مبدأ أو قاعدة عرفية في القانون الدولي، إلا بتوافر العناصر المطلوبة لذلك من ممارسة المتمثل في الركن المادي و إعتقاد قانوني.

يتمثل الركن المادي أو الممارسة لمبدأ الملوث الدافع جليا، حيث إعتادت الدول تطبيق المبدأ سواء في إطار العلاقات الداخلية التي تخضع للتشريعات الداخلية للدول، وكل القوانين القطاعية ذات الصلة بمجال مكافحة التلوث والتي تعتمد المبدأ، أو في إطار العلاقات الدولية التي تخضع للقانون الدولي العام،وهو ما تكشف عنه الممارسة الدولية العالمية والإقليمية التي كرست المبدأ³، على غرار إتفاقية

¹⁻ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص300.

²⁻ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص31.

³⁻ صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، سنة 2017، ص 197.

هلسنكي المبرمة في 17 مارس 1992 المتعلقة بتأثيرات الحوادث الصناعية العابرة للحدود، التي وصفت مبدأ الملوث الدافع " بمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة "1.

ولا تكفي الممارسة لوحدها بل يجب توفر الركن المعنوي أو الإعتقاد القانوني، أي ضرورة إعتبار هاته الممارسة كقانون (opinio juris)، فالدول حينما تطبق المبدأ لديها قناعة بأنها ملزمة بتطبيقه ولا يحق لها بأي حال من الأحوال التصرف بطريقة مخالفة، وهي قناعة مستوحاة من الأهمية التي إحتلها المبدأ، حيث أصبح لا يمكن الإستغناء عنه في القانون الدولي للبيئة.

كما يرى مؤيدو هذا الإتجاه أن القانون اللين الذي أفرغت فيه الوثائق المكتوبة في حد ذاتها مقتبسة من السلوك المتواتر للدول، لهذا فهي تجميع للأعراف الدولية، وتحوي على السوء وسائل قانونية وغير قانونية لحماية البيئة كما أنها صدرت أغلها في محافل دولية غير بعيدة عن هيئة الأمم المتحدة التي تشمل كل دول العالم تقريبا، مما يعني عدم إهمال قيمتها القانونية العالمية.

2/ الرأى المخالف والمنكر للطابع العرفي للمبدأ:

يرى الإتجاه المخالف بأن التفاوت الكبير بما تقوله الدول وما تقوم به فعليا يعتبر عاملا غير مساعد للقول بأننا أمام عرف دولي وإنشاء لقواعد قانونية. فمسألة الإعداد المشترك لهذه الصكوك اللينة مجرد حجة شكلية لا تعالج غياب الجماع بين الدول ولا تغطي على التناقضات فيما بينها خاصة في المسائل المتصلة بحماية البيئة، ما يقوض فكرة وجود مثل هذا العرف الدولي 4.

إضافة الى ذلك، نجد أن محكمة العدل الدولية رفضت خلال حيثيات حكمها، في قضية (ناغيماروس –غابتشيكوفو) سنة 1997⁵، إعتبار تكرار هذه الصكوك الدولية اللينة مصدرا لقواعد

¹⁻ بن فاطيمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2009-2010، ص 143.

^{2 -}Bidou Pascale Martin, Le Principe De Précaution en droit international de l'environnement, RGDIP, 1999.p —p 662-663.

³⁻ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 105.

⁴⁻ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص32.

⁵⁻ موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر 1997، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،ص1، متوفرة

عرفية دولية، وقالت بأنه ليس من الكافي بأن تصرح الدولة بإعترافها بقواعد معينة سيجعل منها جزء من القانون الدولي العرفي، وفي حال إتفاق دولتين على إضافة قواعد معينة لمعاهدة دولية، فإن ذلك سيمنحهما فقط الصفة القانونية الملزمة بينهما، كما أن تكرار السلوك الذي يؤسس للعرف الدولي يجب أن يتوافق مع القواعد القانونية الدولية القائمة فعلا وقت ممارسته.

وجوهر المسألة هو مدى إرتقاء مبدأ الملوث الدافع الى مرحلة أن يصبح سلوكا متكررا؟ في هذا الشأن يرى الأستاذ هنري سميث (H.Smets) أن مبدأ الملوث يدفع يمكن أن يصبح مبدأ عرفيا لكنه يفتقر الى تعريف دقيق يعكس الإعتراف الواسع والتأييد الذي حظى به 2.

حيث يبين واقع الأمر أن الإعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الإتفاقيات الدولية حديث نسبيا، والنطاق الجغرافي لهاته الإتفاقيات لا يتعدى الإطار الإقليمي البحت، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في الحالة الراهنة للقانون الدولي، أنه يستطيع أن يشكل المبدأ قاعدة عرفية 3، حيث يرى الفقيه فيليب ساند أن الطبيعة العرفية لمبدأ الملوث الدافع غير مؤكدة كما أنه لم يستخدم بشكل متكرر على الصعيد العالمي كمبدأ الحيطة، ما يعطي للمبدأ الصفة العرفية فقط في حدود دول منظمتي التعاون والتنمية الإقتصادية والجماعة الأوروبية لأنه تكرر كثيرا في وثائقهما 4.

المطلب الثاني: مكانة مبدأ الملوث الدافع ضمن السياسة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر البيئة مستودع الموارد الطبيعية بعناصرها الثلاث التربة والهواء والماء، التي تشكل بدورها المصادر الوحيدة للطاقات المتجددة والغير متجددة، كما أنها المورد الأساسي للإنسان وممارسة أنشطته الإقتصادية والإجتماعية، و أصبحت هاته البيئة في العصر الحالي محل تدهور وإختلال في العالم بأسره، كما أضحت مواردها الطبيعية معرضة للنضوب والإستنزاف، مما يستدعى ترشيد إستغلالها و مراعاة

على الموقع: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1997-2002-ar.pdf، تم التصفح بتاريخ: 2021/10/20.

¹⁻ Pierre Marie Dupuy, formation of customary international law and general principle, the oxford handbook of international environment law,oxford university press, 2007,p460.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 420.

³⁻ بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق، ص 143.

^{4 -} Philippe Sands, Priciples of internationale law, second édition, Cambridge university presse, 2003, p280.

قدرتها الإستعابية مقارنة بحقوق الأجيال القادمة وإستمرارية التنمية، إنطلاقا من ذلك تقع مسؤولية حفظ الموارد البيئية على عاتق الساسة والحكومات والدول من أجل إتخاذ سياسات وإجراءات كفيلة بذلك، وتأتي هذه الإجراءات في شكل سياسات بيئية متعددة تهدف الى الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: السياسة البيئية آلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تعتبر السياسات البيئية من بين أهم الإستراتيجيات التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة من خلال بعدها البيئي، حيث تعمل على دمج مفاهيم العدالة البيئية، وتنسيق المسؤوليات، و إجراءات مختلف الجهات الفاعلة في التنمية المستدامة، كما تسهل تطوير وصياغة نظام مناسب للإدارة البيئية، لذلك سنحاول التعرف أكثر على مفهوم السياسات البيئية وإبراز مجمل الأهداف التي تسعى الى تحقيقها.

أولا: مفهوم السياسة البيئية

ترتبط السياسة البيئية إرتباطا وثيقا بالسياسة العامة بل هي جزء منها، تنتهجها السلطات المعنية بغية الحفاظ على البيئة وحمايتها، كما يختلف مفهومها حسب حسب الجهة التي أقرتها، منظمات دولية أو المجتمع الدولي أو الحكومات والدول، بالإضافة الى السياسات التي يتم الإتفاق عليها إقليميا، لذلك سوف نورد تعريف السياسة البيئية من وجهات مختلفة ثم نعرج على مميزاتها.

1/ تعريف السياسة البيئية:

السياسة البيئية عامة هي "مجموعة من القواعد والإجراءات، التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهة والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن النتائج الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل الجهات، وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفق الأهداف، التي تم تحديدها مسبقا، مع توضيح آليات التصحيح والتنمية".

_

¹⁻ قدي عبد المجيد، منور أوسربر، حمو مجد، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص-ص 175.

تعرف السياسة البيئية عادة على مستوى الحكومات والدول بأنها "كافة الوسائل والطرق التي المتخدمها السلطات الوطنية وتضعها موضع التنفيذ من أجل حماية البيئة والمحافظة علها". 1

أما على المستوى المحلي المتخصص فيمكن تعريفها بأنها" الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الإستهلاك أو التوزيع أو المخلفات وتتم السياسة العامة البيئية على مرحلتين، الأولى تتعلق بإقرار المعايير اللازمة لتحقيق الجودة البيئية، أما الثانية فتتم بوضع نظام تشريعي يتضمن الوسائل المتوفرة لتحقيق المعايير البيئية".

وعليه يمكن القول بأن السياسة البيئية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئات الإقليمية أو الدولية أو السلطات العمومية من أجل حماية البيئة، والتي تهدف إلى تجنب المشاكل البيئية بدرجة أولى، و معالجة الأضرار البيئية ومحاولة التقليل من أخطارها بدرجة ثانية.

2/ مميزات السياسة البيئية:

تتسم السياسة البيئية بمجموعة من المميزات التي تمكنها من تكريس إجراءات لتوفير حماية أوفر للبيئة، نجد منها 3:

- الواقعية: أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات؛
- التوافق والتكامل: بين مختلف السياسات المستخدمة للحفاظ على البيئة في كل المجالات الصناعية، الزراعية، السياسية، ...الخ؛
- وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات تعطي لها الإستمرارية وآليات التنفيذ والمتابعة مع وضع قواعد لمواجهة عدم الإلتزام، على أن تراجع هذه التشريعات بصفة دائمة لتنقيحها بما يفسر التطبيق العملي للسياسة البيئية مع عدم إستصدار تشريعات جديدة تتضارب أو تتكرر مع تشريعات قائمة؛

¹⁻ عائشة سلمة كحيلي، أمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي،مرجع سابق، ص68.

²⁻ ناجي عبد النور، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر مدخل الى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، سنة 2009، ص102.

³⁻ عائشة سلمة كحيلي، آمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي، مرجع سابق، ص-ص 68-69.

- مرونة وقابلية التنفيذ التي تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والإلتزام الطوعي وليس فقط أدوات الرمية؛
- ترشيد وتعديل السلوك سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الإقتصادية أو الخدماتية او في النواحي الأخرى للحياة الإجتماعية، بحيث تحقق القناعة بأهمية حماية البيئة و الحفاظ عليها؛
- كفاءة المورد البشري القائم على تنفيذ ومتابعة السياسة البيئية من خلال تنمية الموارد البشرية الكفيلة بتنفيذها.

كما تتسم السياسة البيئية على المستوى الدولي أو الإقليمي بالبحث دوما عن أفضل السبل والآليات والتقنيات التي تهدف الى تحسين نوعية البيئة على المستوبات الوطنية والإقليمية والعالمية.

ثانيا: أهداف السياسة البيئية

السياسة البيئة المثلى هي التي تسعى لبدولة لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي في القاموس الإقتصادي، وفي هذا الإطار تعمل السياسة البيئة على تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل مجملها في أ:

- تحجيم الممارسات و الأنشطة التي أدت وتؤدي الى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف أضراره البيئية قدر الإمكان.
- إستعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الأساسية وخصائصها الفيزيائية والكميائية والحيوية بما يكفل قدراتها الإستعابية والإنتاجية قدر الإمكان.
- مراعاة الإعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشروعات الإقتصادية والإجتماعية.

_

¹⁻ مصطفى بابكر، السياسات البيئية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 25، المعهد العربي للتخطيط،الكونت،سنة 2004،ص 06.

- تحقيق الإنسجام بين الأهداف البيئية وأهداف القطاعات الأخرى لخلق ترابط وثيق ومتين $^{1}.$

علاوة على ذلك تسعى أهداف السياسة البيئية إلى تحقيق ما تصبو إليه الأهداف الإنمائية للألفية التابعة للأمم المتحدة كإطار أو مرجع عام تستند إليه عند رسم تلك السياسات، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق ما يلي²:

- حماية وحفظ صحة الإنسانالإنسان: من خلال الإلتزام بتنفيذ سياسات تأخذ بعين الإعتبار صحة وحياة الإنسان عند القيام بأي عمل من قبل المجتمع او الدولة أو الهيئة؛
- الحماية و التطوير المستدام للنظام البيئي: سواء تعلق الأمر بالنبات، الحيوانأو الأنظمة الإيكولوجية، في تنوعها وتنميتها واستقرارها؛
- حفظ وحماية الموارد الطبيعية: خاصة منها الناضبة وذلك من خلال إستبدال المصادر الناضبة بمصادر متجددة أو بديلة (كاستبدال مصادر الطاقة الأحفورية مثلا مصادر بديلة)؛
- حماية التنوع الحيوي: الأرضي، المائي والهوائي او الجوي والتي تعد مقومات النظام البيئي وأساس التواجد وحياة الإنسان والحيوان والنبات، ومتطلبات الإستثمار في المجتمع البشري، والعمل على حفظ وتوسيع المساحات الحرة خدمة لأهداف التنوع البيولوجي الحيوي والطبيعي حفاظا لحق الأجيال المستقبلية؛
- مواجهة كافة أنواع التلوث والتدهور البيئي: من خلال رسم خطط لإدارة المخلفات الصلبة، السائلة والغازبة.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع أداة فعالة لتنفيذ السياسة البيئية في الجزائر

لا يكون لأهداف السياسة البيئية معنى إن لم تتظافر جهود الحكومات والمجتمع المدني والأفراد في للتأسيس وتنفيذ برنامج تتعاقد فيه هذه الأطراف وتتعهد بالإلتزام بجانب من المسؤولية، لذلك تبنى المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ العامة التي تستند عليها الحكومات والهيئات الدولية لتضمن التطبيق السليم للسياسات البيئية المتبعة، ولعل من بين المبادئ التي تشكل جوهر السياسات البيئة على المستوى الإقليمي والدولي والتشريعات الوطنية هو مبدأ الملوث الدافع الذي تعتمده غالبيئة السياسات

²⁻ عائشة سلمة كحيلى، آمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي، مرجع سابق، ص-ص 69-70.

والتشريعات البيئية كأساس لتطبيق الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية بالإضافة الى الأدوات التنظيمية وأخرى طوعية، وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري من خلال إقرار الجباية البيئية في السياسة البيئية في الجزائر.

أولا: أدوات السياسة البيئية ومبدأ الملوث الدافع

تسعى الحكومات الوطنية الى تحقيق أهداف السياسة البيئية عن طريق أساليب وأدوات متنوعة، ويقع على عاتقها إختيار تلك الأدوات و تراعي في الغالب العوائد الإقتصادية والإجتماعية، وتعددت أدوات السياسة البيئية، ويعتبر التصنيف السائد في أدبيات السياسة البيئية ذلك الذي يقسمها الى ثلاث أصناف أساسية، والذي يعد التصنيف المعتمد في الأدبيات النظرية التطبيقية لدراسة السياسات البيئية، فصنفت حسب الغرض من الأداة المستخدمة وكان التصنيف الى أدوات تنظيمية، أدوات إقتصادية، وأخرى طوعية أو تثقيفية أ

1/ الأدوات التنظيمية (تشريعية قانونية):

تتمثل الأدوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر من السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة، ممثلة أساسا في المنع أو التصريح، تدعى كذلك قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث، ولا سبيل الى تحميلها الى الغير، حيث تحدد القيود أين وكيف يتم الحد من التلوث، أو فيما يتعلق بتدهور الموارد الطبيعية وغير ذلك من المجالات البيئية الأخرى، وبمرور الوقت أصبح قانون حماية البيئة قانون مستقل له ذاتيته الخاصة².

ويمكن التمييز بين عدة أشكال للأدوات التنظيمية من بينها: أدوات تشريعية وقانونية للمنع والتصريح أو الممنوعات والإجازات، أدوات معيارية تشمل مختلف المعايير والمقاييس البيئية.

^{1 -} Asa Maria Persson, Choosing Enveronmental Policy Instrumernts — Case Studies Of Municipale Wast E Policy In Sweden And England, doctorat thesis in economic and political science, london, 2007, p256.

²⁻ شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكريا، السياسات البيئية و توظيف الأدوات الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة"حالة الجزائر"،مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد 06، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017، 250.

أ) التنظيم (الممنوعات والإجازات):

تستخدم من طرف الدول بغرض التسوية للمشاكل البيئية من خلال سياسات حماية البيئة التي يمنع تستهدف الجودة البيئية المتعلقة بالموارد الطبيعية، وذلك بوضع حدود قصوى لإصدار الملوثات التي يمنع تجاوزها، وتجبر على إختيار نمط إنتاجي معين بالإعتماد على نظام التراخيص والرقابة، وتمثل الرقابة المباشرة على التلوث الشكل الأكثر شيوعا لسياسات حماية البيئة، وربما يرجع ذلك الى مرونتها حيث يمكن ان تأخذ عدة وسائل تركز على جودة الموارد الطبيعية منها أ:

- المنع الكلى لتفريغ النفايات المتعلقة ببعض المنتجات لبعض المؤسسات في المحيط الطبيعي؛
 - وضع حدود لإنبعاثات بعض الملوثات؛
 - إجبارية إستخدام بعض التقنيات سواء في عملية الإنتاج او عملية مكافحة التلوث.

ب)المعايير:

يمكن تقسيم معايير التلوث الى أربعة أشكال هي 2 :

- معايير الإصدار (الإنبعاثات): تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوث ما (المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين).
- معايير جودة البيئة (نوعية البيئة والمحيط): تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط، فهي إذن ترتبط بغايات يرجى بلوغها، تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوث.
- معايير خاصة بالمنتج: والتي توضح وتحدد الخصائص التي يجب أن تتوافر في المنتجات لتقليص أثر إستخدامها على البيئة، ومن أحدث إستخدامات هذا النوع من المعايير على مستوى التجارة الدولية.
- معايير خاصة بالطريقة: وهي تلك التي تحدد الطرائق التقنية الواجب إستعمالها في عملية الإنتاج،إعادة التدوير، التجهيزات المقاومة للواجب تنصيبها، وبتعلق الأمر بإجبارية الوسائل.

109

¹⁻ قايد حفيظة، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية- تجربة الجزائر، مجلة القانون والأعمال الدولية، فيفري 2015، متوفر على الرابط: https://www.droitetentreprise.com ي تاريخ التصفح: 2021/11/10.

²⁻ سعيداني مجد السعيد، رحماني يوسف زكرياء، السياسات البيئية ودورها تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، العدد 02، المجلد01، ديسمبر 2017، ص170.

رغم أهمية الأدوات التنظيمية في حماية البيئة إلا أن تطبيقها في الواقع كشف عن عدة عيوب تثبت قصور هذه الأدوات، خاصة فيما تعلق في خاصية الأمر والمنع التي لا تسمح بحث وتحفيز المنتجين الملوثين وتوجيهم نحو التقليل من التلوث أو التوجه الى إستخدام التكنولوجيات النظيفة.

2/ الأدوات الإقتصادية:

تعمل الأدوات الإقتصادية على إدخال الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية وعدم الأخذ بعين الإعتبار للتكاليف الإجتماعية الناجمة عن الأنشطة الإقتصادية بالإعتماد على قوى السوق، وذلك من خلال التأثير على تكلفة الإنتاج التي تنقل كلها أو بعضها إلى أسعار السلع والخدمات المنتجة، ومن ثم التأثير على هيكلها النسبي، وهذه بدورها قد تؤثر على حجم الإستهلاك عن طريق ما يعرف بالحوافز.

إعتمدت الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة لأول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية سنة 1972عن طريق تحليل الأدوات الإقتصادية عن طريق تطبيق مبدأ الملوث الدافع، والذي ينص على تحمل الملوثين النفقات المتعلقة بالتدابير التي إتخذتها الحكومات للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، فمن خلال هذا المبدأ بتضمين إستيعاب تكاليف التدابير الوقائية (تكاليف الحد من التلوث)، ضمن تكاليف الإنتاج أو الخدمات التي كانت سببا في التلوث، معنى ذلك إجبار المتسبب في التلوث على دفع نفقات إزالة الآثار الخارجية أ. ومكن أن تأخذ الأدوات الإقتصادية الأشكال التالية:

أ) الضرائب والرسوم البيئية: تعرف الضرائب البيئية على أنها إلزام الملوث جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة. في حين تعرف الرسوم البيئية على أنها حقوق نقدية مقتطعة من طرف الحكومة إزاء إستخدام البيئة، أو رسوم تدفع من طرف الملوث عن كل وحدة تلوث، حيث تساوي إجمالي الضرر الحدي الذي تسببه التلوث عند المستوى الكفئ للتلوث، وتدفع للحكومة بشكل عام 2.

ويمكن ان تأخذ الضرائب البيئية أحد الأشكال التالية: ضرائب الإنبعاث حيث تحدد نسبتها وفقا لكمية الإنبعاثات؛ ضرائب غير مباشرة على مدخلات الإنتاج أو السلع الإستهلاكية، كرسوم الإنتاج المفروضة على البنزين؛ ضرائب أخرى في شكل مضاعف معجل الإهتلاك. أما الرسوم البيئية فيمكن أن

¹⁻ مسعودي مو الخير، عيساوة وهيبة، مرجع سابق، ص253.

²⁻ شارلس.د.كولستاد، الإقتصاد البيئي، الجزء1، دار النشر العلمي والمطابع، العربية السعودية، سنة2005، ص220.

تصنف الى: إتاوات أو رسوم تحويلية، كإتاوة إسهلاك المياه؛ رسوم بيئية تحفيزية؛رسوم بيئية تمويلية، هدفها زيادة الإيرادات الجبائية¹.

ب) نظام الرخص القابلة للتداول: هو نظام قائم على إستخدام السوق كأداة للسياسة البيئية من خلال آليات السوق والقائم على خصائص المنافسة وملكية الموارد البيئية و تأخذ عدة أشكال ونظريات من بينها:

- نظرية حقوق الملكية: بحيث يترك مجالا واسعا للحرية الإقتصادية وقوانين آليات المنافسة، وذلك من منطلق أن الموارد البيئية ليست ملكا لأحد، وينبع هذا الإقتراح من إفتراض وجود تناقض بين الطرفين، ونظرا لكون طلب الفئة الأولى غير واقعية وذلك لإستحالة إيقاف الأنشطة الصناعية أو نقل السيارات مثلا، ونظرا لإفراط الفئة الثانية في إستعمال حربتهم إتجاه البيئة سوف يؤدي الى تدميرها، خاصة إذا ما كانت قوانين الملكية واضحة ومدققة أو أنه من الفائدة الإقتصادية إرغام الملوثين وضحايا التلوث على التفاوض المتواصل الى أن يصلا الى إتفاق تلقائي حول الحد الأقصى لمستوى التلوث المقبول من الطرفين².

- خصخصة الموارد: حسب الإقتصادي رونالد كواز (Ronald Coase) فإن ينجم مشكل النفقات الخارجية عن غياب أو سوء تحديد حقوق الملكية على الممتلكات ويمكن حله عن طريق خصخصة الموارد الطبيعية. إنطلاقا من هذه الأعمال، تصور جون دلس سوقا لحقوق الإستعمال يجري فيها بيع وشراء رخص التلويث او حقوقه. وهكذا حين نقيم سوق إستعمال الهواء، يمكن تأسيس سوق لتلويث الهواء على المبدأ نفسهالذي تقام به أسواق البورصات، حيث يتم إستصدار السندات وتبادلها حسب قانون العرض والطلب.

- الحصة الشاملة لحقوق التلويث: تهدف حقوق التلويث الى توسيع جهود مقاومة التلوث بين الفاعلين المختلفين، في حين تتيح للسلطات العمومية الإبقاء على عتبة شاملة للإنبعاثات الملوثة، تناسب هذه العتبة عددا ثابتا من حقوق الإنبعاثات الفردية القابلة للإنتقال، وتعمل السلطة العمومية على توزيعهاعلى المؤسسات المعنية حسب إنتاجها. في هذه الحالة يسمح لكل مؤسسة أن تلوث في حدود حقوق التلويث التي تملكها. ويتم معاقبة كل تلويث إضافي بإستثناء حالة شراء المؤسسة حقوق التلويث الجديدة

¹⁻ عائشة سلمة كحيلي، آمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي، مرجع سابق، ص87.

²⁻ سعيداني مجد السعيد، رحماني يوسف زكرياء، مرجع سابق، ص172.

^{3- -} شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكريا، مرجع سابق، ص 254.

من مؤسسة أخرى أكثر نظافة منها، بعبارة اخرى المؤسسة لم تستنفذ حقوقها في التلويث عندئذ وفي منطقة معينة، يمكن تعويض إرتفاع درجة تلويث مؤسسة بإنخفاض درجة تلويث مؤسسة أخرى عن طريق تسويق رخص التلويث.

- بيع حقوق التلويث: إقترح الإقتصادي دال Dales نظاما لبيع حقوق التلويث، تقوم فكرته على أن السلطات العمومية تستطيع أن تقدر مسبقا كمية التلوث الممكن إلقاؤها في البيئة وتبيع وصل حقوق التلويث، حيث يتضمن هذا الوصل كمية التلوث التي تطرح سنويا، وهذا من أجل المحافظة على نوعية المحيط².

ج) نظام الإعانات البيئية: تتعلق الإعانة بالتخصيص الممنوح في الحالة المتعلقة بالآثار الخارجية الإيجابية، وفي هذا الصدد إقترح كواز سنة 1960 فيما يخص الآثار السلبية إمكانية إستخدام دفع متبادل أي دفع تعويضي من مصدر التلوث الى الضحية، دفع الإقناع بالعدول من الضحية الى المصدر للتلوث، وفي الحالة الثانية تختلف عادة الإعانة المقدمة عن الربح الإجتماعي الناجم عن الإمتناع عن الإضرار بالبيئة.

د) نظام التحفيز البيئي (الإعتمادات):

تتمثل في منح قروض للمشاريع الصديقة للبيئة وتوجه أساسا لُتناء المعدات والتجهيزات والتكنولوجيا المحافظة على البيئة، ومنها أ:

- التحفيز بدل الحظر: في مقابل الرسوم البيئية والإقتطاعات الأخرى، تهدف هذه الإعتمادات الى ترقية إستهلاك المنتجات والخدمات التي لا تمس بالبيئة، إعتماد مالي خاص بالطاقات المتجددة (الهوائية والشمسية)، إعتمادات مالية خاصة بالأسمدة بهدف تقليص الزراعة المعممة التي تهدد الأنظمة البيئية.

- إنشاء البنوك الخضراء: يعتبر هذا النوع من البنوك كأداة لتمويل التنمة المستدامة، وأفضل تجربة لنموذج البنوك التي تعمل في مجال تمويل المشاريع البيئية هو المصرف البيئي الألماني، والذي بلغ رأس ماله 700 مليون أورو سنة 2006، والذي إستطاع أن يمنح قروضا بمعدلات فائدة وصلت الى حد 75,2%.

¹⁻ سعيداني مجد السعيد، رحماني يوسف زكرياء، مرجع سابق، ص173.

²⁻ عائشة سلمة كحيلي، آمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي، مرجع سابق، ص87.

³⁻ شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكريا، مرجع سابق، ص 255.

⁴⁻ سعيداني مجد السعيد، رحماني يوسف زكرياء، مرجع سابق، ص174.

- تحفيز الإستثمارات المحافظة على البيئة:

ويمكن حفز الإستثمارات في المجال البيئي من خلال عدة تقنيات كمنح ميزات جبائية، كدعم للمشاريع في هذا المجال، الميزات الجمركية التفضيلية لإستيراد المعدات التي تعمل على إزالة التلوث أو التكنولوجيات النظيفة.

3/ الأدوات التثقيفية والتعليمية:

تعمل هاته الأدوات من خلال تهذيب السلوك الإنساني من خلال التركيز على كل من التوعية والتربية ونظام التعليم، كركائز لتحقيق أهداف السياسة البيئية المرجوة والوصول الى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. كما تسعى الثقافة البيئية والإعلام البيئي الة إحداث تغييرات في طرق التفكير والسلوك البيئي عند الإنسان، ويؤدي ذلك إلى تطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة البيئية التي تبلور بدورها سلوك إيجابي يساهم في الحفاظ على البيئة بما يحقق التنمية المستدامة.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع جوهر الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية في الجز ائر

كغيرها من دول العالم، وجدت الجزائر نفسها مرغمة على إتخاذ تدابير عملية من أجل مواجهة التدهور البيئي الذي مس ربوع الوطن، لذا عكف المشرع الجزائري على مجاراة نظائره في الدول المتقدمة وخاصة الأوروبية في سن جملة من الأدوات و الوسائل لتنفيذ السياسة البيئية والسير نحو تنمية مستدامة، كما لم يتوان المشرع الجزائري في تأسيس نظام مؤسساتي بيئي يضمن التطبيق الحسن لقطاع البيئة والحفاظ علها.

1/ أدوات السياسة البيئية في الجزائر:

تنوعت أدوات السياسة البيئية في الجزائر بين ماهو تنظيمية تعتمد في الأساس على وسائل تشرعية وأخرى تقنية، وبين الأدوات الإقتصادية التي هي في الأساس تكربس لمبدأ الملوث الدافع.

¹⁻ عائشة سلمة كحيلي، آمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي، مرجع سابق، ص86.

أ) الأدوات المؤسساتية والتشريعية لحماية البيئة في الجزائر:

أوكلت مهمة حماية البيئة في الجزائر لعدة مؤسسات حكومية وبصورة غير منتظمة على فترات زمنية قصيرة مما أدى الى عدم الإستقرار المؤسساتي لها، كما أدى ذلك أيضا على التنظيم والإستقرار التشريعي الى غاية السنوات الأخيرة.

التنظيم المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر:

لقد أولت الجزائر إهتماما بالبيئة فأنشأت لذلك عدة مؤسسات تهدف الى حماية البيئة، زادت فعاليتها وفق تسلسل زمنى، متأثرة بالتطورات الدولية لحماية البيئة وكذا التوجه الوطنى وفق مراحل هى:

-مرحلة الإهتمام الأولي بحماية البيئة (1970-1995):

حيث قامت سنة 1974 بإنشاء المجلس الوطني للبيئة، وهو هيئة متكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة، وحل المجلس في أوت سنة1977 وتم تحويل مصالحه الى وزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة وإنشاء مديرية البيئة، وفي مارس 1981 قامت بإلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها الى كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي والتي أعطيت لها تسمية مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، وفي جويلية 1983 تم تأسيس الوكالة الوطنية للبيئة ANPE بالموازاة مع صدور اول قانون لحماية البيئة في الجزائر رقم 83-03، وفي سنة 1984 تم إسناد المصالح المتعلقة بالبيئة الى وزارة الريوالبيئة والغابات، كما تم في سنة 1988 تحويل إختصاصات حماية البيئة الى وزارة الفلاحة، وأما الفترة ما بين سنتي 1990-1992 حولت هذه الإختصاصات الى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لذى وزارة الجامعات، وفي سنة 1994 تم إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتم إنشاء مديرية عامة للبيئة والمفتشية العامة للبيئة والمفتشيات الولائية أ.

- مرحلة زيادة الإهتمام بحماية البيئة (1996- 2015):

¹⁻ مسعودي مو الخير، عيساوة وهيبة، مرجع سابق، ص255.

في هذه المرحلة تولت حماية البيئة سنة 1996 كتابة الدولة التبعة لوزارة الداخلية لشعور الدولة بأهميتها وثقل الأوضاع البيئية التي وصلت لها البلاد، إعتمدت هذه السنة اول مخطط وطني للبيئة،وقامت بإستحداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي بداية بعشر ولايات ثم غطت 48 ولاية . خصص لقطاع البيئة سنة 2001 وزارة تجمعها مع تهيئة الإقليم واللذان أعتبرتا كلا متكاملا يسعى لتحقيق رفاهية الإنسان بالدرجة الاولى، وخلال هذه الفترة إزدادت وتيرة إصدار القوانين المنظمة للبيئة من طرف الوزارة المكلفة، وكذا من مجموع الوزارات الأخرى التي لها أثر على البيئة بشكل مباشر وغير مباشر. وصدر خلال هذه الفترة ثاني قانون لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 الذي كان حجر الزاوية لتنظيم العلاقة مع البيئة. وتم تأسيس ضمن الهيكل الحكومي للوزارة المكلفة بالبيئة مصالح خارجية مدعمة بوكالات وهيئات للتنفيذ المتخصص وترتب عن هيكلتها مديريات مركزية مكلفة بإعداد ومتابعة وتطبيق السياسة البيئية الوطنية، إضافة الى مديريات ولائية ومفتشيات جهوبة أ.

بالموازاة مع تلك التطورات في مجال التنظيم المؤسساتي لحماية البيئة، تم إستحداث مجموعة من الوكالات المتخصصة والتي تعنى بالمجال البيئي، على غرار الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة (ANN، كما تم في سنة 2002 إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية ONEDD، بالإضافة الى إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية CNFE بالإضافة الى إنشاء وكالات أخرى لهل إرتباط مباشر أو غير مباشر بحماية والمحافظة على البيئية على غرار المركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نظافة CNTPP سنة 2002، حيث عرف البناء المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر أوجه في هذه الفترة من الزمن وزيادة إهتمامه بكل ما يحيط بالمجالات البيئية، خاصة بين سنة 12001لى غاية نهاية سنة 2015، أين ألحقت مهمة حماية البيئة بوزارة الموارد المائية.

- مرحلة التركيزعلى إستقلالية الدائرة الوزارية المكلفة بحماية البيئة (2016-2021):

بداية من سنة 2017، خصصت الدولة وزارة منفردة ومستقلة شملت قطاع البيئة وقطاع الطاقات المتجددة تحت إسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة، بقيت على هذا الحال الى غاية سنة 2020 أين تم تكريس إستقلالية مهمة الحماية و المحافظة على البيئة من خلال إنشاء أول وزارة مستقلة

115

¹⁻ عائشة سلمة كحيلي، السياسة البيئية في الجزائر بين إستقرار الهيئات وتكامل الأدوات المستخدمة، العدد01، المجلد 18، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، سنة 2021، ص260.

للبيئة، والملاحظ هنا أنه هذه الإستقلالية فرضها الظروف البيئية المحلية وعلى المستوى الدولي، كما ساهم تكريس حق البيئة في الدستور في هذا الأمر.

التنظيم التشريعي البيئي في الجزائر:

شهد التشريع البيئي في الجزائر عدة تطورات منذ صدور أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983، الذي كان بمثابة اللبنة الأولى لبناء ترسانة قانونية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، والذي صدرت في ظله العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة، من بينها فرض الضرائب والرسوم البيئة لأول مرة في الجزائر سنة 1991 من خلال قانون المالية لسنة1992، لتتوالى بعدها تكريس التنمية المستدامة بصدور القانون الجديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 ومجموعة من التشريعات التي نستعرضها كالتالى:

- القانون 19/01 لمتعلق بتسيير والرقابة والمعالجة الفعالة للنفايات: الذي صدر في في 12 ديسمبر 2001، حيث جاء هذا القانون كضرورة للحد من الآثار السلبية للعديد من النفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئة، ويعتبر تخلص منتجي النفايات أو حائزيها الضخمة منها والخاصة أمر إجباري، لكن بشرط ألا يضر بالبيئة، حيث يعتبر هذا القانون أداة فعالة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

- ضبط نشاط المنشآت المصنفة وتحديد تصنيفاتها وخطورتها على البيئة وصحة المواطن من خلال المرسوم رقم 3 149/88 الذي يحدد التنظيم القضائي الذي يطبق على المنشآت المصنفة.

بالإضافة الى إستحداث الضرائب والرسوم البيئية الجديدة من خلال قوانين المالية المتعاقبة منذ سنة 2002.

¹⁻ مسعودي مو الخير، عيساوة وهيبة، مرجع سابق، ص257.

²⁻ المرسوم التنفيذي رقم 149/88 المؤرخ في 26 يوليو 1988، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جر العدد 30، لسنة 1988.

³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 98/ 339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1993، الذي يحدد التنظيم القضائي الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر العدد 82، لسنة 1998.

- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

كان ذلك بالفعل من خلال مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية والإقليمية لحماية البيئة، الأمر الذي حتم على الدولة مسايرة ذلك التطور الدولي والذي أدى إلى صدور قانون البيئة الجديد سنة 2003 تحت رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أدمجت الخطوط العريضة لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة ويهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية والقضاء على كل أشكال التلوث ومكافحته ومعالجو أضراره، كما ينص هذا القانون على مجموعة من التدابير تهدف الى إدماج أحسن الضروريات لحماية البيئة ضمن السياسات الوطنية، وعلى تدعيم الإطار المؤسساتي والتشريعي البيئي، حيث تكلل ذلك من خلال التشريعات المصنفة المصاحبة له على غرار المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ألمتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، والمرسوم التنفيذي الخاص بدراسة وموجز التأثير رقم 145/07.

تكللت الجهود المبذولة من قبل الدولة في مجال المحافظة على البيئة وتكريس خلال هاته الفترة من خلال دسترة الحق في البيئة في دستور سنة2016، حيث جاء في المادة 19:" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعي والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادم"، كما أضافت المادة 68:" للمواطن الحق في بيئة سليمة". 4

في سنة 2018، قام المشرع الجزائري بتعديل على المرسوم التنفيذي رقم 145/07، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز ودراسة التأثير على البيئة، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 5255/18 الجديد والذي كان مسايرا للتراكمات البيئية في المجال الصناعي.

¹⁻ المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37، لسنة 2006.

²⁻ المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19مايو 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 34، لسنة 2007. 8- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز ودراسة التأثير على البيئة، ج ر العدد 34، لسنة 2007.

⁴⁻ المواد 19، 68 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،لسنة2016،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14، لسنة2016.

⁵⁻ المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز ودراسة التأثير على البيئة، ج ر العدد 62، لسنة 2018.

في سنة 2020، جاءت إشاراته دقيقة للمحافظة على البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء في ديباجته أن: "... كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

كما أعاد التأكيد من خلال المادة 64 منه على حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة الى إدماج البعد البيئي في صلاحيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، من خلال المادة 210 منه والتي أبانت عن الدور الجديد للمجلس في تكريس الإبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بقولها:

"يتولى المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.
 - تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني."

في سنة 2021، بناءا على المواد 209 و210 من الدستور 2020، صدر المرسوم الرئاسي رقم 37/21 لسنة 2021 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره أ.

ب) الأدوات الإقتصادية وتكريس مبدأ الملوث الدافع:

إقتصرت الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية المطبقة في الجزائر عموما على الجباية البيئية المقائمة على أساس مبدا الملوث الدافع، حيث أنها الأداة الوحيدة التي ركز عليها المشرع الجزائري بالإضافة الى بعض التحفيزات والإعانات البيئية، هذا في ظل غياب ثقافة تداول حقوق التلويث، وحداثة تجربة إقتصاد السوق في الجزائر، هذا ما ذكره المشرع صراحة في قانون المتعلق بتسيير النفايات أنه يحظر حظرا تاما إستيراد النفايات الخاصة الخطرة، وربط تصديرها لدول أخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدول المستوردة للنفايات، معلنا بذلك رفضه لخوض

¹⁻ المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 06 جانفي 2021، الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيني وسيره، جر ج د ش، العدد03، لسنة 2021.

تجربة المساومة وبيع حقوق التلويث للأجانب لطرح نفاياتهم على الأراضي الجزائرية. وبالتلي تبقى الجباية البيئة هي الأساس الذي تقوم عليه الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئة في الجزائر والمشكلة لأكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور وفق التعديلات المتتالية التي كان آخرها ما تضمنته المواد من 88 الى 94 من قانون المالية لسنة 2020.

بالرجوع الى تشكيلة الجباية البيئية في الجزائر نجد ماهو ردعي وماهو تمويلي، وقليلا ما كانت تحفيزية، حيث نجد مجموعة من الرسوم التي تفرض على الإنبعاثات مثل الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والرسم على الوقود وغيرها، ومنها رسوم لحماية الجودة البيئية كالرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات، ومنها رسوم على المنتجات مثل: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة، والرسم على الأكياس البلاستيكية. إضافة الى الإتاوات على إستغلال الموارد الطبيعية كإتاوة المياه المعدنية وإتاوة المحافظة على جودة المياه. أما الحوافز و الإعفاءات فمنها مالية جمركية يستفيد منها كل شخص يقوم بأنشطة ترقية البيئة بتخفيض في الربح الخاضع للضريبة، ومنها إعفاءات في الرسوم والضرائب المفروضة على الإستثمارات في تكنولوجيا الصديقة للبيئة ومنها إعانات تمول من خلالها عملية مكافحة التلوث والدراسات التي تمول عموما من حساب التخصيص الخاص بحماية البيئة والذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل.

2/ تقييم أدوات السياسة البيئية:

بعد إستعراضنا لمجمل أدوات السياسة البيئية عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، يمكن أن نسجل بعض الملاحظات فيما يخص تقييم فعالية أدوات السياسة البيئية لحماية البيئة في الجزائرالتنظيمة منها والإقتصادية على حد سواء، سوف نوجزها كالتالى:

بالنسبة للأدوات التنظيمية، وبالرغم من الترسانة القانونية التي تنظمها، إلا أنها بقيت قاصرة عن التنفيذ والتطبيق الفعلي لها بسبب عدم صدور النصوص والمراسيم التنظيمة التي تبين وتوضح كيفية تطبيق النص الأصلي، الأمر الذي نتج عنه صعوبات كبيرة ونوع من التقييد للمستخدمين في تطبيق النص الأصلي

¹⁻ قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، الجزائر، سنة2021، ص58.

²⁻ عائشة سلمة كحيلي، السياسة البيئية في الجزائر بين إستقرار الهيئات وتكامل الأدوات المستخدمة، مرجع سابق، ص261.

وبالتالي قصور مهمة الأدوات التنظيمة في حماية البيئة على أرض الواقع في كثير من الأحيان،بالإضافة الى الأدوات التعليمة والتثقيفية والتي تعتبر البذرة الأولى لتوعية النشئ من أجل غرس الوعي البيئي لديهم، حيث إقتصرت هذه المناهج التربوية والتوعوية البيئة لدى تلاميذ المدارس والطلبة وحتى عامة الأفراد، إقتصرت على المواضيع السطحية والعامة التي تمس المحيط البيئي والتلوث العادي أو اليومي كالنفايات والقمامة والمحافظة على المياه والمساحات الخضراء...إلخ، هذا بدلا من مواكبة التطورات الحاصلة في المجال البيئي والتهديدات المناخية كالإحتباس الحراري والتغيرات المناخية والمخاطر الكبرى والتلوث بالنفايات الإلكترونية التي أصبحت من مهددات البيئة في الآونة الأخيرة.

بالإضافة الى الأدوات الإعلامية، التي شابها الكثير من الغموض، نظرا لعدم تفسير النص القانوني المؤسس لها، فأصبح الحق في المعلومة البيئية مرهون بالسر المهني، وعدم إشراك الأفراد في القرارات التي تمس الأمن البيئي إلا كمرحلة أخيرة في دراسة مسائل المخاطر الكبرى، ويبقى غياب الشرطة البيئية أكثر ما يجعل تطبيق هذه الأدوات صعبا¹، خاصة في الجزائر وعلى عكس الدول المتقدمة و دول الخليج التي أصبحت رائدة في مجال السياسة البيئية، حيث تحوز هذه الدول على جهاز خاص بشرطة البيئة والذي يسهر على التطبيق الصارم للقوانين البيئية، وكذا متابعة الإنتهاكات و الجرائم البيئية، ولعل تجربة الشرطة البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر رائدة ونموذجية بالنسبة للدول النامية وحتى بعض الدول المتقدمة.

أما بالنسبة للأدوات الإقتصادية، طغى تطبيق مبدأ الملوث الدافع على تطبيق الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر، حيث جاء تكريس الجباية البيئية لحماية البيئة تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع، لكن لم يتم تطبيق الضرائب والرسوم في المجال البيئي في الجزائر إلا بداية من سنوات التسعينات، حيث تم إدخال رسوم بيئية موجهة لترشيد سلوك المؤسسات الصناعية ذات التأثير الخطير والملوث للبيئة من جهة، وتحميل المواطن لتكاليف التطهير ورفع النفايات من جهة أخرى.

إستمر وتطور التأسيس للرسوم والضرائب البيئية منذ سنة 2002، حيث تأسست رسوم بيئية أكثر تخصصا، وشكلت الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة شكلت أكثر الرسوم فرضا وتحصيلا، بالإضافة الى مجموعة أخرى من الضرائب والرسوم البيئية حيث تنوعت بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة، الضرائب والرسوم على المنتجات، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة

120

¹⁻ عائشة سلمة كحيلي، السياسة البيئية في الجزائر بين إستقرار الهيئات وتكامل الأدوات المستخدمة، مرجع سابق، ص264.

الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية، حيث سايرت السياسة البيئة في الجزائر نظيرتها العالمية في مجال التوجه نحو الجباية البيئية كأداة إقتصادية فعالة أثبتت فعاليتها تأسيسا على المبدأ العالمي الملوث الدافع.

لكن المشكل في الجزائر يكمن في نوعية الجباية المطبقة والتي تعتمد على الرسوم والإتاوات أكثر من المصدر التي تعتبر أكثر تأثيرا في تعديل السلوك، كما وأن حجم التكليف الضربي في المؤسسات الإقتصادية الكبيرة والتي تتحمل معظة الضرائب، يعتبر مهملا امام ثقل الجباية العادية والبترولية التي تفرض عليها، ففي المؤسسات البترولية مثلا لا تتعدى الرسوم البيئية المفروضة عليها 20.25 بالمئة من إجمالي الضرائب، كما أن بعض الفروع لا تتكبد عبئ الإستفسار عن صحة المبالغ المدفوعة بعنوان الضرائب البيئية لزهد تكلفتها داخل المؤسسة، مما يطرح مشكل الجباية البيئية لطبيعة المكلف بالضربة البيئية في الجزائر.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

نتيجة للتطور المتسارع للقانون الدولي البيئي في سبيل توفير حماية أكثر للبيئة، ظهر مبدأ الملوث الدافع كأداة فعالة للسياسات البيئية بغية تشجيع الإستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية المشكلة للبيئة، حيث تبلور المبدأ وتطور على المستوى الأوروبي، ليتم إقراره كمبدأ قانوني على الصعيد الدولي في مختلف التجمعات والمؤتمرات الدولية التي تعنى بالشأن البيئي.

إنطلاقا من ذلك سوف نحاول تخصيص (المطلب الأول) من هذا المبحث لدراسة التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي والتشريعات الوطنية، كما نخصص (المطلب الثاني) الى الوسائل المعتمدة والمتاحة من أجل تطبيق مبدأ الملوث الدافع و حدوده.

المطلب الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي و التشريعات الوطنية

كان تكريس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ عام لحماية البيئة لأول مرة على المستوى الإقليمي، حيث كانت منظمة التنمية و التعاون الإقتصادي على المستوى الأوروبي هي السباقة في إقرار وتطوير وتكريس مبدأ

¹⁻ عائشة سلمة كحيلى، مرجع سابق، ص 264.

الملوث الدافع في تشريعات الدول الأعضاء، ثم تلاه تكريس المجموعة الأوروبية لهذا المبدأ، لذلك سنتناول بالتحديد تكريس مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي والدولي والتشريعات الوطنية.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي والدولي

تم تكريس مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي والإقليمي، نبدأ أولا بتكريس المبدأ على المستوى الإقليمي خاصة في قرارات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والقرارات الصادرة عن الإتحاد الأوروبي، ثم التكريس القانوني للمبدأ على المستوى الدولي.

أولا: تكريس المبدأعلى المستوى الإقليمي

بالنسبة لإقرار المبدأ على المستوى الإقليمي، نميز بين منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية و إقرار مبدأ الملوث الدافع في الأعمال القانونية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي.

1/ إقرار مبدأ الملوث الدافع في قرارات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية

بذلت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية جهودا كبيرة في تطوير وتكريس مبدأ الملوث الدافع وإخراجه الى العالمية، لذلك سوف نحاول أولا تحديد الطبيعة القانونية وإختصاص منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، ثم التوصيات الصادرة عن المنظمة والتي تضمنت في مجملها توجهات لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

أ) الطبيعة القانونية وإختصاص منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية

OCDE منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية¹، تأسست منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الأوروبي سنة 1948 عن منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي العملية (OEEC)، التي وجدت للإشراف على تنفيذ خطة مارشال بعد الحرب العالمية الثانية بغرض إعمار أوروبا بتمويل من الولايات المتحدة الأمريكية، و إتخذت شكلها الحالي تحديدا في 30 سبتمبر 1961، وكان ضمن عضويتها 31 دولة اوروبية و بعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وتفتح المنظمة باب العضوية الدولية التي تبلغ حالياً 37 دولة من أوروبا وأمربكا الشمالية والجنوبية. أما الدول الأخرى، لا سيما الإقتصاديات

¹⁻ منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية هي المرادف للإختصار باللغة الأجنبية: OCDE والذي يعني بالتفصيل الترجمة الحرفية لعبارة Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

الناشئة، فتُعتبر دولاً شريكة للمنظمة، على غرار كوستا ريكا والتي تفوز بعضوية المنظمة وفق خطة عمل معدة مسبقاً.

تمثلت وظيفة OCDE الأساسية في السعي لتعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب في سائر أنحاء العالم، أنشأت OCDE عام 1970 لجنة حول البيئة "لجنة السياسة البيئية وإستراتيجيات التنمية" غرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياساتها بخصوص المشاكل البيئية مع الأخذ بعين الإعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الإقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتتولى تقويم أثر الإجراءات البيئية على المتغيرات الدولية.

أما أبرز الأعمال للمنظمة هي مساهمتها في تطوير مجموعة من المبادئ والتي من جملتها مبدأ الملوث الدافع وتطويره بالإضافة الى مبدأ عدم التمييز بين الدولة والأجانب في المجال البيئي، والسماح للأجانب بالوصول إلى الوسائل الإدارية والقضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار.2

ب) في وثائق منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بشأن مبدأ الملوث الدافع:

لعبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دورا هاما في تطوير مبدأ الملوث الدافع ووضعه حيز التنفيذ على مستوى أعضاء المنظمة، من خلال مجموعة التوصيات التالية التي أصدرتها أهمها:

- التوصية رقم 128/127 الصادرة في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجهية الخاصة بالجوانب الإقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي، التي تعد من أهم التوصيات التي تم الإعلان من خلالها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع التي جاء فها ما يلي: « أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير المنع وتدابير مكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة...» 3.

- التوصية رقم 74/223 الصادرة في 14 ديسمبر 1974 المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع والتي أعلنت في الفقرة الأولى منها على أن: « مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوربا بالنسبة للدول الأعضاء فيما

^{1 -} OCDE, Web site, http://www.oecd.org/fr/apropos/impliquez-vous/, visite le 11/05/2021 à 13:55

²⁻دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص42.

³⁻OCDE, Recommandation du Conseil sur la mise en œuvre du Principe Pollueur-Payeur, OECD/LEGAL/0132,C(72)128, p 14. Site Web, http://www.oecd.org/fr/apropos/impliquez-vous/, consulte le 15/05/2021 a14: 17.

يتعلق بتحديد التكاليف اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء» ...

أكدت المنظمة في الفقرة الثانية من ذات التوصية على التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، والذي من شأنه تبني الدول الأعضاء لسياسة بيئية مشتركة التي من شأنها تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ويمنع من وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين، من خلال عدم تقديم كقاعدة عامة أي دعم إقتصادي أو مالي للمشروعات إلا في ظروف إستثنائية.

- التوصية الصادرة في سنة 1991: بشأن إستخدام الأدوات الإقتصادية في السياسات البيئية تنص على أن: « الإدارة المستدامة والفعالة إقتصاديا للموارد البيئية لا تتطلب فقط استيعاب تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته، ولكن أيضا لتشمل تكاليف الضرر » وهو بذلك عبارة عن نص صريح يدعو لتطبيق مبدأ الملوث الدافع. 3

2/ إقرار مبدأ الملوث الدافع في الأعمال القانونية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي

يعتبر مبدأ الملوث الدافع عنصرا أساسيا في السياسة البيئية الأوروبية، حيث أقرت المجموعة الأوروبية التوصيات الصادرة من منظمة OCDE، كما سايرت إقرار المبدأ على المستوى الأوروبي وفق مجموعة من التوجهات بغية إقرار المبدأ، تبلورت في شكل برامج عمل لحماية البيئة هي كالتالي:

- برنامج العمل الأول لحماية البيئة(1973- 1976) والذي بموجبه يتحمل الملوثين المصاريف الناتجة عن منع ومكافحة الأضرار المترتبة، وكيفية تطبيق المبدأ ثم تحديديها في التوصية الصادرة في 03 مارس 1975 المتعلقة بإسناد التكاليف وتدخل السلطة العامة في مجال البيئة، والتي أكدت فيها أن: « ... المسؤولين على التلوث يجب أن يتحملوا تدابير التكاليف اللازمة لتجنب هذا التلوث أو الحد منه أو تخفيضه من أجل الإمتثال للمعايير والتدابير المماثلة لتحقيق الأهداف البيئية، وفي حالة عدم وجود هذه

<u>124</u>

¹⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص94.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 412. أنظر أيضا:

⁻OCDE, Recommandation du Conseil sur la mise en œuvre du Principe Pollueur-Payeur, C(74)223.op.cit.p17.18.

³⁻ سعادة فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص53.

الأهداف، من أجل الإمتثال للمعايير المعادلة التي تحددها السلطات العامة»، إذ تحدد التوصية دور المعايير والرسوم في تنفيذ مبدأ تغريم الملوث. 1

- برنامج العمل الثاني لحماية البيئة (1977-1981) فتم تحديد المبدأ كأداة للتنسيق في السوق المشتركة، التي تهدف إلى منع الحكومات من منح الإعانات للملوثين في حالة ما إذا أحدثوا توترات في الأوساط التجارية داخل الاتحاد، إذا كانت تحدث تشوهات كثيرة داخل الإتحاد.

- برنامج العمل الثالث لحماية البيئة (1982-1986) لعب المبدأ دور المحفز في الخفض من التلوث وترقية التكنولوجيا النظيفة، وأكد هذا البرنامج على ان مبدا الملوث الدافع يسعى الى أفضل إستخدام للموارد الطبيعية و الى إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة الى الملوثين والتي من شأنها أن يحث على التخفيض من التلوث، الذي يتسببون فيه وكذا البحث عن منتوجات أو تكنولوجيا أقل تلوثا، وتضمن البرنامج مدخل لكيفية إستخدام الأدوات الإقتصادية لتطبيق المبدأ 4.

- برنامج العمل الرابع لحماية البيئة (1987-1992) تم دمج مبدأ الملوث الدافع في الإتفاقية الأوروبية الموحدة، كما أعاد البرنامج التاكيد على المبادئ البيئية، ومبدا التكامل المنصوص عليه في التقييم الإستراتيجي للبيئة⁵، كما الإعتراف بضرورة أن يؤدي المبدأ إلى وضع نظام واسع للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، واعتماد آليات اقتصادية.

- برنامج العمل الخامس لحماية البيئة (1993- 2000) أعاد التأكيد على أهمية المبدأ والتوسيع في استخدام الأدوات والوسائل الاقتصادية في مجال مكافحة التلوث.

- برنامج العمل السادس لحماية البيئة (2001- 2012) أهم مايذكر في هذا البرنامج هو تعزيز الإستدامة وبخصوص مبدأ الملوث الدافع فقد دعى الى إعتبار المبادئ البيئية إطارا أساسيا للسياسة البيئية المشتركة في دول المجموعة الأوروبية، كما يجب من خلال هذه المبادئ تحديد الأهداف البيئية

^{1 -} AGATHE VAN LANG.op.cit.p121.

^{2 -}NICOLAS DE SADELEER, « Les principes du pollueur payeur, de prévention ... op. cit. ,p61.

^{3 -} PRIEUR Michel, Droit de l'environnement.op.cite.p136-137.

⁴⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص413.

⁵⁻ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص48.

^{6 -}NICOLAS DE SADELEER, « Les principes du pollueur payeur, de prévention ...op.cit. ,p69.

المرصودة 1، كما تعرض هذا البرنامج في صلبه للمشكلات البيئية المستمرة والمتنامية مثل تغير المناخ وتدهور في التنوع البيولوجي والاستهلاك المفرط للموارد، ويرى بأن توحيد التشريعات البيئية غير كافية لتحقيق الحماية البيئية .2

- برنامج العمل السابع لحماية البيئة (2013- 2020) تحت شعار "نعيش بشكل جيد في حدود كوكبنا" البرنامج السابع لحماية البيئة الذي إعتمده مجلس الإتحاد الأوروبي بعد إقراره من قبل البرلمان الأوروبي في نوفمبر 2013، هذا البرنامج الذي يمتد من سنة 2013 الى غاية 2020، تم من خلاله الإتفاق على تكثيف الجهود أوروبيا على حماية الموارد الطبيعية وتحفيز الإبتكار والتقليل على إستخدام الكربون،والحفاظ على البيئة ومواردها، على إعتبار أنها إستراتيجية مشتركة تتقاسم الدول المؤسسات الأوروبية والدول الأعضاء مسؤولية تنفيذها وتحقيق الأهداف حسب الأولوية "، كما ينطوي هذا على التطبيق المنهجي لمبدأ الملوث الدافع للتخلص التدريجي من الإعانات الضارة بالبيئة، وتركيز الضرائب أكثر على التلوث وتقليلها على العمل، حيث إنعكس بشكل ملموس في البرنامج بتخصيص 20% من ميزانية الإتحاد الأوروبي للفترة 2014-2020 للتكيف مع المناخ والتكيف مع آثاره. 4

- برنامج العمل الثامن لحماية البيئة (2020- 2030) "دعم الصفقة الخضراء لأوروبا" خطة الانتعاش في الاتحاد الأوروبي للجيل القادم، أبرز ما تضمنته البرنامج الثامن للمجلس الأوروبي الذي سيتم إعتماده من طرف الإتحاد الأوروبي في الفترة بين (2020-2030)، والتي تعزز الاستثمارات في القطاعات الخضراء الرئيسية اللازمة لبناء المرونة وخلق النمو والوظائف في مجتمع عادل وشامل، الذي سيغذي الإنتعاش الإقتصادي للاتحاد بعد أزمة فيروس كورونا بميزانية الإتحاد للفترة 2021-2027، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تدعم خطة العمل الأوروبية الثامنة **8 أهداف الصفقة الخضراء الأوروبا بشأن البيئة ومكافحة تغير المناخ، بما يتماشى مع الهدف طويل الأجل "العيش بشكل جيد، في حدود كوكبنا" في أفق عام 2050، والذي تم بالفعل تم تعيينه في **7. وينبغي أن يساهم في تحقيق جدول أعمال الأمم المتحدة والمداف الأمم المتحدة المستدامة.

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص62.

²⁻ دعاس نور الدين،مرجع سابق،ص 48.

³⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص62.

^{4 -} LE 7EM PAE, LE PROGRAMME D'ACTION GENERALE DE L'UNION POUR L'ENVIRONNEMENT A L'HORIZON 2020, Commission Européenne, bien vivre dans les limites de notre planète, COM (20**20**) FINAL.P3.Disponible Sur Le Lien: https://op.europa.eu > publication-detail > publication. visité le :12/05/2021.

من المتوقع أن تحدد خطة العمل البيئية الثامنة أهدافًا موضوعية ذات أولوية في مجالات التكيف مع التغير المناخي، وحماية وإستعادة التنوع البيولوجي، وطموح عدم التلوث وتقليل الضغوط التي يمارسها تغير المناخ والإنتاج والاستهلاك على البيئة. كما ينبغي أن تحدد الشروط التي تفضي إلى تحقيق الأهداف طويلة الأجل والأهداف الموضوعية ذات الأولوية لجميع الجهات الفاعلة المعنية، وهو ما تدعمه منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

ثانيا: تكريس المبدأ على المستوى الدولي

سوف نتناول تكريس مبدأ الملوث الدافع على مستوى إعلان ربو 1992 بإعتباره أول قمة عالمية بيئية تخرج المبدأ للعالمية، ثم تكريسه في الإتفاقيات الدولية .

1/ إقرار مبدأ الملوث الدافع في إعلان ربو ديجانيرو 1992

تأكد تكريس مبدأ الملوث الدافع وبروزه رسميا على المستوى الدولي من خلال هذا المؤتمر من خلال المبدأ 16 منه الذي ينص على أنه: « ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الادوات الاقتصادية اخذة في الحسبان النهج القاضي بان الملوث يجب ان يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع ايلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام وبدون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين».

يؤكد هذا النص على مبدأ الملوث الدافع، الذي طرح في وثيقة ربو على أنه مبدأ إقتصادي حيث تنظر هذه الوثيقة الى تكلفة التلوث بإعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب تدخيلها ضمن تكلفة الإنتاج،ولعل الحكمة من إدخال التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوثين، هي حثهم و دفعهم نحو ترشيد إستغلال الموارد البيئية، ومن ثم لا تقتصر تكلفة التلوث على تكاليف منع التلوث وإجراءات الرقابة عليه والحد منه.

ونصت المذكرة التوضيحية الخاصة بإعلان ربو فيما يخص التطبيق الداخلي لهذا المبدأ في الدول الموقعة على الإعلان نصت على أنه: « يعتبر مبدأ تغربم الملوث مفهوما إرشاديا لكثير من المشرعين بالنسبة

^{1 -} LE **8**EM PAE, LE PROGRAMME D'ACTION GENERALE DE L'UNION POUR L'ENVIRONNEMENT A L'HORIZON 20**3**0," Le pacte vert pour l'Europe ".Commission Européenne.p7.Disponible Sur Le Lien: https://op.europa.eu > publication-détail > publication. visité le :12/05/2021.

²⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص-ص101-102.

لتعميمه في السياسات البيئية في أواخر السبعينات، ينفذ بوسائل مختلفة تتراوح من رسوم التلويث ومعايير التجهيز والإنتاج، الى نظم التغريم »، حيث أضحى مبدأ الملوث الدافع بمثابة إلتزام يقع على عاتق المواطنين والشركات الذين تشملهم الأنظمة العامة لحماية البيئة التي تحددها نصوص القوانين القطاعية.

يمكن القول، في الأخير، أن نص المبدأ 16 جاء في صياغة غير آمرة إذ ينص: « ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية ...» يعد ذلك تراجعا مقارنة مع التعاريف والصياغات التي قدمت بشأن الملوث الدافع سواء في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو المجموعة الأوروبية أو في التفاقات الدولية كما أنها صياغة تفتقر الى مضمون قانوني محدد .

2/ إقرار مبدأ الملوث الدافع في الإتفاقيات و المحافل الدولية

لقد كان لإعلان ربو بشأن البيئة والتنمية المستدامة 1992 الأثر البالغ لبروز العديد من النصوص الدولية التي أقرت مبدأ الملوث الدافع على عدة مستويات، حيث أشارت الإتفاقيات المبرمة في إطار حماية البيئة الى تطبيق مبدأ الملوث الدافع، التي مست من خلاله مجموعة من المجالات المراد حمايتها كمجال التيوث بالنفط، مجال حماية الموارد المائية، مجال الملوثات العضوية، مجال التغيرات المناخية، لذلك سوف نحاول ذكر أهم الإتفاقيات التي أشارت إلى إستخدام المبدأ في بنودهاحسب مجالها، منها:

أ) بالنسبة لمجال حماية الموارد المائية:

- تم إدراج المبدأ في إتفاقية حماية البيئة في شمال شرق المحيط الأطلسي التي وقعت بباريس في 22 سبتمبر 1992والتي نصت المادة الثانية منها أنه « تطبق الأطراف المتعاقدة مبدأ الملوث الدافع والذي بموجبه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن التدابير الوقائية ومكافحة التلوث والحد منه».
- كما نصت إتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق في عام 1992، على تطبيق المبادئ البيئية وأهمها مبدأ الملوث الدافع، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 30 منها: "على إلتزام الاطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق".

¹⁻ رداوية حورية، تكريس مبدّأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، سنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ص20.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص415.

^{3 -} AGATHE VAN LANG.op.cit.p174.

- كما جاء في إتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية وإستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992 من خلال الفقرة 05 من المادة 02 بأنه « مبدأ الملوث يدفع يقضي بأن يتحمل الملوث تكلفة تدابير منع التلوث ومراقبته والحد منه». 1
- إتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي سنة 1992 تنص على انه "التزام الاطراف المتعاقدة بتطبيق...مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث وإجراءات التحكم فيه والحد منه ".
- أما في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 والتي عدلت بإتفاقية حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية في البحر الابيض المتوسط في 10 جوان 1995 ببرشلونة، حيث جاء النص على العديد من المبادئ البيئية التي من بينها مبدأ الملوث الدافع الذي يستند الى ان تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع ايلاء العناية للمصلحة العامة².

ب) بالنسبة لمجال التلوث بالنفط:

تأكد مبدأ الملوث الدافع من خلال إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط المعدلة سنتي 1984 و1992 على التوالي حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه يعتبر مالك السفينة مسؤولا على أي ضرر تلوث ينشأ من الزيت الذي ألقي من السفية نتيجة الحادث، كما نصت ذات الإتفاقية على إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

ج) بالنسبة لمجال الملوثات العضوية:

تعتبر إتفاقية ستوكهولم في شهر ماي 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية من بين أحدث الإتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ الملوث الدافع.

الهدف من هذه الإتفاقية هو حماية صحة الإنسان وبيئته من أخطار العضوية لخاصيتها السامة، والتي تنتقل عن طريق الهواء والماء، وإنطلاقا من ذلك عملت الدول على إيجاد إجراءات عالمية

129

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء،مرجع سابق، ص-ص 65-66.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص416.

³⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص-ص 85-86.

لمواجهة الآثار الخطرة بوضع تدابير لخفض والقضاء على إنبعاثات الملوثات العضوبة، من خلال التأكيد على مبدأ الملوث الدافع، حيث نصت المادة 1/13 منها على أن " يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدراته الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالملوثات العضوية..."، حيث أعادت هذه الإتفاقية التأكيد من جديد على المبدأ السادس عشر من إعلان ربو ديجانيرو. '

د) بالنسبة لمجال التغير المناخى:

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ لسنة 1992 نتاج الجهود العالمية لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري والتغيرات المناخية، وتهدف هذه الإتفاقية الى تثبيت الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، ونصت على وجوب تحمل الدولة لمسؤوليتها عن الأضرار التي تحدثها نشاطاتها خارج الحدود، وهذا في الحقيقة تجسيد لمفهوم مبدأ الملوث الدافع. 2

وبدأت دول العالم تتحرك بإستحداث سياسات للحد من هذه الظاهرة البيئية، حيث قررت المجموعة الأوروبية سنة 1992 فرض ضرببة على وارداتها من البترول، بهدف التقليل من الغازات والإفرازات وأطلق علها تسمية "ضرببة الكربون"، وتعد الضرببة على الكربون من أهم تطبيقات الملوث الدافع.

توالت الإتفاقيات حول التقليل من إنبعاثات الغازات في الجو منذ بروتوكول مونتريال، الى ندوة كيوتو 2005، ثم مؤتمر كوبهاجن 2009، ثم مؤتمر كانكون 2010 الذي تم خلاله الإتفاق على تخفيض الإنبعاثات الناتجة عن إستغلال الوقود الأحفوري، والتي ستخفض بنسبة 20الى30 في المئة أفق 2020، الى غاية مؤتمر الدوحة 2012 ثم مؤتمر باريس 2015 حول التغير المناخي والذي علقت عليه أمال كثيرة للوصول الى تعهد للمجتمع الدولي، فتم الإتفاق على المسؤولية المشتركة لجميع الدول في مواجهة التغير المناخي حسب إمكانيات كل دولة، من خلال حصر إرتفاع درجة حرارة الأرض و التحول نحو الإستثمار في الطاقات المتجددة.

¹⁻ رداوية حورية، مرجع سابق، ص18.

²⁻ سعادة فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص67.

³⁻ رداوية حورية، مرجع سابق، ص17.

والملاحظ أن مؤتمرات التغير المناخي نالت قسطا كبيرا من النقاش في سبيل الوصول الى إقرار مبادئ يرتكز عليها السياسات البيئية الدولية للتصدي لهذه الظاهرة أ.

ه) في مجال الأنشطة الأخرى:

نشير هنا الى علاقة مبدأ الملوث الدافع ببعض الإتفاقيات الدولية التي أكدت على مبدأ الملوث الدافع والمتصلة بالمسؤولية الدولية في مجال التلوث بالنفط والطاقة النووية، إستعمال الآليات الفضائية، وأنشطة أخرى يعتبرها التي يعتبرها جانب من الفقه أنها نماذج عن المسؤولية الدولية عن أعمال لا يحظرها القانون، لاسيما فيما يتحقق بالنسبة للكيانات الخاصة عن ممارسة هذه الأنشطة، حيث تقوم هذه الاتفاقيات على فكرة تركيز المسؤولية، فقد يكون هذا الشخص المشتغل أو المشغل أو مالك السفينة في مجال التلوث البحري وهي ذات الفكرة التي يقوم عها مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع على مستوى التشريعات الوطنية

كانت إتفاقية ريو ديجانيرو 1992 بمثابة اللبنة الأولى لإقرار مجموعة من المبادئ القانونية التي تهتم بحماية البيئة، وتشكل بذلك أدوات السياسات البيئية العالمية لحماية البيئة، حيث تم تبني هاته المبادئ العامة لحماية البيئة على غرار مبدأ الملوث الدافع، كما توفرت مجموعة من الدول بعد إنعقاد مؤتمر ريو على اللجان الوطنية الإستشارية للبيئة والتنمية المستدامة 3، لتتمكن غالبية حكومات دول العالم من تضمين هاته المبادئ في التشريعاتها البيئية الداخلية، لذلك سوف نستعرض إقرار المبدأ في التشريعات المقارنة ثم في التشريع الجزائري.

أولا: تكريس المبدأ في التشريعات المقارنة

مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ عام للقانون البيئ، تم إدراجه في العديد من التشريعات الوطنية، لذلك سوف نستعرض في البداية تجربة بعض التشريعات الغربية التي كانت السباقة في إقرار مبدأ الملوث الدافع، على غرار التشريع الفرنسي، بعدها نستعرض التشريعات المقارنة العربية.

¹⁻ عائشة سلمة كحيلي، أمال رحمان، مرجع سابق، ص75.

²⁻ أشرف عرفات أبو حجارة،مرجع سابق،ص83-84.

³⁻ شكراني حسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972الى ربو+20 لعام 2012،مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية،مجلة بحوث إقتصادية عربية،لبنان، العددان 63-64، خريف 2013،ص122.

1/ في التشريعات الغربية:

سنحاول عرض تجربة بعض التشريعات الغربية في إقرارها لمبدأ الملوث الدافع على سبيل الحصر.

أ) التشريع الفرنسي:

جاء ميثاق البيئة خاليا من الإشارة الصريحة لمبدأ الملوث الدافع، فقد تجنب الميثاق البيئي طرح مبدأ الملوث الدافع بهذا المصطلح الواضح لكي لا يصبح مبدأ دستوريا كما يعتبر البعض، لكن فحوى نص المادة اللوث الدافع بهذا الملوث الدافع، إعتبرت المسؤولية البيئية كنوع من القواعد العامة للتعويض وهي إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة، حيث أثارت هذه المادة الكثير من الجدل بين رأيين من لجنة (لجنة كوبنز) لإعداد الميثاق، فقد طالب الرأي الأول بالنص صراحة على مبدأ الملوث الدافع، والجانب الأخر من اللجنة رفض ذلك معللا بأن عبارة الملوث الدافع غامضة بعض الشئ، مما قد تؤدي بطريقة غير مباشرة الى فتح الحق في التلويث لمن يدفع، لهذا ذهب هذا الرأي الى دمج المبدأ في النظام العام للمسؤولية من خلال تحميل الشخص تكلفة إصلاح الضرر البيئي، فقد تم إختيار مصطلح "المساهمة" مكان مصطلح خلال تحميل الشخص تكلفة إصلاح البيئة وبالتالي التعويض.²

أما بالنسبة لقانون حماية البيئة، أصبح مبدأ الملوث الدافع كقاعدة قانونية في القانون الفرنسي على غرار بعض التشريعات الوطنية الأوروبية، تم إدراجه بموجب المادة 11-1-1-10 من قانون البيئة والذي يدعى بقانون بارنييه La Loi Barnier المؤرخة في 02 فيفري سنة 1995 التي تنص على أنه: « المصاريف الناتجة عن الإجراءات الوقائية أو الحد من التلوث أو مكافحته، يتم تحملها من طرف الملوث»، فإلى جانب قانون البيئة كرس المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع في نصوص أخرى على غرار القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 1976، قانون التعمير، قانون المياه لسنة 1993، القانون الريفي لسنة 1995.

132

^{1 -}RADDAF AHMED, Politique Et Droit De L'environnement En Algérie, Thèse De Doctorat En Droit, Université De Maine, France 1991, P107.

²⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص69.

³⁻ مدين آمال،المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة،ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،سنة 2012-2013،ص176.

ب) التشريع السويسري:

وضع المشرع السويسري مبدأ الملوث الدافع في التشريع الأساسي للدولة، وعليه فقد أصبح قاعدة دستورية فقد نصت المادة 74، الفقرة 02 من الدستور الإتحادي" يتحمل أولئك الذين يسببون التلوث، تكاليف الوقاية والإصلاح". 1

ج) التشريع الألماني:

نص الدستور الفدرالي الألماني على ضرورة إلغاء مبدأ تحمل الأعباء المستوحى من مبدأ الدولة الاجتماعية واستبداله بمبدأ الملوث الدافع، الذي يضعه تحت تسمية المسؤول الدافع (Responsable المبدول الدافع المبدؤول الدافع المبدؤول عن تمويل المبدور، حيث اعتبر أن الملوث هو المسؤول عن تمويل السياسية العامة البيئية ولا يمكن للجماعة تحمل تكاليف وأعباء مكافحة التلوث.

2/ في التشريعات العربية

سوف نستعرض بعض النماذج للتشريعات العربية التي أقرت مبدأ الملوث الدافع في تشريعاتها الداخلية على سبيل المثال لا الحصر.

أ) التشريع اللبناني:

إعتبر المشرع اللبناني مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، والتي يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي عم أو خاص، أن يلتزم بها في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، إذ نجد في هذا الصدد الفقرة 03 من المادة 04 من القانون 444 المؤرخ في 29 جويلية على المتضمن قانون حماية البيئة اللبناني، تنص على ما يلي: "مبدأ الملوث يدفع الذي يقتضي بأن

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء،مرجع سابق، ص71.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص418.

يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه"¹. والملاحظ على هذا التعريف هو معالجته للجانب الوقائي فقط للمبدأ دون التطرق للجانب العلاجي².

ب) التشريع المصري

لم يتطرق المشرع المصري لمبدأ الملوث الدافع بصفة صريحة إطلاقا في قانون البيئة لسنة 1994،لكن بالرجوع الى المادة الأولى منه وتحديدا في الفقرة 28 التي جائت بعنوان "التعويض" نجدها تنص على ما يلي: «يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة عن مخالفة أحكام القوانين وكذلك الإتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فها... ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية والتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة». أي أنم المشرع المصري قدأقر بالشق الاول جبر الضرر أو التعويض دون الإشارة الى تحمل النفقات لمنع التلوث³.

ثانيا:تكريس المبدأ في القانون الجز ائري

بعد خروج الجزائر من مرحلة الاستعمار – بعد الاستقلال – فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها إستغلال هذه النشاطات ونقص الوعي بمبدأ التنمية المستدامة، لكن كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية، فرخص للمستثمرين الإستهلاك والإستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الإقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث و جعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إستغلاله للنشاط المضر بالبيئة.

حيث كانت السلطات العمومية قد بدأت تهتم بالمسألة البيئية إلا ابتداء من سنة 1983 عن طريق الشروع في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة تمثل في أول قانون لحماية البيئة رقم 03/83 4 إلا أنها لم تعتنى بالوسائل المادية والعلمية لحماية هذه البيئة من التلوث إلا ابتدءا من التسعينات، عندما شرعت

¹⁻ منصور مجاجي،مبدأ الملوث الدافع- المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني- حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد01، سنة 2020، م 2030.

²⁻ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر —حالة الضرر البيئي — أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،ب.س،ص77.

³⁻ منصور مجاجى، مرجع سابق، ص153.

^{4 -} قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج،ر عدد 60 الصادرة في 08 فيفري 1983.

تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي أعمالا لمبدأ الملوث الدافع دون النص عليه صراحة في قانون البيئة.

تطرق المشرع الجزائري لأول مرة وبصورة صريحة وواضحة في نص المادة 03 من قانون حماية البيئة والتي تسمى في إطار التنمية المستدامة²، فقد أوردت هاته المادة جميع المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة والتي تسمى المبادئ العامة لحماية البيئة، وذكر مبدأ الملوث الدافع في افقرة 07 منه: « مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث وتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية »³، وبالتالي تعتبر هذه الفقرة إقرار من المشرع الجزائري الصريح بمبدأ الملوث الدافع بالإضافة لإستجابته للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتضمينها في القوانين الداخلية.

كما أورد المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في عدة تشريعات أخرى وفي نصوص أخرى مختلفة، لكن دون ذكر المبدأ صراحة، بل بالإشارة الى تحمل المسؤولية أو إعادة الأماكن الى حالتها الأصلية

1- يلس بشير شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،العدد 01، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان، سنة 2003،ص 136.

²⁻ المادة 03 من قانون البيئة رقم 03/ 10بقولها:"يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

⁻ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر على التنوع البيولوجي. - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء الهواء الأرض وباطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية وبجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة. - مبدأ الاستبدال: الذي ينبغي بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا الأخير حتى ولو كانت تكاليفه مرتفعة مادامت مناسبة للقيمة البيئية محلا للحماية.

⁻ مبدأ الإدماج : و الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقها.

⁻ مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر : ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

⁻ مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

⁻ مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

⁻ مبدأ الإعلام و المشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة."

³⁻ من خلال المادة03 الفقرة 07 نلاحظ أن المشرع وسع من مفهومه لهذا المبدأ فجمع بذلك الجانبين الردعي والوقائي، فحمل بذلك تبعة التلوث على الملوث الفاعل والملوث المحتمل في عبارة"يمكن أن يتسبب"وهذا شيء إيجابي لإعمال هذا المبدأ كأساس لفرض الجباية البيئية بجانبه الردعي والتحفيزي ليؤثر إيجابا على السياسة البيئية المعتمدة.نقلا عن أوشن ليلي، مرجع سابق، ص106.

...، ونذكر على سبيل المثال المادة 08 من القانون المتعلق بتسيير النفايات بقولها: « في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/ أو الحائز لها تفادي الإنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية»، كما نجد مبدا الملوث الدافع بشكل عملي في قوانين اخرى مثل المادة 58 من قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المادة 36 من قانون حماية الساحل وتثمينه، المادة 08 من قانون ترقية الطاقات المتجددة، قانون المياه، قانون المناجم، وهي في مجملها متعلقة بالترجمة الفعلية والعملية عن طريق الجباية بشقها الوقائي والعلاجي. 2

تجدر الإشارة الى أنه في بعض التشريعات البيئية لم تتطرق الى مبدأ الملوث الدافع إطلاقا، ولم تعتبره من بين المبادئ التي يجب الإعتماد عليها في مجال حماية البيئة، لكن تضمن أحكاما هي في حقيقة الأمر تطبيق فعلى لمبدأ الملوث الدافع أو جزء منه.

المطلب الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع وحدوده

تم تبني مبدأ الملوث الدافع من طرف المجتمع الدولي ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ربو 1992 و الإتحاد الأوروبي، كما إعتمدته غالبية الدول في التشريعات البيئية الداخلية، وإعتبرته من بين المبادئ التي يجب الإعتماد عليها في مجال حماية البيئة لكي يضمن الملوث إزالة حقيقية للتلوث تسمح للإنسان بالعيش في بيئة مقبولة، عن طريق وسائل عديدة تسمح بالتطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع مثل فرض معايير أوضوابط لحماية جودة البيئة أو فرض ضريبة تصاعدية على الملوث أو شهادات التلوث، ولا تحقق هذه الأدوات فعاليتها إلا إذا إستخدمتها السلطات العامة مع بعض، كما يلعب هذا المبدأ أدوار مزدوجة في سبيل حماية البيئة منها الدور الوقائي والدور العلاجي.

¹⁻ القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

²⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص-ص 77-78.

الفرع الأول: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

لجأت السلطات العامة في مختلف التشريعات البيئية، إلى وضع وسائل عديدة من أجل ضمان التطبيق الفعلى لمبدأ الملوث الدافع، حيث يمكن تصنيفها الى وسائل جبائية لمل لها من تأثير على الجانب المالي للملوث، ووسائل تنظيمية تستعملها السلطات العامة من أجل التحكم وضبط المعايير البيئية.

أولا: الوسائل الجبائية لتطبيق المبدأ

نتيجة عدم كفاية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا التهديد الهائل والمتزايد والمعقد للتلوث البيئ، تم الجوء الى فرض الرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع بوضع رسوم بيئية الغرض منها ردعى يتمثل في فرض رسوم تصاعدية على الملوثات بالإضافة الى إعتماد تقنية شهادات التلوث كبديل للرسوم البيئية نظرا لضرورتها في بعض الحالات، ووسيلة الحوافز والإعانات لمل لها من أهمية في الجانب الوقائي.

1/ فرض الرسوم التصاعدية على الملوثات:

تعد الرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات أحد أهم الوسائل الجبائية التي تكفل تطبيق مبدأ الملوث الدافع فهي تثقل كاهل الملوث باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة، لتستخدمه في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها، وقد تفرض هذه الرسوم بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية¹.

هناك عدة مراحل يمكن أن تفرض فيها الضريبة، فقد تفرض على المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج، وذلك لحث المنتج أو المستثمر على إستخدام مواد أقل إضرارا بالبيئة، كذلك يمكن أن تفرض الضريبة على الطريقة التي يتم بها الإنتاج أو على السلع المنتجة. 2

لا يكون للرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات فعالية حقيقة، كما لا يمكنها أن تخدم السياسة البيئية التي تنتهجها إلا تبعا لمعدلها ، وعليه يتعين أن يكون معدل الضرببة التي تفرضها الدولة

^{1 -} زيد المال صافية، مرجع سابق ص433.

²⁻ أشرف عرفات أبو حجارة،مبدأ الملوث يدفع،مرجع سابق، ص110.

³⁻ زبد المال صافية، مرجع سابق، ص433.

على التلوث متناسبا مع معدل التلوث المنبعث، حتى يمكن لهذه الرسوم أن تحقق الغاية المتوخاة منها وهي ترقية التنمية المستدامة.¹

2/ شهادات التلوث كبديل للرسوم البيئية

في هذه الحالة يمكن للملوثين شراء جزء من البيئة كمستودع لمخلفاتهم حيث يمكن للنشاط الملوث للبيئة أن يستخدم البيئة للتخلص من مخلفاته الملوثة مقابل سعر محدد من السلطات، ويسمح له بكمية من التلوث تعادل قيمة الرخصة التي قام بشرائها.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة دول أوروبا الغربية واليابان التي تستخدم أسلوب شهادات التلويث كأداة من أدوات السياسة البيئية على نطاق واسع، في حين يستخدم أسلوب الضرائب والرسوم البيئية في نطاقه الضيق، يعتبر هذا الأسلوب أكثر ملائمة للدول المتقدمة، حيث توجد أسواق المال التي يمكن تداول هذه الشهادات فيها، ولا يسمح المستوى الاقتصادي للدول النامية على غرار الجزائر من إعتماد مثل هذه الشهادات أو التراخيص، كما يفضل البعض إستخدام شهادات التلوث في مكافحة تلوث البيئة على إستخدام السياسة الضريبية، حيث تتيح شهادات التلوث للسلطات البيئية التحكم المباشر في كمية التلوث على عكس الضرائب البيئية التي تستلزم المراجعة والتعديل من وقت الآخر بهدف تحقيق مستوى المرغوب فيه بيئيا، خاصة إذا كان الرسم ضعيفا، بيد أن أسلوب الشهادات يعدل ذاته تلقائيا

^{1 -} PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op. cit, p131.

²⁻ تقوم فكرة الرخص القابلة للتداول للإقتصادي DALLES على مراحل أهمها:

⁻ تحديد المستوى المرغوب فيه من الجودة البيئية.

⁻ تعريف هذا المستوى على أساس الحد الأقصى الذي يمكن للبيئة أن تستوعبه وتمتصه في إقليم معين.

⁻ إصدار تراخيص التلوث تسمح لمالكها بالتخلص من كمية محددة من المخلفات الملوثة في أي من موارد البيئة (ماء،هواء،تربة)،مقابل ما يدفعه الملوث لشراء قيمة تلك الرخص.أنظر مجد حلمي مجد طعمة،مرجع سابق،ص235.

³⁻ مسعودي مجد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بعنوان، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئية، دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر، جامعة ابى بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر - 2014، 216

 ⁴⁻ بوذريع صاليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، جامعة الشلف، الجزائر، السداسي الثاني 2017، ص102.

تماشيا مع ظروف النمو الإقتصادي والتضخم، بخلاف الضريبة التي تحتاج الى المراجعة والتعديل من جانب السلطات البيئية. 1

3/ الحو افزوالإعانات:

تعتبر الحوافز شكلا من أشكال تشجيع الملوث الذي يعمل على الحد من التلوث، لذا يجب أن تكون قيمة المنحة مهمة ومعتبرة لكي تشجع الملوث على الحد من التلوث، و إلا فضل الملوث التخلي عن هذه المنحة بدلا من الإلتزام بمنع الأضرار البيئية أو الحد منها2.

أما الإعانات فهي عبارة عن مساعدات تدفع الملوث للنزول أو الوصول إلى مستويات حماية البيئة، وهدف الإعانات البيئية تنفيذ وتسهيل تطبيق المعايير والضوابط البيئية و إلا تبقى كالحبر على الورق في غالب الأحيان، فهي وسيلة لتحفيز مصادر التلوث المختلفة على التلوث الناشئ عنها قبل تصريفه في الموارد البيئية وتقديم إعانة مالية مقابل كل وحدة أو كمية تلويث يتم التخلص منها أو معالجتها قبل تصريفها أ.

تعتبر الحوافز والإعانات كبديل عن الرسوم البيئية لكنها تستوفي نفس الهدف وهو التخفيض أو الحد من التلوث، حيث أن هذه الحوافز أو الإعانات تدفع الملوثين إلى استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة، هذا ما جاء به قانون حماية البيئة رقم 10/03 حيث اقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها من خلال الإشارة إلى انه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو التخفيض من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

كما أشار المشرع الجزائري أيضا في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

¹⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص433.

²⁻ PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op. cit ,p131.

³⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص433.

⁴⁻ المادة 76 من القانون 10/03، مرجع سابق.

أما قانون الاستثمار رقم 03/01 والذي الغي بموجب القانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز فقد أقر مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شانها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق المتنمية المستدامة 2 .

يعتبر البعض، أن مبدأ الملوث الدافع يمنح الملوث الحق في التلويث، في حين أن فرض الضريبة يترتب عليه وجود إلتزام مستمر للمنشآت بتخفيض كميات التلوث الصادرة لتجنب دفع الضريبة، مما قد يوفر حافز دائم لمكافحة التلوث³.

ثانيا: الوسائل التنظيمية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

بهدف تدارك الوضعية البيئية في الجزائر من الناحية الإدارية، بادر المشرع الجزائري إلى إدخال وسائل تنظيمية للتقليل أو الحد من التلوث تختلف بين الإتفاقات التفاوضية واللجوء إلى تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث.

1/ إبرام اتفاقات تفاوضية:

يقصد به "اتفاق تلتزم بمقتضاه المنشاة الملوثة وبمحض إرادتها بخفض التلوث إلى مستوى محدد خلال فترة زمنية محددة "، وتتميز هذه الوسيلة بانخفاض التكلفة التي تتحملها الحكومة في سبيل تنفيذها وانخفاض مستوى الرقابة على المنشات باعتباره التزام أخلاقي بحماية البيئة ولا توقع أي عقوبة على المنشات غير الملتزمة بها 4.

عادة ما تتضمن هذه الإتفاقات حقوق وإلتزامات للطرفين بما يضمن حد معين من الحماية للبيئة، وتلتزم الإدارة ببعض الالتزامات اتجاه المتعاملين الصناعيين كالإعفاءات الضريبية أو تسهيل الحصول على بعض المنافع مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة المهددة بالنشاط الذي

¹⁻ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، لسنة 2016.الذي ألغى الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

²⁻ انظر المواد 12،13،14 من القانون 16-09 السابق الذكر.

³⁻ محد حلمي محد طعمة،مرجع سابق، ص238.

⁴⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص437

يمارسه هؤلاء المتعاملين، مثل الاتفاقيات التي تربط العديد من البلديات مع بعض الشركاء والمؤسسات العامة والخاصة في مجال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية 1.

تبنت الجزائر هذه الآلية في القانون رقم 10-20 2 ، المتعلق بهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 59 منه التي تنص على إمكانية إبرام عقود تنمية تشترك فيه الدولة و/أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج بيئية تحدد إنطلاقا من المخططات التوجهية وخطط الهيئة لمدة معينة، وأحال المشرع الجزائري طرق إبرام هذه العقود إلى النصوص التنظيمية 3 .

2/ تقنين معايير أوضو ابط ضد التلوث:

تعتبر هذه الوسيلة أداة فعالة تقليدية لسياسات البيئية، وهي لا تتخذ الطابع المالي بشكل مباشر ولكنها وسيلة تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوث يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي، ويتحمل من يقوم بممارسات أنشطة مضرة بالبيئة عبء النفقات الضرورية للمحافظة على المعايير والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق 4.

بهدف تدارك الوضعية البيئية في الجزائر بادر المشرع الجزائري بإدخال وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة تلوث الأوساط الطبيعية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، من بين أهم هذه الأدوات ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 93- 5160، الخاص بالنفايات الصناعية السائلة والمتضمن لهذا النوع من الأدوات .

وبالرجوع إلى قواعد هذا التنظيم فهي ترتكز أساسا على وضع جملة من الشروط التقنية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلى 6:

- منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرة هذه الاخيرة على التجديد الطبيعي .
 - شروط استعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء.

¹- مر**جع** نفسه، ص-ص437-438.

²⁻ القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 يتعلق بهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، سنة 2001.

³⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 437

⁴⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص107.

⁵⁻ المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم المطبق على النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد46 الصادرة في 14 جويلية 1993.

⁶⁻ زىد المال صافية،مرجع سابق، ص 449.

- حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية.
 - أهمية الصرف ونوعه .

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع اشترط أن يتم تسليم رخصة الصرف (أو الصب) من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد تقديم الطلب الذي يرسله الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة.

ويجب أن تتضمن ملفات طلب التراخيص ما يلى 2:

- وصف موقع العملية المزمع القيام بها وعمقها ومستوباتها الباطنية .
- طبيعة الصرف وأهميته وشروطه والتدابير المقترحة لمعالجة مشكلة تلوث المياه.
 - طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية الماء.
- الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

ويرفق هذا الطلب فضلا عن ذلك بخريطة يبين فها موقع العملية المزمع القيام ها.

غير أن تحديد هذه المعايير والضوابط لا يسمح دائما بالوصول إلى نتيجة مرضية، حيث يتعين أن يأخذ في الحسبان عند توحيد المقاييس، الإكتشافات التكنولوجية وفي نفس الوقت القدرة المالية للملوثين، كما يتعين على السلطات العامة ألا تلجا إلى وضع هذه المعايير إلا بعد مداولة عميقة مع أصحاب الصناعة 3.

الفرع الثاني: وظائف مبدأ الملوث الدافع

مع التطور التكنولوجي الذي يؤدي الى الاستخدام المكثف للموارد الطبيعية، تطورت فكرة الملوث الدافع من مفهومه الإقتصادي جاء ليضمن منع الإختلالات في المنافسة بين المؤسسات، ليتطور الى مفهوم قانوني يسمح بالوقاية من التلوث، لتمس حدوده جميع المراحل والتي بدأت بتحمل تكاليف التلوث

142

¹⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 449.

²⁻ المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق.

³⁻ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص107.

ليصبح في نهاية المطاف ضمانة لتعويض الأضرار البيئية، حيث أصبح آلية وقائية علاجية وفق الأدوار الرئسية التالية:

أولا: دور إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

يفسر مبدأ الملوث الدافع على أنه قاعدة تهدف لتحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء 1، من هذا المنطلق فإن الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس للضحية أن تتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك 2، كما أن مبدأ الملوث الدافع يسعى الى تحميل المسؤولية المتعلقة بالتلوث من الحكومات أو المجتمع الى الجهات المتسببة فها أي الملوثين وإدماج تكلفة التخلص من النفايات مع تكلفة المنتج، وهذا يعني أن المنتجين سوف يقومون بتحسين كميات وأنواع النفايات الناتجة عن منتجاتهم ويزيدون إحتمالات إعادة الإستخدام أو التدوير.

بصورة أوضح إعتبار مبدأ الملوث الدافع قاعدة تخصص وتوفر الموارد اللازمة لمكافحة التلوث بتخصيص جزء من العائدات التي تعود على الملوثين أصحاب المشاريع من الأنشطة التي يقومون بها للسلطات العامة التي من شأنها ومهمتها القيام برقابة ومكافحة التلوث الذي يتسببون فيه، والتي تمثل للسلطات العامة الوقاية من التلوث ومكافحته. لكن تعرض هذا الرأى الى إنتقادات عديدة منها:

- أن مبدأ الملوث الدافع يكرس التلوث الحقيقي، كونه يقبل بتلوث البيئة من جهة، ويبقي على التلوث ولو في حدود معينة مقابل التعويض المالي للضرر المتسبب فيه، أي أن من تسبب في التلوث يدفع حسب مقولة " أدفع إذن ألوث".

¹⁻ ربطت منظمة التعاون الإقتصادي OCDE منذ بداية السبعينات مبدأ الملوث الدافع، مع منع الحكومات لتقديم المساعدات المتعلقة بإستثمارات مكافحة التلوث، من أجل تفادي الإضرار بنظام المنافسة، ومعنى هذا أن المؤسسات لا يمكنها الإستفادة من مساعدات الدولة لكي تمتثل للتشريعات البيئية، ولم تسمح المنظمة بالإستثناءات إلا في حالات محصورة جدا وتحت شروط خاصة، بينتها محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 13 مارس 2001، بخصوص قضية إسبانيا ضد الإتحاد الأوروبي، مفاده أن للدولة تقديم مساعدات في الحالات التالية: في حالة تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المعايير البيئية الجديدة للإتحاد الأوروبي، الإقتصاد في الطاقة، في حالة تعزيز الطاقات المتجددة، حالة إعادة تأهيل المناطق الصناعية الملوثة، حالة نقل المنشآت المصنفة للضرورة الملحة.أنظر: بن فاطيمة بوبكر، تأثير العقوبات الإقتصادية على تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر سنة 2013، ص276.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق ص438.

³⁻ عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البينة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مرسلي بو عبد الله، تيبازة الجزائر، سنة 2020، ص43.

- كما أن المبالغ التي يدفعها المتسبب في التلوث بالنسبة للمؤسسات خاصة الكبيرة منها، تعتبر مجرد رسوم إضافية ما دام الإنتاج مستمرا، وهذا ما يجعلنا أمام مبدأ الدافع الملوث بدلا من الملوث الدافع¹.

ثانيا: الدور الوقائي لمبدأ الملوث الدافع

يهدف الملوث الدافع الى تشجيع الملوث في حد ذاته على إتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث،هذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تكون مقترنة بالدور الردعي للرسوم البيئية أو الجباية البيئية، حيث أن الغرض الأساسي من فرض الرسوم البيئية على الملوث هو الحث على تغيير سلوك أصحاب المشاريع اتجاه البيئة إيجابا، لذا قامت منظمة OCDE بإصدار توصية تحت رقم 436/75 حيث ركزت على الجانب الوقائي لمبدأ الملوث الدافع²، إذ تقضي بأن وضع القواعد التي تهدف الى الوقاية من التلوث بواسطة فرض الرسوم يجب أن تدفع الملوث لاتخاذ التدابير اللازمة وبأقل ثمن ممكن للتخفيض من التلوث الذي تسبب فيه.

وتبقى المهمة الأساسية لمبدأ الملوث الدافع في إعادة توزيع تكاليف حماية البيئة ولها الأولوية في المهمة الوقائية للمبدأ وذلك لسببين إثنين هما 4:

- إن الحث على تغيير السلوك يعتمد على التصرف العقلاني والرشيد للملوث وهو ما لا يتوفر دائما لدى المستثمرين (الملوثين).
- أثر الردع مرتبط بالقيمة التي يتحملها الملوث، في حين أن التكاليف التي يتحملها الملوث يشترط فيها أن تكون معقولة لكي لا تحدث إخلال بالاستثمار والتجارة على المستوى الوطني والدولي (خاصة ان معظم مستويات الرسوم لا تزال منخفضة).

^{1 -} زيد المال صافية، مرجع سابق، ص439.

^{2 -} NICOLAS DE SADELEER, « Les principes du pollueur payeur, de prévention ... op. cit. ,p67.

 $^{3\}text{-}AHMED\ REDDAF, L'approche fiscale des problèmes de l'environnement}, revus\ IDARA\ , VOLUME\ 10\ , N°01, 2000, P143.$

⁴⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص439-440.

إن التهديد بتحمل المسؤولية وإحتمال تحمل أعباء إضافية من خلال الرسوم البيئية قد يكونان حافزا على اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، مما يؤدي الى الوقاية من التلوث البيئي.

ثالثا: الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

إن التخلص تماما من التلوث و الوصول الى نقطة الصفر مستحيلة، من هذا المنطلق فإن المجتمع يسمح بوجود درجة مقبولة من التلوث، ولكن السماح بدرجة معينة من الإنبعاثات يحدث أضرار بيئية على المدى الطويل تؤدي الى تدهور البيئة، لذا يبدو من المناسب أن يتحمل الملوث أعباء الأضرار التي تلحق بالبيئة، ومن ثمة لا يمكن الإستهانة بالتعويض الذي يقوم على مسؤولية المتسبب في هذه الأضرار كونه مكمل للسياسة البيئية الوقائية ².

حيث تقضي التوصية الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في عام 1991 المتعلقة بالوسائل الاقتصادية في السياسة البيئية، أن التسيير الدائم والفعال للموارد البيئية لا يعتمد فقط على إدخال تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته، بل يجب أيضا إدخال تكاليف الأضرار التي تلحق بالبيئة.

يعتبر الكتاب الأخضر الصادر عن المجموعة الأوروبية حول إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة، أن المسؤولية المدنية في المجال البيئي تقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع، الذي يلزم الملوث دفع تكاليف الأضرار التي يسبها، كا أن ديباجة إتفاقية LUGANO حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة، تشير الى أن نظام المسؤولية الموضوعية تأخذ في الإعتبار مبدأ الملوث الدافع.

إن تطور مهمة مبدأ الملوث الدافع من مهمة إقتصادية تأخذ في الحسبان تكاليف واستعمال موارد البيئة وتدهورها الى مهمة قانونية وقائية علاجية هو إدخال لكل تكاليف الاضرار البيئية، وجاء ذلك واضحا في الفقرة الثانية من التعليمة التوجهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 2004/04/21 المتعلقة بالمسؤولية البيئية التي تقضى بأن: "الوقاية وعلاج الأضرار البيئية يتطلب وضع

^{1 -} محد بواط، مرجع سابق، ص174.

^{2 -} عطوي وداد، مرجع سابق، ص44.

^{3 -} NICOLAS DE SADELEER, « Les principes du pollueur payeur, de prévention ... op.cit. ,p69-70.

	الغِسل الثاني: عبداً الملوث الدافع في الغانون الدولي للبيئة
--	---

حيز التنفيذ مبدأ الملوث الدافع الذي يكون مسؤولا ماليا وذلك لدفعه الى اتخاذ إجراءات وتدابير لتطوير الممارسات النظيفة للتقليل من خطورة الإضرار البيئية "1.

¹⁻ زيد المال صافية،مرجع سابق ص441

خلاصة الباب الأول:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين المبادئ العامة البيئية التي وجدت من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعني بمفهومه البسيط، تحمل الملوثين نتائج ما تسببوا فيه بنشاطاتهم من أضرار وخسائر بالبيئة، المتمثلة في منع ومراقبة وإصلاح، كما يعرفه البعض بأنه" النفقات التي تفرضها الموقاية من التلوث ومحاربته يتحملها الملوثون.

ظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي بفضل إسهامات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والدولي نتيجة المؤتمرات الدولية للبيئة، جاء في إطار السياسة المنتهجة لتوظيف المبادئ العامة الموجهة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ليحتل بعدها مكانة مميزة ضمن آليات السياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، كذلك هو الحال بالنسبة للسياسة البيئية الجزائرية التي تأثرت بالسياسات البيئية الدولية حيث أن نفاذ مبدأ الملوث الدافع الى التشريع البيئي الجزائري على غرار باقي المبادئ، شكل أداة مهمة حيث أعتبر مبدأ الملوث الدافع جوهر الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر.

ظهر مبدأ الملوث الدافع بمفهوم إقتصادي ليتطور بمرور الوقت ليصبح مبدأ قانوني لحماية البيئة،ويحتل مبدأ الملوث الدافع مكانة لا جدال فها في قانون البيئة ليس على المستوى الدولي فقط بل على المستوى الأوروبي والتشريعات الوطنية، وإن كان يتلقى إنتقادات واسعة بسبب صياغته الغامضة وحدوده غير محددة المعالم، الأمر الذي يتطلب من الفقه وضع تحديد دقيق للمبدأ لضمان التحمل الكلى لأعباء وتكاليف التلوث من طرف المتسبب الفعلى.

كما أولت الجزائر في إعتماد سياستها البيئية على الأدوات الإقتصادية على غرار دول العالم، نظرا لفعاليتها ونجاحها في تحقيق حماية أفضل للبيئة، ليبقى لمبدأ الملوث الدافع الدور المزدوج-الوقائي الردعي-لتقرير الضرائب والرسوم البيئية وتقرير المسؤولية البيئية والتعويض عن الأضرار البيئية.

يساهم مبدأ الملوث الدافع في ردع الملوثين عن نشاطاتهم الملوثة للبيئة عن طريق الضرائب والرسوم البيئية الردعية بغية توجههم نحو إستعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة والتي تعتبر أقل تلويثا للبيئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، حالة الأضرار الممكنة الإصلاح، في سبيل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، وهذا هو موضوع الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني:

الملوث الدافع مبدأ تحقيق الإستدامة التنموية البيئية يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة الى جانب المبادئ العامة البيئية التي جاءت في مجملها لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويرتكز هذا المبدأ على قاعدة أساسها تحميل الملوث التكاليف الإجتماعية للتلوث الذي يحدثه، أو أن الذي يحدث ضررا بيئيا هو الذي يدفع ضرائب أكثر، جزاءا على المساس بسلامة البيئة وذلك من أجل الدفع نحو الإعتماد على المتكنولوجيات والصناعات الصديقة للبيئة.

وتعد الجباية البيئية أكثر الأدوات الإقتصادية تكريسا من طرف السياسيات البيئية الدولية والوطنية من أجل حماية للبيئة، حيث تلعب الجباية البيئية تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع تلعب دورا مزدوجا ردعيا وتحفيزيا، تبنتها أغلب التشريعات البيئية نظرا لفعاليتها في حماية البيئة فيظل الأنشطة التنموية.

كما أقرت الدول الصناعية الكبرى تفاقم حجم الأضرار البيئية، بالإضافة إلى عجز المسؤولية التقليدية في إيجاد الحلول للمشكلات البيئية، لذلك أصبح من الضروري ومن أي وقت مضى البحث عن أسس وقواعد قانونية تستجيب على نحو يمكن من مجابهة هذه الأضرار، كما تستجيب لخصوصية الأضرار البيئية.

ظهر مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة البيئية، ليلعب دورا هاما في المخططات التنموية الجديدة، ويأسس لنظام جديد لقيام المسؤولية المدنية البيئية، حيث يهدف المبدأ الى إلقاء تحميل الملوث التكلفة الإجتماعية للتلوث الذي تسبب فيه، وبالتالي قيام المسؤولية عن الأضرار البيئية على الأفراد وللمتلكات وحتى العناصر البيئية في حد ذاتها.

للتفصيل أكثر في هذا الجانب، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نعالج في (الفصل الأول) الجباية لحماية البيئة وسبل تحقيق التنمية المستدامة في ظل مبدأ الملوث الدافع، أما (الفصل الثاني) فنخصصه للحديث عن تأثير مبدأ الملوث الدافع في قيام المسؤولية المدنية البيئية والتعويض عن الضرر البيئي.

الفصل الأول:

الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل مبدأ الملوث الدافع

تحول مبدأ الملوث الدافع من مبدأ إقتصادي الى مبدأ قانوني ليشكل بذلك حجر الزاوية في حماية البيئة في ظل الحركة التنموية وزيادة حدة الأنشطة الصناعية التي تسبب التلوث، حيث يعبر المبدأ عن نية السلطات العامة في غالبية دول العالم عن نقل جزء كبير من الأعباء والتكاليف المخصصة لمكافحة التلوث من على عاتق الحكومات وتحميلها للملوثين أنفسهم، كما تطرقت مختلف الدراسات الإقتصادية والإجتماعية الى موضوع من يتحمل أعباء التلوث، ووفق الأصل العام وقواعد العدالة الإجتماعية أن من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من يتسبب فيه، ويتم التطبيق الفعلي ذلك على ارض الواقع عن طريق إنهاج آليات وفق سياسة بيئية ممنهجة، تتم وفق فرض ضرائب ورسوم بيئية على أساس مبدا الملوث الدافع.

من المسلم به أن مبدأ الملوث الدافع هو الأساس الذي فرضت من أجله الرسوم البيئية من خلال إبراز الجانب الردعي للجباية البيئية، الذي يهدف إلى ردع الملوثين عن طريق فرض الرسوم البيئية على النشاطات الملوثة لحماية البيئة، بغية التقليل من تكاليف مكافحة التلوث عن طريق تحميل عبئ تكاليف إزالة التلوث والحد أو التقليل منه الى المتسببين فيه، سواء كانو أفرادا أو مؤسسات إقتصادية، في محاولة لردع المتسببين في التلوث جراء الأعباء المالية التي يتكبدونها.

في المقابل، ظهر جانب آخر موازي للجانب الردعي يتسم بنفس الهدف و هو التقليل والحد من التلوث، لكنه يختلف عنه في الآليات المعتمدة لمكافحة التلوث، حيث يسعى هذا الجانب إلى تخفيف الأعباء الجبائية عن الأنشطة الغير ملوثة للبيئة وبالتالي تحفيز أصحاب هذه الأنشطة على استخدام تكنولوجيا نظيفة و هذا ما يمثل جانب التحفيز والإعانات البيئية، حيث يجتمع هذان الجانبان الردعي والتحفيزي في حماية أمثل للبيئة واظهار البعد البيئ للتنمية المستدامة.

لدراسة كل هذه الجزئيات قمنا بدراسة الجباية البيئية كصورة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، مع إبراز مختلف الصور للضرائب والرسوم البيئية في (المبحث الأول)، ثم ننتقل لتبيان هيكل الجباية البيئية في الجزائر مع التفصيل في مختلف الضرائب والرسوم البيئية التي تم إقرارها من قبل المشرع الجزائري تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجباية البيئية كصورة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

لا جدال اليوم عن أهمية المكان الذي تحتله نظرية الجباية بين نظريات الإقتصاد العام، و لا يرجع ذلك لإعتبار الجباية بند من بنود الإيراد العام، بل يعود لأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أغراض إقتصادية وسياسية، حيث تتدخل الدولة بهذا الشكل عن طريق دور فعال من خلال تكريس مبادئ التنمية المستدامة، ولعل مبدأ الملوث الدافع الذي يكتسي الطابع اللإقتصادي في التصدي للمشاكل البيئية، أكد على ضرورة تحميل الملوث عبئ تلويثه من خلال إدخاله في تكلفة الإنتاج تثمينا للموارد البيئة منجهة وفرض الضرائب التي تحول دون إستنزافها وتلويث البيئة من جهة أخرى.

ولتحقيق الحماية الواجبة للبيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، كان لابد من تسليط الضوء على الجانب الردعي للجباية البيئية والذي يفرضه المبدأ بمناسبة الردع للملوثين، بالإضافة الى الإعتماد وتبني نظام جبائي تحفيزي من خلال تحفيز اللإقتصاديين على إستعمال نشاطات صديقة للبيئة تمكن من الحصول على تحفيزات مالية تدفعهم للتقليل من التلوث، وبالتلي تلعب الجباية البيئة الدور الوقائي والعلاجي لحماية البيئة.

سوف نعالج في (المطلب الأول) دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة و كذلك معرفة التنظيم الفني للجباية البيئية من خلال صورها المتاحة في التشريعات المقارنة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

تعد الجباية البيئة أو الجباية الخضراء من أنجع الوسائل الواقعية لحماية البيئة، ذلك لأن الجباية البيئة تعتبر وسيلة لردع الملوثين عن أنشطتهم الملوثة للبيئة أو أحد عناصرها، كما تهدف الى التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره عن طريق فرض الضرائب والرسوم البيئية من طرف الدولة.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

الجباية البيئية هي إحدى السياسات البيئية الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، حيث تنطوي الجباية البيئية على مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة بغية حماية البيئة أو إصلاح الأضرار البيئية. وللتفصيل أكثر في مفهوم الجباية البيئية، نستعرض من خلال هذا الجزء من الدراسة، التعاريف المتعلقة بها و الأدوات

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في خلل مبدأ الملورث الدافح

المشكلة لهيكلها من ضريبة ورسم والحوافز والإعانات البيئية والأساس القانوني لفرض الضرائب والرسوم البيئة.

أولا: تعريف الجباية البيئية

تعود أولى الدراسات الاقتصادية التي تصورت مفهوم الجباية البيئية أو الضريبة البيئية إلى العام 1920 و ذلك عندما نشر عالم الاقتصاد البريطاني بيجو كتابه المشهور اقتصاد الرفاه و قترح فرض الضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث، و سميت الضرائب البيئية بالضرائب البيجوفية لإسمه (Taxes Pigouviennes) و في العصر الحديث طبق نظام الجباية البيئية لأول مرة في الو.م.أ سنة 1967 تحت اسم (Tax expenditure) و يهدف هذا النظام إلى إعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم الايكولوجية (البيئية) إذا امتثلت المؤسسات الاقتصادية الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.

تعبر الجباية البيئية عن مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة، وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره على إعتبار أن الحقي في البيئة النظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد على إختلافهم، وفي نفس الوقت هي وسيلة لردع الملوثين من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف بها².

تعرف الجباية البيئية بأنها:" عبارة عن كل الإقتطاعات المالية المباشرة والغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة"، فهي كل الضرائب والرسوم التي تستخدمها ادارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسبها محتملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين ألا قي يسبها محتملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين ألا ألفرائب الأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسبها محتملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين ألا ألفرائب الأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسبها محتملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين ألا ألفرائب الأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسبها محتملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين ألا ألفرائب الأجل تمويل عمليات إلى المؤلمة المؤل

كما تم تعريف الجباية البيئية على أنها:" عبارة عن نوع من الأدوات الإقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لإستيعاب التكاليف البيئة، وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا"، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعائها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية 4.

¹⁻ السعيد زنات، مرجع سابق، ص74.

²⁻ سايح تركية، مرجع سابق، ص157.

^{3 -} عفيف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 94.

⁴⁻ صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص05.

ويعرف الدكتور مسدور فارس الجباية البيئية بأنها:" تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة الى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة".

يعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها: "كل الاقتطاعات المالية المباشرة و الغير مباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب و الرسوم التي تستخدمها ادارة الضرائب لأجل تمويل عمليات اصلاح الاضرار التي يسبها متحملوها سواء كانوا منتجين او مستهلكين".

تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوثين والسعي إلى البحث عن التكنولوجيا النظيفة والصديقة للبيئة حتى تساهم في التقليل من نفقاته 3.

كما يستند تعريف الجباية البيئية في الواقع الى ثلاث مقاربات نوردها فيما يلى $^{+}$:

1/ المقاربة حسب الهدف المعلن:

حسب هذه المقاربة، فإن هذه الجباية تعد بيئية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية.

2/ المقاربة حسب السلوك:

حسب هذه المقاربة، أن كل إجراء جبائي يولد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة و الحد من التلوث، يعد إجراء جبائي بيئ.

¹⁻ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، المجلد7،العدد7، سنة2010،ص346.

^{2 -}عفيف عبد الحميد، مرجع سابق، ص94.

^{3 -} كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2007، ص79.

^{4 -} مسعودي مجد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ابحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس عشر، كلية العلوم الإقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، جامعة مجد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2014، ص 51.

3/ المقاربة حسب المنتوج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء:

وفق هذه المقاربة، فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة، يعد إجراء جبائي بيئي.

إن أساس فرض الضريبة البيئية هو" المبدأ العالمي الملوث الدافع"، و لقد تطرقت أهم الدراسات الإقتصادية والإجتماعية الى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام و ما تمليه قواعد العدالة الإجتماعية أنه:" من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه (أي الملوث)"،وتمت صياغة هذا المبدأ الشهير الملوث يدفع " Principle polluter pays " ولأول مرة سنة الملوث منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، و يعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل تكاليف تلويثه أ.

ثانيا: أدوات تفعيل الجباية البيئية

الجباية البيئية ومن خلال التعاريف السابقة لها، يتبين أن لنا بأنها تجمع بين الضرائب والرسوم البيئية وكذا الحوافز والإعفاءات الجبائية.

1/ الضريبة البيئية:

سوف نحاول تعريف الضريبة البيئية ثم نبين الوعاء الضريبي الذي تفرض من أجله، ثم نبين معيار تحديد سعر ضريبة التلوث.

أ) تعريف الضربية البيئية:

هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة الناجمة عنها منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، وإستخدامهم تقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة².

وتعرف الضريبة البيئية بأنها: "إلزام الملوث، جبرا وبصفة نهاية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة، بقصد حماية البيئة". 1

¹⁻ مجد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوّث، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، المجلد10، العدد 01، جوان 2016، ص197.

²⁻ بالعجين خالدية، الجباية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2015، ص 128.

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في خلل مبدأ الملوب الدافح

ب) تحديد وعاء الضرببة البيئية

بمعنى إختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة البيئية، و في مجال ضريبة التلوث فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي الملموس على البيئة.

إن تحديد وعاء الضريبة البيئية على التلوث ليس بالأمر الهين و هنا نظرا للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة و أن التلوث متعدد المصادر و الأشكال و التأثيرات، و تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية²:

- إختيار وعاء الضرببة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها.
- تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الإختيار.
 - تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.

ج) تحديد سعر الضريبة البيئية

إن سعر ضريبة التلوث أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث، وهناك أسلوبين (تحديد سعر الضرائب البيئية) معتمدين في غالب التشريعات الدولية التي تعتمد الضرائب البيئية و هما:

- السعر الثابت:

في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى و لو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي. 3

¹⁻ صاليحة بوذريع، عائشة بوثلجة، النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث- دراسة حالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجاربة،المجلد2، العدد1، مارس 2018، ص518.

²⁻ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر، بسكرة،الجزائر سنة 2013،ص80.

^{3 -} بن عزة مجد و بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجبلية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي،سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،يومي 20-21 نوفمبر 2012، ص156.

الغِسل الأول: الجراية لحماية البربَّة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مردأ الملورث الحافح

- السعر التصاعدي:

طبقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة، و يتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة و تأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي و قد يكون له أثر فعال للحد من الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي يبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، و يمكن استخدام التميز السعري في حالة وضع حد لتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه و تستخدم الأسعار المنخفضة في حالة عدم التجاوز و لكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة.

كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث و ذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه².

2/ الرسم البيئي:

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير و السلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل (رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب...).

أ) تعريف الرسم البيئي:

الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد لدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص 5 . و بالتالي فالرسوم البيئية هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفعها كلما طلب تلك الخدمة، مثل الرسم على الوقود 4 .

¹⁻ حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 81.

²⁻ مرجع نفسه، ص 81.

³⁻ نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول الإجراءات الجبائية،يومي 22-21 أفريل 2008، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،ب.ص.

⁴⁻ برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، سنة 2015، ص401.

ب) الفرق بين الضرببة والرسم البيئي

إن الضريبة هي إقتطاع مالي جبري يدفعه الفرد من دون مقابل أي لا يجني من وراءه منفعة أو خدمة معينة خاصة، بل يقتطع للصالح العام، بينما الرسم هو إقتطاع جبري أيضا فقط أنها تكون بمقابل، وبالنسبة للجباية البيئية تعتمد حسب إختيار معظم المشرعين على فرض الرسوم بمعنى أن الملوث يدفع هذا الإقتطاع بناءا على أثر التلوث الذي أحدثه، فيدفع رسم في المقابل وهو يستفيد من ترخيص للقيام بنشاط ملوث للبيئة، أو إستغلال للموارد الطبيعية، وفي آخر المطاف فإنه ينتفع من الرسم، لذلك وجب الرفع من قيمة الرسوم البيئية لجعلها أكثر فعالية في مواجهة إستغلال الملوثين للبيئة ومواردها.

من هنا يكمن وجه التشابه بين الضريبة و الرسم في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض و يجبر نقدا و أن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، و لكن يختلف الرسم على الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها.

3/ الحو افزوالإعانات الجبائية البيئية:

الواقع أن الجباية البيئية ليس كله ضرائب و رسوم و إنما يوجد فيه الحوافز و الإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها اكبر الأثر في إعتماد صناعات و نشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم البيئية قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، بينما التحفيز و الإعفاء قد يقابله الإستجابة التلقائية و اعتماد تكنولوجيا و تقنيات صديقة للبيئة، علما أن الإعفاء يكون إعفاء دائم أو إعفاء مؤقت.

بالإضافة الى التحفيز الجبائي البيئي نجد نظام الإعانات الجبائية البيئية التي بدورها تساهم في لادعم النشاطات الإستثمارية الصديقة للبيئة عن طريق مايسمى ابالصناديق البيئية أو الحسابات الخاصة للخزبنة.

سيتم تناول موضوع الحوافز والإعانات الجبائية البييئة بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة.

158

¹⁻ أوشن ليلى، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر" بين الردع والتحفيز"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،، سنة2017، ص99.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجباية البيئية

تتمتع الجباية البيئية بخصائص تميزها عن غيرها من الجباية العادية، كما أنها ترمي لتحقيق أهداف بغية ردع الملوثين لدفعهم نحو العدول عن أنشطتهم الملوثة والتقليل من تلويثهم للبيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله بغية حماية البيئة ومعالجة مشاكلها.

أولا: خصائص الجباية البيئية

تتميز الرسوم البيئية بحداثها و حداثة الغرض الذي أانشئت من أجله، خاصة ما تعلق الأمر بتوافقها مع المبادئ التقليدية في قانون المالية و الضرائب كمبدأ عمومية الميزانية و مبدأ المساواة أمام الضرائب و هذا بالإضافة الى كونها جباية متدخلة، هذا ما يجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن الجباية العادية، تتمثل في:

1/ جباية موجهة (قاعدة تخصيص الرسوم البيئية و الخروج على مبدأ عمومية الميزانية)

القاعدة العامة في النظرية المالية هي عدم التخصيص في إستعمال الإيرادات أو ما يسمى بقاعدة شيوع الميزانية، أي لا يجب تخصيص مورد مالي محدد لتغطية نفقة محددة، في حين أن الجباية البيئية تعد إستثناء لهذه القاعدة فالإيرادات الناتجة عن الجباية البيئية، يجب أن توجه الى النفقات البيئية، أما ماهو معمول به كأصل عام هو إضافة جميع الإيرادات ككتلة واحدة الى بعضها لتغطي جميع النفقات بدون تمييز ، كما أن التخصيص يقيد السلطة التشريعية في إستعمال حقها في إعادة توزيع الدخل القومي ما دام أن كل وزارة وهيئة ستحافظ على نفس الموارد التي تتحصل عليها من خلال القيام بنشاطاتهم. 2

بالمقابل، فرضت التطورات الحاصلة في مجال البيئة بعض الاستثناءات على مبدأ حياد الضريبة و الذي كان الهدف الوحيد منه استخدامها من قبل السلطات العامة كأداة للحصول على الإيرادات المالية بهدف تغطية النفقات العامة، لكن الرسوم و الضرائب البيئية تفرض لأغراض بيئية تتميز بصفات خاصة كالخروج على مبدأ عموميات الميزانية بمقتضاها لا يتم تخصيص الإيرادات السيادية العامة بل أن

159

¹⁻ دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2014، ص70-71.

²⁻ يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، الجزائر، صص 77-78.

الضرائب و الرسوم البيئية يخصص إيرادها للإستعمال في الأغراض البيئية فقط، هذا عملا بأحكام المادة 08 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية. 1

خروجا على هذا المبدأ الذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات العامة فإن الضريبة لأغراض بيئية يخصص إيرادها لتعويض الأضرار البيئية بحيث تكون هناك علاقة واضحة بين المبلغ المحصل و وجه إستعماله، بما يؤدي إلى توزيع عبئ الضريبة على ملوثي البيئة ثم إعادة توزيع حصيلتها فيما بينهم.

كذلك تشجيع هذه الضريبة على عدم مركزية الأجهزة المعنية لتحصيل الضريبة و إنفاق حصيلتها سواء في نطاق الهيئات المحلية أو عن طريق إنشاء أجهزة خاصة بحماية البيئة و بمعنى آخر توزيع عبئ المضريبة على المتسببين في التلوث، و توزيع حصيلة الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة إلى حماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت يقيمها الملوثين أنفسهم لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة.

لكن جاءت المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-15 لسنة2018، لتلغي أحكام المادة 80 السابقة الذكر وتصبح مبدأ قاعدة التخصيص ملغى إبتداءا من قانون المالية لسنة 2023، أي أن الإيرادات المالية المحصلة من الجباية البيئية تعتبر إيرادات عامة ويمكن أن توجه لأغراض غير بيئية، إلا في حالات خاصة ينص عليها قانون المالية صراحة منها الحسابات الخاصة للخزينة، حيث نصت المادة 38 من القانون المعضوي رقم 18-15 على مايلي: "لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة و يستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليص بين الإيرادات والنفقات.

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان المعمليات المتعلقة بما يأتى:

- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات المالية.

¹⁻ القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 28، سنة 1984.

²⁻ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، سنة 2018.

- الحسابات الخاصة للخزينة.".

حيث نجد أن المشرع من خلال هذا الإجراء، إكتفى بالإجراءات الخاصة والحسابات الخاصة للخزينة حيث أشارت المادة 42 من نفس القانون الى فتح وغلق هذه الحسابات عن طريق قانون المالية، كما نصت نفس المادة على أصناف الحسابات الخاصة التي من بينها الحسابات التخصيص الخاصة التي تندرج تحتها الصناديق البيئية والتي تعنى مباشرة و خصيصا بالإنفاق في المجال البيئي. وسيأتي التفصيل في هذه الجزئية في الأجزاء المتبقية من الدراسة.

2/ خروج الجباية البيئية عن مبدأ المساواة أمام الضرائب:

يتخذ هذا المبدأ المنصوص عليه في دساتير مختلف الدول، عدة أشكال منها المساواة أما الأعباء العامة و المساواة أمام الضرائب المنصوص عليهما في المادة 6 و 13 من إعلان حقوق الإنسان 1948.

حيث أقرت غالبية الدول في دساتيرها أنه لا مانع أن يتخذ المشرع حلولا متباينة من أجل تحقيق المصلحة العامة (حماية البيئة)، شريطة أن يكون هذا التباين في المعاملة وارد في نصوص قانونية منشئة للرسوم البيئية، و إن كان الأمر عكس ذلك أي أنه وجود تباين في معاملة الملوثين أو المواد أو الأنشطة الملوثة يفقد الرسوم البيئية طابعها التحفيزي. 2

أكد الدستور الجزائري على مبدأ مساواة الجميع أمام الضريبة، حيث أقرت المادة 82 من الدستور الجزائري³، بقولها: ... كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة..."، فكل المكلفين بالضريبة البيئية من أصحاب النشاطات الملوثة، يجب عليهم دفع الضريبة بقدر ما يحدثونه من أضرار وتلوث.

¹⁻ التوجه الجديد مؤخرا يوحي بالتخلي عن هذا الإستثناء، حيث إقترح بعض النواب في فرنسا على هامش قانون المالية لسنة 2000 بإمكانية تحويل جزء من حصيلة الضرائب البيئية الى صندوق إشتراكات الضمان الإجتماعي، وتم تنفيذ ذلك بالفعل بداية من سريان قانون المالية جانفي 2000، ووجهت له إنتقادات على أساس الإبتعاد عن خصوصية الجباية البيئية والهدف منها وذلك عندما تم توجهها الى مجالات غير بيئية، لكن إصطدم أصحاب هذا الإنتقاد بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 99/422 الصادر في 1999/12/21 الذي أقر إرادة المشرع في تحويل حصيلة الجباية البيئية الأغراض غير بيئية مبررا إقراره بعد المخالفة لأي قاعدة دستورية، بما أن الدستور يقر مبدأ عدم تخصيص الإيرادات، أو ما يسمى بمبدأ شيوع الميزاينة. سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص138.

^{2 -} زيد المال صافية، مرجع سابق، ص540.

³⁻ المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82. 82.لسنة 2020.

الغدل الأول: الجراية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستدامة في خال مردأ الملورث الدافح

3/ الجباية البيئية جباية تعويضية:

تعد الجباية الخضراء كتعويض على الضرر الناتج عن التلوث أي أن أصحاب المنشآت الصناعية المسببة للتلوث يقومون بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته نشاطاتهم 1 ، فالجباية البيئية هي وسيلة مالية للتخلص من الأضرار خارج قواعد المسؤولية المدنية، فلا تحتاج إلى إجراءات لرفع دعوى قضائية للحصول على التعويض أو تحديد المسؤول 2 ، ولكن يكفي تفعيله بمقتضى تللك الرسوم والضرائب التي تحمل أعباء مالية بصورة موضوعية على مجموع النشاطات الملوثة، ثم تحصيلها لإصلاح الضرر وتعويض الخسائر 3 ، لكن تبقى هذه الجباية رهينة إستجابة أصحاب المنشآت الملوثة لأهدافها، وإعتبارها وسيلة تحفيزية للتخفيف والحد من التلوث والدفع بالإستثمارات الصديقة بالبيئة 4 .

4/ الجباية البيئية جباية متدخلة:

تخضع الضرائب الى قاعدة الحياد منذ القدم وفقا لهدفها المالي الأسمى وهو تمويل النفقات العامة وإعادة توزيع الدخل، فلا تشكل ضغوطا على المواطنين أو تدفعهم الى تفضيل منتجات دون الأخرى وإلا يعتبر تشويها للمنافسة، فحيادية الضريبة تتأثر حتما بالمتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية كما أن حياد الضريبة بشكل مطلق هو أمر غير كامل التحقق في الواقع أولهذا حل محله في بعض أنواع الجباية مبدأ التدخل، أي سعي المشرع الى تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية وبيئية من خلال الجباية، وهذا التدخل كان بسبب تطور الدولة من الحارسة الى المتخلة والمنتجة، وتعد الجباية البيئة إستثناءا من قاعدة حياد الضريبة وتطبيقا لقاعدة تدخل الضريبة، فكثيرا ما يتدخل المشرع من خلال الجباية البيئية بشكل ردعي أو تحفيزي لتوجيه سلوكيات الأفراد نحو المحافظة على الموارد الطبيعية والمناخ الذي يعيشون فيه، كما تقوم السلطات العامة عبر هذه الجباية بتوجيه النشاط الإقتصادي والإجتماعي كتشجيعه للصناعات الصديقة للبيئة، واستخدام وسائل الإنتاج النظيفة، فتقوم

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء، تيتوش فاطمة الزهراء، دور التشريع الضريبي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني السادس حول البيئة والتنمية المستدامة – واقع وآفاق، يومي 12-13 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط- الجزائر، ص07.

²⁻ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص455.

³⁻ رحموني مجد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 210-209 .

⁴⁻ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص455.

⁵⁻رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014، ص403.

⁶⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص139.

بمنح تخفيضات وإعفاءات من الضرائب أو توجيه الإستثمار نحو مجالات معينة مثل الزراعة أو الصناعات التقليدية او نحو مناطق معينة مثل التنمية في الجنوب أو الهضاب العليا، كما تعمل الدولة على منع تخزين النفايات بإستعمال أسلوب الضريبة التصاعدية، أي ترتفع الضريبة كلما زاد حجم المخزون، والهدف من هذا التدخل هو التقليل من تخزين النفايات الضارة بالبيئة.

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

يتمثل الهدف الأساسي من فرض الرسوم والضرائب البيئية في ردع الملوثين للعدول عن أنشطتهم الملوثة والتقليل من تلويثهم للبيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله بغية حماية البيئة ومعالجة مشاكلها وفق ميكانيزمات الجباية و إيراداتها من أجل تحمل تكاليف الإصلاح، و يمكن على العموم تصنيف باقي الأهداف التي تصبو إليها الجباية البيئية وفق التصنيف فيما يلي²:

1/ أهداف تمويلية أو مالية:

بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب، و ذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من مصاريف الدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف و الأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة بالإضافة إلى:

- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، و يعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية لأغلب الدول.
- خلق موارد مالية جديدة تخصص للإنفاق البيئ إنطلاقا من فرض ضرائب على ملوثات مستحدثة.
- بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور المحفز للإبتكار عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافع الضرائب طرق جديدة للإنتاج و النقل و الاسكان و استخدام الطاقة و الاستهلاك، و يساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة و تنفيذ مبدأ الاحتياط و تحسين الاستدامة و التنافسية العالمية.

¹⁻ برحماني محفوظ، الجباية البيئية،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد07، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة البليدة02-العفرون، الجزائر،سنة 2015،ص403.

^{2 -} صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص06.

الغِسل الأول: الجراية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مبدأ الملورث الحافح

2/ أهداف إصلاحية علاجية:

كان الهدف من فرض الرسوم البيئية في البداية إصلاحي، أي إصلاح الأضرار التي تنتج عن تلويث البيئة، عن طريق قيام الملوث بدفع الرسوم من اجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه، وتتمثل باقي الأهداف فيما يلى:

- تعمل على تحقيق التكامل بين الآثار الإقتصادية السلبية و البيئة و هذا التكامل من شأنه أن يعمل على محاربة التلوث و يحافظ على البيئة و يكون ذلك عن طريق تشجيع التجديد و التحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج و تعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة. 1
- تعمل التكلفة الباهظة للتلوث خاصة مع تفعيل السعر التصاعدي للضريبة تعمل على الحد من النشاطات الملوثة، كما تمكن من التحول نحو النشاطات الصديقة للبيئة.
 - تصحيح أسعار السوق عن طربق إدخال الرسوم البيئية في ثمن المنتوج أو السلعة.
 - تعتبر الجباية البيئة مكملة للإجراءات التنظيمية التي تسعى للحد من التلوث.

3/ أهدف وقائية تحفيزية:

بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور المحفز للإبتكار عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافع الضرائب طرق جديدة للإنتاج و النقل و الاسكان و استخدام الطاقة و الاستهلاك، و يساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة و تنفيذ مبدأ الاحتياط و تحسين الاستدامة و التنافسية العالمية عن طربق:

- ترقية الإستغلال الأمثل للموارد الإيكولوجية وإستعمالها بعقلانية.²
- حمل المستهلكين على تغيير أنماطهم الإستهلاكية نحو الإستهلاك البيئي الصحى. 3
- تحفيز المنتجين على المعالجة المستدامة للنفايات الصناعية، بالإضافة الى تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي في مجال الإنتاج الأنظف والتحول نحو الطاقات المتجددة.

¹⁻ قدى عبد المجيد، الإقتصاد البيئ، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص181.

²⁻ عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر"، مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية المتاحة"، أيام 07-80 افريل 2008، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي.

³⁻ أوشن ليلي، مرجع سابق، ص118.

المطلب الثاني: التنظيم الفني للجباية البيئية

تمكنت الجزائر من سن مجموعة من القوانين التي كرست لإعمال الجباية البيئية منذ تطبيق أول رسم بيئي سنة 1992، كتكريس فعلي لآلية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كان لصدور قانون المالية لسنة 2002 الصدى البارز في إقرار الجباية البيئية، حيث عرفت تدعيم المنظومة الجبائية البيئية بأوعية جديدة للضرائب والرسوم البيئية المفروضة على التلوث في الجزائر، والتي عرفت تحديثات جديدة كان آخرها بمناسبة قانون المالية لسنة 2020، لتشكل بذلك التنظيم الفني للجباية البيئية في الجزائر.

الفرع الأول: صور الجباية البيئية

تنطوي الضرائب والرسوم البيئية على عديد الصور والأشكال، منها ما يتصف بالطابع الردعي، ومنها ما يتصف بالطابع التحفيزي، تهدف في معظمها الى التقليص من مصادر التلوث وكذا التقليل من الأنشطة المسببة له، ولعل أهم هذه الصور هي:

أولا: صور الجباية البيئية الردعية

تنطوي الضرائب والرسوم البيئية على عديد الأشكال، تهدف في معظمها الى التقليص من مصادر التلوث وكذا التقليل من الأنشطة المسببة له، ولعل أهم هذه الأشكال تتمثل في:

1/ الضرائب على الإنبعاثات الملوثة والنفايات:(Emission and Waste Tax)

يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف الأنشطة الإقتصادية، وهي تمارس دور الأسعار السوقية بالنسبة للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، وتهدف هذه الضريبة الى حث المنتجين على تخفيض الإنبعاثات والنفايات من خلال مجموعة من الإجراءات، كالتحول نحو إنتاج منتجات أخرى أقل تلويثا أ.

165

¹⁻ النفاية هي بصفة عامة مادة ليس لها قيمة ظاهرة أو واضحة أو أهمية إقتصادية أو منفعة للناس، بيد أن هذا التعريف يتغير مع درجة التقدم الإقتصادي، فعلى سبيل المثال كانت نفايات الورق على مدى السنوات الماضية يتم التخلص منها بطرق تقليدية، في حين يتزايد الطلب على تدويرها في الوقت الحالي، وتوجد عدة أنواع من النفايات مثل النفايات الصلبة، والنفايات السائلة، والنفايات المنزلية، والنفايات مصدرا الطبية، والنفايات الخطرة، وجميعها يلوث البيئة ويؤثر على صحة الإنسان، وتشكل الإنبعاثات السامة التي تخلفها هذه النفايات مصدرا خطيرا للتلوث البيئ، وبصفة خاصة عند محاولة التخلص منها بالحرق ومثال ذلك حرق الزبوت التي تم إستعمالها للإستفادة منها كمصدر

هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن إقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض وينصح باعتماد هذا النوع من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الإنبعاثات ثابتة، وهذا لأجل تسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري 2.

ولفرض هذا النوع من الضرائب، لابد من توافر إمكانيات تقنية وتكنولوجية معتبرة، ناهيك عن الخبرات والكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس المي للتلوث، وهذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف اتجاه فرض هذا النوع من الضرائب الذي يطال الإنبعاثات الملوثة المباشرة.

إن تطبيق هذا النوع من الضرائب يقودنا الى العديد من المزايا من بينها4:

- أن فرض الضريبة على النفايات أو مخلفات المشروع المتسبب في التلوث سوف يشجعه في إيجاد طرق أقل تكلفة للسيطرة على مستويات التلوث وتخفيضها الى المستويات المرغوبة، ومعالجة النفايات بطرق ملائمة، وذلك من أجل تخفيف العبئ الضريبي الذي يمكن أن يتحمله المشروع إذا لم تنخفض النفايات المصاحبة لنشاطه الى المستوى القياسي، ومه إرتفاع سعر الضريبة سوف تسعى الوحدات الإنتاجية الى إقتناء أساليب تكنولوجية جديدة، تتمكن من خلالها من تحقيق وفرة في التكلفة؛ إذ يؤدي إكتشاف وتطبيق أساليب تكنولوجية حديثة في مجال التلوث الى تخفيض التكاليف الحدية لمعالجة التلوث.

- أن فرض ضريبة على الإنبعاثات الملوثة بمعدلات مرتفعة، سوف يقدم حافزا قويا للوحدات الإنتاجية على الإبتكار والتجديد، والحصول على التكنولوجيا الحديثة الأقل تلوبثا للبيئة، بل من المتوقع

للطاقة والتي قد تبعث الرصاص الى الهواء، بالإضافة الى حرق النفايات الطبية والإنبعاثات الكربونية. أحمد عبد الصبور الدلجاوي، الضريبة البيئية "ضريبة التلوث"، مجلة الميزان الضريبية، كلية القانون، جامعة الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،د.س.ن،ص-ص 43-44.

¹⁻ أحمد عبد الصبور الدلجاوي، مرجع سابق، ص44.

²⁻ CAROLINE LONDON ,ENVIRONNEMENT ET INSTRUMENTS ECONOMIQUES ET FISCAUX, LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE ,PARIS,FRANCE,2001,P23.

³⁻ مسعودي مجد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ص 58.

⁴⁻ جهاد مجد أحمد السنباني، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي(مع إشارة خاصة للجمهورية اليمنية)، مجلة الأندلس للدراسات الإجتماعية، العدد46، المجلد 08، جامعة إب، الجمهورية اليمنية، سبتمبر 2021، ص189.

الغِصل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل مبدأ الملورف الدافح

أن تقوم الوحدات الإنتاجية الضخمة بإستخدام جزء من إيراداتها في البحوث والدراسات من أجل إبتكار وسائل تكنولوجية تسمح بتخفيض معدلات التلوث الى المعدلات المقبولة بتكلفة منخفضة نسبيا. 1

2/ الضرائب على المنتجات (Output Tax):

يفرض هذا النوع من الضرائب على الوحدات المنتجة والتي يكون لها تأثير سيئ على البيئة، وتحل الضرائب البيئية على المنتجات محل الضرائب على الإنبعاثات الملوثة إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة، كما أن الضرائب البيئية على المنتوج تستعمل بشكل أكبر لتصحيح الأضرار الخارجية أكثر من التلوث.

من الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة، كما من الممكن أن تفرض في شكل ضرائب على استهلاك منتجات معينة، وهذا بغية التقليل من استهلاك هذه المنتجات أو التحفيز نحو استهلاك منتجات أخرى بديلة²، وتصرف حصيلة هذه الضريبة على معالجة مشكلة التلوث، وقد أجريت دراسات في الإتحاد الأوروبي على فعالية هذه الضريبة، حيث ثبت أن هذه الضريبة أدت للتقليل من إستهلاك تلك السلع الضارة بالبيئة.³

3/ الإتاوات على الخدمات المؤداة:

تمثل الإتاوات أو حقوق الاستعمال المقابل للاستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها، معالجة مياه الصرف الصناعي، من حيث المبدأ، فإن عائدات الإتاوات أو حقوق الإستعمال لا تدخل ضمن ميزانية الدولة العامة، ذلك لأنها تهدف فبي المقام الأول الى تغطية التكاليف الحقيقة لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، لهذا فغالبا ما يتم تخصيص هذه الايرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمات 4.

167

¹⁻ أحمد عبد الصبور الدلجاوي، مرجع سابق، ص 44.

²⁻ مسعودي مجد، مرجع سابق، ص58.

³⁻ جهاد مجد أحمد السنباني، مرجع سابق، ص189.

⁴⁻ مسعودي مجد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 60.

4/ ضرببة الكربون:(Carbon Tax)

تفرض هذه الضريبة على أنواع الوقود مثل المشتقات البترولية (coke) عامة و يتم فرض الضريبة على محتوى الكربون لأنواع الوقود الأحفوري الثلاثة: الفحم والبترول والغاز الطبيعي، بهدف الحد من إنبعاث وتركز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي لأنه يعمل على رفع درجة حرارة الأرض وزيادة الغازات في الجو نتيجة إستهلاك هاته الطاقة، ما دفع بالدول المستهلكة لها الى فرض الضريبة التي سميت بضريبة الكربون، وإستبداله بنوع جديد و نظيف للطاقة وذات تأثير أقل على البيئة، حيث أن هذا النوع من الضرائب يساعد على زيادة الطلب على أنواع اخرى غير النفط و تغيير الأسعار لصالحها وزيادة أسعارها وخفض إستهلاك الوقود المضر بالبيئة، وبنفس الوقت ان هكذا نوع من الضرائب تؤدي الى إرتفاع أسعار المنتج وتحمل المستهلك النهائي إرتفاع الأسعار وبالتلي تخفض من طلبه على الطاقة الأحفورية.

5/ الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية:

التسيير الراشد للموارد الطبيعية يعتبر عامل مهم للنمو الاقتصادي المستدام الذي يراعي جانب الحد من التلوث، لهذا فانه يمكن تكييف الضرائب على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية، لتحقيق أهداف بيئية الى جانب الأهداف الإقتصادية كأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الإستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلويثا، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو إستغلال أقل تلويثا.

6/ ضريبة النقل: (Transportation Taxes)

ويتضمن هذا النوع من الضرائب كلا من:

- ضريبة المبيعات على محركات السيارات: والذي يفرض على إستيراد السيارات وعلى تصنيعها، والغاية منها إقامة التوازن بين الإقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع، أو تفرض على أساس وزن السيارة أو عمرها.

¹⁻ بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، طرابلس، لبنان، ديسمبر 2017، ص-ص 47-48.

²⁻ مسعودي مجد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 60.

- ضريبة الكيلومترات على الوقود الأحفوري: تفرض هذه الضريبة على العربات التي تستعمل الديزل وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلومترات، وتستند الى نوع ووزن السيارة الخاضعة الى الضريبة، نظرا الى أن هذه الضريبة تعد رسما مباشرا على استهلاك الوقود، وتعد أداة فعالة من وجهة نظر بيئية، ويتضح أكثر إذا قورنت بضريبة محركات السيارات التي تعتبر ضريبة على محرك السيارة، ولا تتأثر بإستخدام السيارة ولا بأثرها على البيئة.

- ضريبة محركات السيارات: هي ضريبة على مالك السيارة وهدفها جعل مالكي السيارات يتحملون جزءا من تكلفة إصلاح الطرق، وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفع من أجل حق إستخدام الطرق العامة،وعليه فهي ضريبة ثابتة تفرض كقيمة محددة لمدة معينة من الزمن، ويتحدد حجم الضريبة على حسب نوع السيارة، وسنة صنعها، وعدد عجلاتها، ونوع الوقود المستعمل فها¹.

7/ تصاريح أو شهادات التلوث القابلة للتداول:

هي عبارة عن نظام لبيع رخص التلويث القابلة للتداول، تعرف رخص التلويث بأنها: « عبارة عن شهادات تكفل شراء حق استخدام أجزاء معينة من البيئة يتم استعمالها كأوعية للتخلص من النفايات».2

وكان أول من اقترح هذا النظام الإقتصادي DALES عام 1968، حيث تقوم فكرة ذلك الإقتراح بإستخدام حقوق أو شهادات التلوث كأحد أدوات السياسة البيئية طبقا للإجراءات التالية 3:

- تحديد المستوى المرغوب فيه من الجودة البيئية.
- تعريف هذا المستوى على أساس الحد الأقصى الذي يمكن للبيئة في إقليم معين أن تمتصه.
- إصدار شهادات أو تراخيص للتلوث تسمح لمالكها بالتخلص من كمية محددة من التلوث في أي من موارد البيئة.

يمثل هذا الإتجاه طريقة لمكافحة التلوث عن طريق تحمل سعر مقابل الحصول على رخص استخدام الموارد البئيية كموقع ومكان التخلص فها من النفايات والمخلفات، والهدف من تحميل هذا

¹⁻ أحمد عبد الصبور الدلجاوي، مرجع سابق، ص46.

²⁻ مسعودي مجد، فعالية الآليات الإقتصادية لحماية البيئية، دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014، 2000.

³⁻ زبد المال صافية، مرجع سابق، ص435.

السعر هو أن يكون عبئا ماليا مباشرا على الراغبين في إستخدامن الموارد البيئية (الهواء النقي، المياه النقية، الأرض النقية) محدود ومقيد عن الأفراد وبالتالي تظهر ضرورة تسعير حق إستخدام البيئة. 1

تصاريح التلوث القابلة للتداول التي تقوم على أساس تحديد مستوى معياري وتحديد مقدار الإنبعاثات التي يحدثها الملوثون، من خلال إنشاء سوق خاص بشهادات حقوق التلوث، وفكرة هذا السوق قائمة على أساس ضمان عدم تخطي الملوثين للمستوى المعياري الذي تحدده السلطات، ويتم ذلك في إطار إصدار تصاريح التلوث القابلة للتلوث، وهنا يلعب التسعير دورا رئيسيا حيث يمكن للحكومة أن تستخدم علاقة (السعر-الكمية) في تحديد أسعار التصاريح، ويتم ذلك عن طريق السبل التالية 2:

- إصدار عدد من تصاريح التلوث على أن تكون كمية التصاريح المصدرة مقيدة بمستوى التلوث المعياري الذي تحدده السلطات.

- السماح بتسويق (تبادل) تلك التصاريح بين متسببي التلوث.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة دول أوروبا الغربية واليابان التي تستخدم أسلوب شهادات التلويث كأداة من أدوات السياسة البيئية على نطاق واسع، في حين يستخدم أسلوب الضرائب والرسوم البيئية في نطاقه الضيق. ويعتبر هذا الأسلوب أكثر ملائمة للدول المتقدمة، حيث توجد أسواق المال التي يمكن تداول هذه الشهادات فيها، ولا يسمح المستوى الإقتصادي للدول النامية على غرار الجزائر من اعتماد مثل هذه الشهادات.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك أشكال أخرى متعددة من الضرائب البيئية الردعية في مختلف تشريعات دول العالم والتي يختلف تطبيقها من دولة لأخرى من بينها نظام الدفع والرد ونظام ضريبة المبيعات.

ثانيا:صورالجباية البيئية التحفيزية

تتخذ الجباية البيئية في جانها التحفيزي صورتين هما الحوافز الجبائية البيئية والإعانات الجبائية البيئية. البيئية.

¹⁻مجد حلمي مجد طعمة، مرجع سابق، ص235.

²⁻ مصباح حراق، الجباية البئيية- عرض تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد الأول، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، الجزائر، سنة 2014، ص102.

³⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص433.

1/ الحو افز الضربية البيئية:

سوف نحاول أولا التعريف بالحوافز الجبائية البيئية ثم نتناول بعد ذلك بالتفصيل الأشكال التي تظهر عليها الحوافز الجبائية البيئية.

أ) تعربف الحو افز الضرببية البيئية:

تعتبر الحوافز البيئية شكلا من أشكال تشجيع الملوث الذي يعمل على الحد من التلوث، لذا يجب أن تكون قيمة المنحة مهمة ومعتبرة لكي تشجع الملوث على الحد من التلوث، و إلا فضل الملوث التخلي عن هذه المنحة بدلا من الإلتزام بمنع الأضرار البيئية أو الحد منها1.

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئ، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة 2.

كما تعرف الحوافز الجبائية البيئية بأنها تلك السياسة الضريبية التي تعتمدها الدولة قصد تحفيز الملوثين على الخفض من حجم تلويثهم للبيئة، عن طريق التخفيف من الأعباء الضريبيبة المقررة والمعمول بها في هذا المجال، مثل منح إعفاءات ضريبية للمنشآت التي تعتمد على وسائل إنتاج نظيفة غير ملوثة، ولقد أصبحت الحوافز الضريبية حاليا، من بين أهم الوسائل المعتمدة عليها لحماية البيئة نظرا للنتائج التي تؤدي إليها، والجدير بالذكر أن الإتجاه العام لهذه الحوافز غالبا ما ترد في الإتجاهات التالية أنه النتائج التي تؤدي إليها، والجدير بالذكر أن الإتجاه العام لهذه الحوافز غالبا ما ترد في الإتجاهات التالية أنه النتائج التي تؤدي إليها، والجدير بالذكر أن الإتجاه العام لهذه الحوافز غالبا ما ترد في الإتجاهات التالية أنه النتائج التي تؤدي المها، والجدير بالذكر أن الإتجاه العام لهذه الحوافز غالبا ما ترد في الإتجاهات التالية أنها المناهدة ا

- الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة، فهي موجهة خصيصا لإنتاج معدات وآلات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية للقيام بذلك، أو أيضا القيام بأنشطة معالجة التلوث كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، وفي هاذه الحالة غالبا ما ترد هذه الحوافز في شكل إعفاءات ضريبية كإستثناء هذه الأنشطة من الضرائب على الأرباح أو الإستبعاد من فرض الرسم على القيمة المضافة (T.V.A).

¹⁻ مسعودي مجد، فعالية الآليات الإقتصادية لحماية البيئية مرجع سابق، ص433.

²⁻ حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز"، مجلة المفكر، المجلد11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مجد خيضر، بسكرة، الجزائر سنة، ص189.

³⁻ صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص12.

- الحوافز الضريبية على الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث وتتجسد في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والإستفادة من الإعفاءات عن الرسوم الجمركية المتعلقة بعملية إستيراد هذه الآلات والمعدات.

ب) أشكال الحو افز الضرببية البيئية:

تتنوع الأشكال التي تظهر من خلالها الحوافز الضريبية البيئية، إما أن ترد على شكل إعفاءات ضربيةأو على شكل تنزيل التكاليف الواجبة الخصم واما على شكل تخفيض في أسعار الضرائب.

🕒 في شكل الإعفاءات الضريبية البيئية للحد من التلوث:

الإعفاء الضريبي بشكل عام هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة، أما تعريف نظام الإعفاء الضريبي البيئي فهو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة 1.

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من اجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو كتلك المختصة بإنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك او القيا بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث كما هو الحال عليه في اغلب الدول الصناعية 2، وقد يكون هذا الإعفاء إعفاء كلى أو مؤقت 3:

- الإعفاء الكلي: يكون ذلك من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة للبيئة.

-الإعفاء المؤقت: والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

¹⁻ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص89.

²⁻ صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص12.

³⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص-ص 89-90.

🗡 في شكل تنزيل للتكاليف الواجبة الخصم للحد من التلوث:

تعتبر إحدى أشكال الحوافز الضريبية المعتمدة لحماية البيئة والحد من التلوث إذ نجد العديد من الدول تستعين بها لتحقيق هذه الأهداف، وتعد التكاليف الواجبة الخصم الصورة العملية الثانية للتحفيز الضريبي، فهي تللك النفقات التي تصرف من أجل تسيير أعمال المنشأة وإدارة المشروع والمحافظة على قوته الإنتاجية، قصد تحقيق العدالة الضريبية التي تقضي فرض الضريبية على الدخل الحقيقي للمكلف فتنزل منه هذه التكاليف الواجبة للوصول الى الدخل الصافي للضريبة، هذا بشكل عام. 1

أما في المجال البيئ، فيؤدي التقليل من تكاليف النشاط المعتمد لحماية البيئة الى زيادة أرباح هذه المشاريع، لأن خصم هذه النفقات المستمرة في المجال البيئ، في حالة إعتماد على تقنيات حديثة صديقة للبيئة يؤدي الى إسترجاع رأسمالها بصورة أسرع ولا يحملها نفقات إضافية تثقل كاهلها.

 2 تتمثل التكاليف الواجبة الخصم في مجال حماية البيئة من التلوث في عدة أشكال

- تنزيل أقساط قروض تحويل التكنولوجيا المعالجة للتلوث من وعاء الضريبة وخصم الفوائد المترتبة علما.
- تنزيل أقساط الإستهلاك المعجل للآلات والمعدات الجديدة التي تمثل تكنولوجيا إنتاجية تقلل من نسبة التلوث.
- تطبيق أحكام الإندثار المعجل للآلات المستعملة في السيطرة على التلوث ووحدات معالجة النفايات والأدوات والآلات غير الملوثة للبيئة.
 - خصم الديون التي تتعلق هذه المعدات من وعاء الضريبة.

حيث يلعب هذا الأسلوب دورا مهما في الحد من التلوث لأنه يخفف من عبئ الضريبة المستحقة للمؤسسات الصناعية، وبالتالي فتنزيل التكاليف الواجبة الدفع في حالة إستعمال المؤسسة للتقنيات الحديثة والصديقة للبيئة من شأنه أن يخفف من عبئ الضريبة المفروضة عليها والذي يمكنها من تبني أنماط إنتاجية نظيفة ونتيجتها هي الإستمرار في هذا الأسلوب التحفيزي المراعي للأهداف البيئية.

173

¹⁻ أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، الجزائر، سنة 2018، ص151.

في شكل تخفيض أسعار الضرائب كأسلوب للحد من التلوث:

يمثل الأسلوب الأكثر بساطة للحوافز الضريبية البيئية، عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أي التقليص من نسبتها أو قيمتها المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط، في مجال حماية البيئة الذي يطبق من أجل تحقيق حماية فعالة لها، فيبقى المكلف بالضريبة ملزم بدفعها ولكن بأسعار أقل من المكلفة على غيره من المكلفين بها ويتم ذلك عن طريق أ:

- إما فرض سعر حكمي منخفض على إجمالي إيرادات المشروع فيمثل حافزا ضريبيا له وهذا الأسلوب يعد بسيطا وغير معقد، يلائم المكلف بالضريبة لأنه يغنيه من الدخول مع إدارة الضرائب في إجراءات تحديد وعاء الضربة المفروضة عليه.

- أو تحديد الوعاء الضربي المنخفض لكل الأنشطة التي توجه لحماية البيئة فتنخفض على حد سواء، مقارنة بالأنشطة المماثلة لها والتي لا تأخذ بعين الإعتبار البعد البئيي.

تستخدم هذه الطريقة كمعامل تفضيلي للأنشطة الغير ملوثة للبيئة، مقارنة بالأنشطة المماثلة لها والتي لا تحترم المعايير البيئية فتفرض علها ضرببة بمعدلات عالية .

2/ الإعانات البيئية:

الإعانات فهي عبارة عن مساعدات تدفع الملوث للنزول أو الوصول إلى مستويات حماية البيئة، وهدف الإعانات البيئية تنفيذ وتسهيل تطبيق المعايير والضوابط البيئية و إلا تبقى كالحبر على الورق في غالب الأحيان، فهي وسيلة لتحفيز مصادر التلوث المختلفة على التلوث الناشئ عنها قبل تصريفه في الموارد البيئية وتقديم إعانة مالية مقابل كل وحدة أو كمية تلويث يتم التخلص منها أو معالجها قبل تصريفها.

بغية توفير مصادر تمويل كافية لتغطية النفقات البيئية لمختلف العمليات المتعلقة بتطبيق السياسة البيئية الوطنية لحماية البيئة، استحدث أسلوب الصناديق البيئية أو صناديق الحسابات الخاصة للخزينة، كآلية لتمويل حماية البيئة، من أجل تكملة نظام التحفيز الضربي البيئي وضمان

¹⁻ أوشن ليلي، مرجع سابق، ص153.

²⁻ حسونة عبد الغني، ص433

الغِصل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مرحاً الملورث الحافح ___

تمويله وإستمراريته، حيث تمول هاته الصناديق الخاصة بالبيئة من الجباية البيئية، كما تقوم بتمويل كل الأنشطة التي تعنى بالمجال البيئي والمحافظة عليه من التلوث او الأضرار المهددة له.

لكن لا يجب دائما الربط بين المخصصات المالية لحماية البيئة والجباية البيئية، بل يمكن أن يتم تمويل هذه الصناديق والمخصصات المالية البيئية عبر قنوات أخرى كالهبات والإعانات الداخلية والخارجية، لتلعب بذلك دورا هاما في نجاح السياسة البيئية 1.

ويبقى للإعانة الحكومية ما يبررها حين تقديمها بغرض تحفيز البحث العلمي والمساهمة في تنمية وتطوير التكنولوجيا النظيفة وجعلها متاحة على أوسع نطاق وتسهيل عملية التجديد والإنتقال الى إستخدامها.2

الفرع الثاني: ممارسات الجباية البيئية على المستوى الدولي والوطني

زاد الإهتمام الدولي في العقود الأخيرة للبحث عن أنجع الطرق والأدوات لمكافحة التلوث في سبيل تكريس حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، تجسد ذلك طريق إختيار الجباية البيئية كأحسن وسيلة معاصرة من بين الأدوات الإقتصادية للسياسات البيئية في مختلف دول العالم، نظرا لما حققته من نتائج مرضية في جانب ردع الملوثين عن تلويث البيئة جراء نشاطاتهم الملوثة، وكذا التحصيل الجبائي البيئ الذي يساهم في تخفيف الأعباء المالية للدول والحكومات في مجال مكافحة التلوث، لذلك سوف نستعرض تطبيق الجباية البيئية في بعض الدول على غرار تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ثم نعرج على تجربة الجزائر في مجال فرض الجباية البيئية.

أولا: تجارب بعض الدول في مجال فرض الجباية البيئية

نحاول التعرف على مجموعة من تجارب الدول الرائدة في مجال فرض الجباية البيئية في تشريعاتها الداخلية، والتي تختلف بين دول عربية وأخرى غربية تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

¹⁻ أوشن ليلي، مرجع سابق، ص156.

²⁻ محد حلمي محد طعمة، مرجع سابق، ص234.

1/ تجربة تونس:

قامت السلطات في تونس بإحداث سياسة بيئية وطنية للمحافظة على المحيط وحماية البيئة، وترشيد إستغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على النظام البيئي وتحسين جودة الماء والهواء لضمان حياة صحية للمواطنين، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الطبيعة والدفع بعجلة التنمية المستدامة الى الأمام 1.

على إثر ذلك قامت السلطات في تونس بتخصيص 1.2 % من الناتج المحلي الإجمالي الخام لبرامج حماية البيئة، كما نظمت سنة 2009 المنتدى الدولي للإستثمار والتشغيل في قطاع البيئة تحت شعار "إفريقيا الخضراء 2009"، الذي جلب إهتماما كبيرا ومشاركة معتبرة من قبل رجال الأعمال والخبراء التونسيين والدوليين، كما تمكنت من تحقيق عدد من ال، جازات البارزة في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر ومجابهة كل أشكال الإحتباس الحراري.²

كما وضعت الدولية التونسية كغيرها من الدول المصادقة على الإتفاقيات والصكوك الدولية البيئية ترسانة من التشريعات المتعلقة والمرتبطة بالبيئة، ودعمت تلك التشريعات بمؤسسات بيئية تعمل على التطبيق السليم لمبادئ وتشريعات حماية البيئة، ومن أهم المبادئ البيئية "مبدأ الملوث الدافع" الذي يتمثل تطبيقه على أرض الواقع في الضرببة البيئية، حيث تم في تونس فرض ضرائب لحماية البيئة منذ سنة 2002، وتم تأكيدها سنة 2009 وفقا للقانون رقم 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، حيث شرعت السلطات في فرض الضرائب البيئية على المنتجات المصنوعة من البلاستيك المصنع محليا مع وارداتها المشابهة، وتطبيق هذه الضرببة في تونس هو جزء من الترام تونس بأحكام الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ التي تم إبرامها سنة 1992 في مؤتمر ربو حول البيئة والتنمية، إلا أن تطبيق الجباية البيئية بشقها الردعي والتحفيزي كان محتشما جدا،بالمقارنة مع التجربة الجزائرية والفتية والتي ينقصها الكثير، فمن بين أهم الضرائب البيئية في تونس نذكر منها ضرببة حماية البيئة التي تفرض على بعض المنتجات الطاقوية الملوثة وتخصص عائداتها لصندوق المعالجة وحماية البيئة وصندوق حماية حمايات البيئة، والضرببة السنوية على المنشآت

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، مرجع سابق،ص 189.

²⁻ السياسة البيئية، موقع وزارة البيئة التونسية، متوفر على الموقع: http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/، تاريخ الإطلاع: 2021/11/05، بتوقيت 20:27.

المصنفة الملوثة والخطيرة، كما قام المشرع التونسي بإلغاء الإعانات على الطاقة الأحفورية وزيادة الضرائب المفروضة على نقل البضائع على الطرق وإستخدام السيارات في المدينة 1.

أما بالنسبة للحوافز والمزايا الضريبية فجاء قانون الإستثمار التونسي بعدة مزايا تحفيزية، كالخصومات على الأرباح الناتجة عن الإستغلال فيما يتعلق بالإستثمارات التي تقوم بها الشركات المتخصصة في جمع ومعالجة النفايات، والقمامة المنزلية أو تلك الناتجة عن النشاط الإقتصادي.

2/ تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على وضع مجموعة من الضرائب البيئية يقينا منها بأن الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة هي الناجعة محليا للحد من المشاكل البيئية، خاصة وأنها بلد مصنع بالدرجة الأولى فأقرت الو.م.أ العديد من الضرائب مثل الضريبة التي تفرض على الوحدات الإنتاجية الملوثة للبيئة، وضريبة الإنبعاثات التي تفرض على مخلفات النشاطات الإنتاجية للوحدات الإقتصادية، لكن تبقى الرخص القابلة للتداول من بين الأساليب التي تحتل مكانا بارزا في برامج حماية البيئة، والتي يتم الإعتماد فها على طريقتين 2:

الأولى تتمثل في وضع حد أقصى من الإنبعاثات، ويسمح بحق التبادل التجاري بقدر معين من الإنبعاثات وهو النظام المعروف بإسم نظام الحد الأقصى والإيجار (CAP -AND-TRAD).

أما الطريقة الثانية، فهي عبارة عن نظام قائم على الرصيد، حيث يسمح فيه بالإتجار بالرصيد عندما يثبت الشخص أنه قام بتخفيض الإنبعاثات دون مستوى معين.

3/ تجربة فرنسا:

إستخدمت فرنسا عدة ضرائب للحد من التلوث، سواء في مجال النقل أو الطاقة أو إستخدام الموارد البيئية الطبيعية، فنجد في مجال الطاقة والنقل الرسم على الإستهلاك الداخلي على المنتجات الطاقوية

²⁻ مصباح حراق، الجباية البيئية، عرض تجارب دولية، مرجع سابق، ص-ص 104-104.

الغِدل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستحامة في خال مرحاً الملورف الحافح

(TIPP)، ويفرض أيضا هذا الرسم على مختلف أنواع الوقود، بالإضافة الى الرسم الداخلي للإستهلاك الغاز الطبيعي (TICGN).

كما لجأت فرنسا إلى إبتكار رسوم تحفيزية ردعية تسمى برسوم (مالوس - بونوس) -BONUS ، حيث يتم فرض الرسوم من نوع مالوس MALUS على المركبات الأكثر تلويثا للجو والبيئة،بالنسبة للسيارات التي تصدر غاز ثاني أكسيد الكربون CO₂، والهدف منها هو خفض إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون إلى أقصى حد ممكن، تجسيدا لتحقيق الهدف المنشود والمسمى بالسيارات الخضراء التي تصدر إنبعاثات أقل منCO₂ ، بالمقابل أنشئ نظام للمكافأة BONUSيمول من الرسوم السابقة MALUS كمكافأة للسيارات الأقل تلويثا بغاز أكسيد الكربون، وتحسب حسب جدول مخصص الإنبعاثات .

4/ تجربة ألمانيا

تعتبر دولة ألمانيا من الدول التي بذلت جهودا كبيرة في مجال حماية البيئة، من خلال إتباع سياسات بيئية متميزة ودعم التحول نحو إعتماد الطاقات المتجددة، حيث قامت بفرض الضرائب البيئية منذ أواخر سنوات الستينات بتطبيق ضريبة على زيوت المحركات الجديدة، لذلك فهي دولة رائدة في هذا المجال بسبب نجاعة السياسة البيئية في هذا المجال كما تحتل مكانة مرموقة في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وقامت ألمانيا بتعديلات على الرسوم البيئية المفروضة خصت بها منظومتها الجبائية البيئية بين الفقرة الممتدة بين سنة 1999 وسنة 2003، بالتخفيض من حجم الإنبعاثات للغازات الدفيئة (Gaz A الفقرة الممتدة بين سنة 1999 وسنة 2003، بالتخفيض من حجم الإنبعاثات للغازات الدفيئة (Effet De Serre)، والدفع بالمشاريع الإستثمارية الى خلق صناعات جديدة غير ملوثة، كما عملت على وضع ضريبة على إستهلاك الطاقة بمختلف أنواعها 4.

178

¹⁻ أوشن ليلي، مرجع سابق، ص-ص 117-118.

²⁻ مصباح حراق، الجباية البيئية، عرض تجارب دولية، مرجع سابق، ص 106.

³⁻ سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، مرجع سابق،ص 201.

⁴⁻ أوشن ليلي، مرجع سابق، ص120.

ثانيا: تجربة الجزائرفي مجال فرض الجباية البيئية

تعد تجربة الجزائر حديثة العهد في تطبيق الضرائب والرسوم البيئية، نظرا لتغليب الدولة عقب الإستقلال الجانب التنموي على باقي الجوانب الأخرى و من بينها الجانب البيئي، هذا الوضع الذي كان مفروض نتيجة أسباب متعددة، لكن تم تدارك الوضع بعد ذلك إنطلاقا من مصادقة الجزائر على العديد من البروتوكولات والإتفاقيات التي تعنى بالمجال البيئي إنعكس ذلك على تطور الجباية البيئية في الجزائر.

1/ أسباب تأخر فرض الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر:

رغم إكتساب مبدأ الملوث الدافع لأهمية بالغة كأداة فعالة لتنفيذ خطط السياسات البيئية، إلا أنه لم يعرف تطبيقه الفعلي في الجزائر، مقارنة مع تكريسه القانوني على المستوى الدولي والأوروبي، وهذا راجع لجملة من العوامل¹، من بينها:

أ) عوامل سياسية:

بعد إستقلال الجزائر إتسمت السياسة العامة على تغليب الفكر التنموي والإهتمام باللحاق بالتقدم الصناعي على حساب الإعتبارات البيئية، مما أدى الى تغييب الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة لأنها تشكل عائق للنهوض بالتنمية.

ب) عوامل إقتصادية:

نظرا للوضع المالي الصعب الذي عرفته الجزائر في فترات طويل خاصة فترة الثمانينات والتسعينات نتيجة تدهور أسعار النفط، مما أثر سلبا على المؤسسات الإقتصادية نتيجة إعتماد كل المؤسسات على دعم الدولة، هذا الوضع هو الذي لم يسمح للدولة بإضافة أعباء جديدة متمثلة في تكنولوجيات صديقة للبيئة بالإضافة الى ضرائب ورسوم التلوث، الأمر الذي يفسر تربث المشرع الجزائري في فرض هاته الضرائب والرسوم الى غاية تحرير الإقتصاد الوطنى، أي الى غاية منتصف التسعينات.

179

¹⁻ صيد مربم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الضرائب والرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد2، جامعة غرداية، سنة 2016، ص-ص 618-619.

ج)عوامل إدارية تنظيمية:

لم تنشأ الجزائر هيئة تعنى بالمجال البيئ منذ الإستقلال إلا بعد سنة 1974 تمثلت في الجنة الوطنية لحماية البيئة، منذ ذلك الحين لم تعرف الإدارة البيئ أي إستقرار أو تطور الى غاية سنة 2011 أين تم إنشاء أول وزارة للبيئة بعدما كانت كتابة للدولة، وهذا ما لم يخدم تطبيق الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر نتيجة عدم توفر إدارة بيئية تسهر على التنظيم الفني لفرض هاته الجباية البيئية.

2/ تطور الجباية البيئية في الجزائر:

بعد إقتناع الإدارة الجزائرية بضرورة التوجه نحو إعتماد تطبيق الأدوات الإقتصادية لحماية البيئة، نتيجة خصوصية المشاكل البيئية من جهة وزيادة تدهور حالة البيئة من جهة أخرى، نتيجة لكل هاته العوامل سعت الجزائر لفرض الضرائب والرسوم البيئية كوسيلة ناجعة لمجابهة التزايد المتنامي لظاهرة التلوث البيئ، حيث تم ذلك على مرحلتين:

أ) المرحلة الأولى: مرحلة ضعف الجباية البيئية

بدأت السلطات العمومية في الجزائر منذ سنة 1983 تهتم بمسألة البيئة و تجلى ذلك عن طريق وضع إطار تشريعي لحماية البيئة تمثل في القانون 03/83 السابق، إلا أنها لم تعتني بالوسائل المادية و العلمية لحماية هذه البيئة من التلوث إلا في فترة التسعينات عندما شرعت في تطبيق مجموعة من الرسوم البيئية للحد من التلوث الناتج عن الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة كأول رسم بيئ.

حيث كان ذلك سنة 1993 عندما فرضت الدولة تطبيق (لأول مرة) عن طريق المرسوم 68/93 المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة تنفيذا لقانون المالية لسنة 1992، الذي نصت المادة 117 منه على تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، غير أنه لم يشرع في إتخاذ إجراءات ملموسة إلا إبتدءا من سنة 2000 من شأنها أن تشكل أدوات قاعدية لتنفيذ سياسة تسيير فعالة، وخاصة أنه أعاد تثمينها وإدراج أنواع أخرى من الرسوم البيئية في قوانين المالية المتعاقبة.

_

¹⁻ عبد الباقي مجد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستديمة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،سنة 2010، ص139.

ب) المرحلة الثانية: مرحلة التشديد في فرض الجباية البيئية

بدأت هذه المرحلة منذ صدور قانون المالية لسنة 2000 الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة، إستمرت خلالها نسبة الزيادة المحتشمة في نسب الرسوم البيئية الى غاية سنة 2002.

بداية من سنة 2003 ومع صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجديد 10/03 والذي كرس بدوره مبدأ الملوث الدافع صراحة كأساس قانوني لفرض هذا النوع من الضرائب والرسوم البيئية، وبالفعل أعاد المرسوم التنفيذي رقم 336/09 تحديد الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة وتصنيف المنشآت المصنفة المعنية بذلك 3 ، مع فرض المعامل المضاعف.

بعد ذلك في سنوات من 2002 الى غاية سنة 2006، تعديلات كثيرة على هذه الرسوم مع إقتراح رسوم جديدة كالرسم على الوقود، الرسم التكميلي على عدم تخزين النفايات الصناعية، الرسم التكميلي على الملوثات ذات المصدر الصناعي، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية،الرسم على الزيوت والشحوم، الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة...الخ، وجعلها أكثر تحفيزا على حماية البيئة من خلال التشديد فها عن طريق رفع معدلاتها 4، والتي كان آخر تعديل لها بمناسبة قانون المالية لسنة 2020.

بالاضافة الى إستحداث ضرائب جديدة ذات طابع إجتماعي أكثر منه طابع بيئي كالرسم الإضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك، والمنتجات الكحولية، إتاوة رخصة الصيد البحري أو التجاري أو الترفيهي، والرسم على الفعالية الطاقوية، والجدير بالذكر أنه بالرغم من تحصيل هاته الرسوم لغير الصناديق البيئية إلا أن الغاية من فرضها يعمل بطريقة غير مباشرة على حماية الموارد البيئية الطبيعية من جهة وبحفز من جهة أخرى على التحول نحو ترشيد إستغلال الموارد الطبيعية البيئية، كمثال

_

¹⁻ حروشي جلول، تطور إستخدام الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة النمو الإقتصادي والمقاولاتية، المجلد 4،العدد 2، جامعة أحمد دراية،أدرار، الجزائر، سنة 2021، ص 189.

²⁻ المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20-10-2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جرالعدد 64، لسنة 2009

³⁻ خويلدي السعيد، صادوق المهدي، دور الجباية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، سنة 2020، ص-ص 165-164.

⁴⁻ أوشن ليلي، مرجع سابق، ص133.

 مب أ الملمية. إلى المرس	سعالة عمراكال	411 X 445211 34344	A 8511 8.14.	الغدل الأول: الجراية لم
	·		7 	-

المحافظة على الطاقات وتثمينها، وترقية الطاقات المتجددة ودعوة المستخدم لترشيد إستغلال الطاقات الناظبة كالغاز الطبيعي مثلا.

المبحث الثاني: هيكل الجباية البيئية في الجزائر تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع

استحدث أول رسم بيئي في الجزائر في ظل القانون القديم للبيئة، عبر قانون المالية لسنة 1992 متمثلا في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لتتوالى بعد ذلك تأسيس رسوم بيئية جديدة، أسست لنظام جبائي بيئي في الجزائر، تميز بطابعه المزدوج الردعي والوقائي.

إنتظرت المنظومة الجبائية الجزائرية الى غاية سنة 2002، أين كان صدور قانون المالية لسنة 2002 نقطة التحول البارزة في إقرار الجباية البيئية الجزائرية، حيث عرفت تدعيم الجباية البيئية بأوعية جديدة للضرائب والرسوم البيئية المفروضة على التلوث، والتي عرفت عدة تعديلات خاصة في سنوات 2004، 2006، كما أن آخر التحديثات الجديدة جاءت بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2020، لتشكل بذلك التنظيم الفني للجباية البيئية في الجزائر.

نخصص (المطلب الأولّ) من هذا الفصل للتعرف على الجباية البيئية الردعية في التشريع الجزائري وأهم الضرائب والرسوم البيئية المشكلة لها، أما (المطلب الثاني) نخصصه للجباية البيئية المتحفيزية (الوقائية).

المطلب الأولّ: الجباية البيئية الردعية في التشريع الجز ائري

للتعرف أكثر على الجانب الردعي للجباية البيئية المفروضة في الجزائر، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الضرائب والرسوم البيئية الردعية المفروضة في الجزائر، أما في الفرع الثاني فسنتعرف من خلاله على إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية وتقييم فعاليتها.

الفرع الأول: الضر ائب والرسوم البيئية الردعية المفروضة في الجز ائر

سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الرسوم والضرائب البيئية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنوعت بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة، الضرائب والرسوم على المنتجات،الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية.

أولا:الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة

تفرض هذه الرسوم على كل ما تخلفه النشاطات الإنتاجية للوحدات الإقتصادية أو المنشآت المصنفة من نفايات أو مخلفات أو إنبعاثات ملوثة، حيث تستهدف بدرجة أولى، الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الملوثة للبيئة وتمثلت مجموع هذه الضرائب والرسوم البيئية في: الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة، الرسوم على المنتجات، الرسوم لتحسين جودة الحياة، إستغلال الموارد الطبيعية.

1/ الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة:

هذا الرسم الذي يعتبر أول رسم بيئ فرض ليعبر عن الإنطلاقة الحقيقية لتطبيق الجباية البيئية في الجزائر، يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مصنفة مختلفة التصنيف، حيث إعتمد تصنيف المنشآت المصنفة آنذاك في ظل المرسوم التنفيذي رقم 149/88 الذي صنف المنشآت الى صنفين، حيث أخضع الصنف الأول للترخيص و أخضع الصنف الثاني للتصريح.

تم إلغاء مرسوم 1988 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 339/98 والذي إعتمد بدوره نفس التصنيف السابق، حيث قسم المنشآت الى قسمين أحدهما خاضع للترخيص والذي ينقسم بدوره الى ثلاث درجات بحسب درجة خطورة المنشأة لتختلف بعد ذلك السلطة المكلفة بمنح الترخيص، أما القسم الثاني فهو خاضع للتصريح 5.

خلال سنة 2003 صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 الذي ألغى بدوره قانون البيئة رقم 603/83، صنف المشرع الجزائري من خلاله المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة

¹⁻ المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة.

²⁻ المؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لشخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام.

³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 149/88 المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد30، لسنة 1988.

⁴⁻ المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 ديسمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82، لسنة 1998.

⁵⁻ المواد 02و08 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98، مرجع سابق.

⁶⁻ القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري1983، المتضمن قانون البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 60، لسنة1983.

للتصريح ومنشآت خاضعة للترخيص، ومعيار تحديد كل منهما هو خضوعها لدراسة التأثير أو موجز التأثير من عدمه أ، وحددت المادة 19 من القانون 10/03 تصنيف المنشآت المصنفة وأحال كيفية تطبيق هذه الأحكام الى التنظيم أ، الذي إعتمد التصنيف التالى:

- المنشأة المصنفة من الفئة الأولى: تتطلب على الأقل رخصة وزاربة.
- المنشأة المصنفة من الفئة الثانية: تتطلب على الأقل رخصة الوالي المختص إقليميا.
- المنشأة المصنفة من الفئة الثالثة: تتطلب على الأقل رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة: تتطلب على الأقل تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992⁸، تمت مراجعته بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2018 ثم المادة 88 من قانون المالية لسنة 2018 ثم المادة 88 من قانون المالية لسنة 42020 أصبحت تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالى:

- -360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة،
- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- -60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول.

 ¹⁻ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة، ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2013، ص- ص- 27.

²⁻ المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198، المؤرخ في 31ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جر، ج جد ش العدد 82 لسنة 2006.

³⁻ المادة 117 من القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/01 المتضمن قانون 11/99 المتضمن قانون 11/99 المتضمن قانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79.

⁴⁻ المادة 88 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، لسنة 2019.

أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تنخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه كالتالى:

-68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة،

50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا .

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص إقليميا.
- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للتنظيم السارى المفعول.

يطبق المعامل المضاعف يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 336 ألمؤرخ في 200 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بإستثناء منشآت إسترجاع الزيوت من الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018.

يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة ويوزع مناصفة بنسبة:

- 50 % لميزانية الدولة.
- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث سابقا).

¹⁻ المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جرج جدش، العدد 63. لسنة 2009.

²⁻ القانون رقم 17-11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جر العدد76، لسنة 2017، تجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2018، لم يتضمن إضافة أية ضريبة بيئية جديدة، بل اكتفى المشرع الجزائري بالتغيير في سعر بعض الرسوم البيئية وتخصيص الحصيلة الجبائية لها، و هو ما تضمنته المواد من المادة 61 إلى المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018.

هذا ويتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق 1.

ولضمان تحقيق الشرعية الجبائية في هذا المجال فإن تاريخ البدء في اقتطاع هذه الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة يكون بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة استغلال المنشاة المصنفة، وليس لمقرر الموافقة المسبقة، أي بمجرد النشاط الفعلي للمنشاة المصنفة، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06 / 198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة ².

وفي حالة توقف المنشاة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث او الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية المجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100% ق.

2/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات و الأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في المهواء التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 60-138، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299، وتم تعديل نسب تحصيل هذا الرسم عن طريق المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة 91 من قانون المالية لسنة 2020، وأصبح يحصل هذا الرسم ويوزع كالتالي:

¹⁻ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -336.

^{2 -} سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 162.

^{3 -} حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص83.

⁴⁻ المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في31-05-2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو،وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جر، ج ج د ش،العدد 24،سنة 2005.

⁵⁻ المادة 205 من القانون 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ج ج د ش، العدد79، لسنة 2001.

⁶⁻ المرسوم التنفيذي رقم 07- 299، المؤرخ في 27-99-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعى، جر، ج جد ش،العدد 36،لسنة 2007.

الغدل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستحامة في خال مبدأ الملوبث الحافح

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 33 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل،
 - 17% لفائدة البلديات.

3/ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 141-06، ونشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003، والذي تمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77-300، وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بإستثناء نسب التوزيع التي تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2020 وأصبحت توزع كالتالي:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة.
 - 34% لفائدة البلديات
- 16 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
 - 16% لصالح الصندوق الوطني للمياه.

4/ الرسم على الوقود:

الرسم على الوقود رسم تم إنشائه حديثا إذ تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، تحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على الرصاص ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية، لكن قانون

¹⁻ المرسوم التنفيذي06-141،المؤرخ في19-04-2006،الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، ج ج د ش،العدد .206 المرسوم .2006.

²⁻ المادة 94 من القانون 12-11، المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، ج ج د ش ، العدد 86، لسنة 2007.

³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، جر، ج ج د ش، العدد 63، لسنة 2007.

^{4 -} حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 84.

الغِصل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل مبدأ الملوث الدافح

المالية لسنة 12007 عدل من المادة 38 الذي خفض الرسم على الوقود حيث حددت تعريفة البنزين المحتوي على الرصاص (عادي وممتاز)، إلى 0.10 دج للتر الواحد، ويوزع الحاصل كما يلي:

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وهو الآن الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
 - 50% الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

5/ الرسم على النفايات الحضربة:

يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية، والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002، في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية ويحدد حسب مداولات المجلس الشعبي البلدي إنطلاقا من القيم 500 دج إلى 100000 دج، ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100%.

ثانيا: الرسوم المفروضة على المنتجات

تظهر الرسوم البيئية التي اقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة وكذا الرسم المفروض على الزبوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

1/ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أوالمصنوعة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 و وعائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 و عائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 على كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%، ثم تمت مراجعته بنص المادة 67 من قانون المالية لسنة2018 لتقدر الكميةب40 دج للكيلوغرم الواحد، ثم تم الرفع من المبلغ الى 200دج للكيلوغرام الواحد ويخصص حاصل هذا الرسم بنسبة 73% لفائدة ميزانية الدولة و 27 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

¹⁻ قانون رقم 02-11، مرجع سابق.

²⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص -ص84-85.

³⁻ المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جر، ج ج د ش ،العدد 83،سنة 2013.

2/ الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة:

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 12006، ويفرض هذا الرسم على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة (véhicules lourds)، وعلى العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة (véhicules légers).

يحصل هذا الرسم حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117²، وتمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2017، ويحصل هذا الرسم حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 حسب النسب التالية:

- 35 % لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
 - 34% لصالح ميزانية الدولة.
 - 30% لصالح صندوق التضامن الوطني.
 - 01 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3/ الرسم على الزبوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:

بالإضافة إلى الرسم على العجلات المطاطية الجديدة جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على النيوت ومستحضراتها، حيث يقدر هذا الرسم بـ12500 دج عن كل طن واحد مستورد أو منتج وطنيا، وبموجب المادة 66 لقانون المالية لسنة 2018 تم رفع المبلغ الى 18750دج عن كل طن، ثم تم رفعه مرة أخرى بموجب المادة 93 لقانون المالية لسنة 2020 ليصبح 37000دج عن كل طن، ويتم توزيع إيراده كما يلى:

- 42% لصالح ميزانية الدولة،
- 24% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل ونسبة
 - 34% لصالح البلديات.

¹⁻ المادة 60 من القانون 05-16، المؤرخ في31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، ج ج د ش ، العدد 85.

²⁻ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117، المؤرخ في21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، جر، ج ج د ش ، العدد 26.

ثالثا: الرسوم المفروضة على المنتجات

تظهر الرسوم البيئية على المنتجات في، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة وكذا الرسم المفروض على الزبوت والشحوم.

1/ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أوالمصنوعة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 و وعائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 و عائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 حيث رتب مبلغ المناوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%، ثم تمت مراجعته بنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 لتقدر الكمية بـ 40 دج للكيلوغرم الواحد، ثم تم المبلغ الى 200دج للكيلوغرام الواحد ويخصص حاصل هذا الرسم بنسبة:

- 73% لفائدة ميزانية الدولة
- 27 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2/ الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة:

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006²، ويفرض هذا الرسم على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة (véhicules lourds)، وعلى العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة (véhicules légers).

يحصل هذا الرسم حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117، وتمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2017، ويحصل هذا الرسم حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 حسب النسب التالية:

- 35 % لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

¹⁻ المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، ج ج د ش ،العدد 83.

²⁻ المادة 60 من القانون 05-16، المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، ج ج د ش ، العدد 85.

³⁻ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117، المؤرخ في21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، جر، ججد ش،العدد 26.

الغِسل الأول: الجراية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في ظل مردأ الملورث الحافح

- 34% لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح صندوق التضامن الوطني.
- 01 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3/ الرسم على الزبوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:

بالإضافة إلى الرسم على العجلات المطاطية الجديدة جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على النيوت ومستحضراتها، حيث يقدر هذا الرسم بـ12500 دج عن كل طن واحد مستورد أو منتج وطنيا، وبموجب المادة 66 لقانون المالية لسنة 2018 تم رفع المبلغ الى 18750 دج عن كل طن، ثم تم رفعه مرة أخرى بموجب المادة 93 لقانون المالية لسنة 2020 ليصبح 37000 دج عن كل طن مستورد أو منتج محليا، ويتم توزيع إيراده كما يلي:

- 42% لصالح ميزانية الدولة
- 24% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل
- 34% لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

رابعا: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة

هذا النوع من الضرائب، مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة بدل تخزينها وهي:

الغِدل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستدامة في خال مبدأ الملورهـ الدافح _________

1/ رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات الطبية:

تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2004 حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة حيث يسدد مبلغ 24000 دج على كل طن من هذه النفايات أ، ليتم تعديله بقانون المالية لسنة 2020 لسنة 2008 ثم قانون المالية السنة 2018 وأخيرا تم تعديله بموجب المادة 90 لقانون المالية لسنة 2020 ليصبح السعر المرجعي 60000دج للطن، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
 - 30 % لفائدة ميزانية الدولة.
 - 20% لفائدة البلديات.

2/ رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، يعتمد وعائه على الحجم حيث حددت قيمة هذا الرسم بـ 10500 دج على كل طن من النفايات، وتم تعديله بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح الرسم 30000دج عن كل طن مخزن، وتوزع عائداته حسب نفس المادة كالتالى:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة
- 38% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل
 - 16 % لفائدة البلديات.

^{1 -} حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص87.

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في خلل مبدأ الملوباث الدافع

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الضر ائب والرسوم البيئية وتقييم فعاليتها

تنقسم مهمة تحصيل الرسوم البيئية بين مديرية البيئة التي تحصي المنشآت المصنفة الملوثة، وبين قباضة الضرائب المختصة إقليميا التي تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم البيئية، هاته الأخيرة التي سوف نرى مدى فعاليتها في مكافحة التلوث ودورها في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية.

أولا: إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر

لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطرة، تقوم المتفشيات الولائية بإعداد وتحيين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويا، وتحيلها إلى قباضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة.

وعند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت المصنفة بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، وتمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة.

وفي حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة، أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد نسبة الرسم وتحصيلها، تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التى تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

يتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح (1) جوان و31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب المتنوعة، وإذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم بـ 10%، كما يطبق المعامل المضاعف يتراوح بين 2 و6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة أ.

وأعيد تنظيم كيفية تحصيل الرسوم الإيكولوجية من خلال المنشور الوزاري لسنة 2002، وطبق على كل المنشات المصنفة الموجودة واعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشات

194

¹⁻ المادة 03 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم المطبق على النفايات الصناعية السائلة، ج ر، ج ج د ش ،العدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

²⁻ المنشور رقم 17/و م/م ع ض/ م ت ج/ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم البيئي.

الملوثة قرينة على وجود المنشاة الملوثة في ظل المرسوم القديم، إلا أن المرسوم الجديد 198_10 المتعلق بالمنشآت المصنفة دقق في الزمن القانوني الذي يعتد به في تسليم رخصة إستغلال المنشاة المصنفة، إذ اعتبر أن المرحلة الأولية يتم فيها ايداع طلب المنشاة المصنفة وتنتهي هذه المرحلة بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، ولا تعد هذه الرخصة الأولية حجة لمباشرة الإقتطاع لأن أحكام المرسوم الجديد تحيلنا على المرحلة النهائية لتسلم الرخصة 2.

في حالة ما إكتشفت الإدارة البيئية منشأة ملوثة أو خطيرة، وغير مصرح بها أو غير مرخص لها، فإنها تقوم بتحرير محضر وتبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا، ويكون الرسم مستحقا بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ إنطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة.

يتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، وتتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله، وتضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناءا على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدمين من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 أفريل، وتتضمن هذه المعلومات، إسم أو تسمية المؤسسة، العنوان الكامل والصحيح، والصنف، والمعامل المضاعف المطبق على النشاط ويخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، ويقوم محصل الضرائب المختص إقليما بتحصيل هذه الرسوم، كما يتم مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم الايكولوجية، من قبل مديرية الضرائب بالولاية، ويتم ضبط هذه الاحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة يوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة، يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة.

¹⁻ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشات المصنفة الملغي.

⁴⁻ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، المؤرخ في 05/31/ 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ج ج د ش ،العدد 82 لسنة 2006.

³⁻ سعادة فاطمة الزهراء،مرجع سابق، ص-ص 161-162.

أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسوم الإيكولوجية، فيمكن لأي خاضع للرسم - المنشأة المصنفة - منازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، وإذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فان مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي المختصة للفصل في هذا الطلب.

ثانيا: فعالية الجباية البيئية الردعية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

سوف نحاول إبراز دور و فعالية الجباية البيئية الردعية في حماية البيئة و تحقيق التنمية في الجزائر.

1/ تقييم فعالية الجباية البيئية الردعية في حماية البيئة في التشريع الجز ائري:

من خلال ما سبق فان هيكل الجباية البيئة في الجزائر يتميز بوجود ترسانة قانونية وتشريعية مهمة، وتزودت بهياكل إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالبيئة (وزارة الموارد المائية والبيئة الحالية)لها تنظيم أفقي وعمودي على كل المستويات وتحوز على منظومة جبائية مهيكلة في اكثر من 12 رسم بيئ بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور، بالإضافة الى مصادر تدعيمية جبائية متمثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة²، لكن بالمقابل يتطلب ترشيد ونجاعة هاته الآليات الجبائية من خلال النقاط التالية:

أ) عدم وضوح المخاطب المكلف بالضريبة:

رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الرسوم البيئية من أجل إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح للمخاطب الحقيقي به،ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.

فإن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فانه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة او الخدمة التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، وبالتالي يؤدي الى فقدان الرسوم البيئية لأي قوة رادعة مادام سوف يستعيد ما

¹⁻ وناس يعي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر، سنة 2007، ص- ص 79-81.

²⁻ عجلان العياشي، مرجع سابق، ص13.

يدفعه من الرسوم جراء تلويثه للبيئة، وبذلك يتم التحول من "مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع".

ب) عدم تخصص هيئة تحصيل الرسوم البيئية:

فيما يخص التحصيل، إذا كانت مفتشية البيئة هي التي تتكفل بعملية حصر الأنشطة الخاضعة للرسوم البيئية وإحتساب مبلغها، فعملية التحصيل الموكولة لقابض الضرائب المختلفة الذي يبدو أنه لا يعتني بتحصيلها، و أن إهتمامه يبقى موجه بالدرجة الأولى نحو تحصيل الضرائب الكلاسيكية التي تمول بواسطة الميزانية العامة للدولة 2، بالإضافة إلى عدم وجود أية بطاقية لدى إدارة الضرائب عن المؤسسات الملتزمة بيئيا من غير الملتزمة منها وما يترتب عنها، وعدم وجود تنظيم هيكلي لدى الإدارة الجبائية يختص بحبابة البيئة 3.

ج) توزيع حصيلة الضريبة:

من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، نجد أنها لم توجه كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، يؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في خفض كميات التلوث إلى المستوى المقبول، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وتشجيع الإستثمار في المجال البيئي، مما يتولد عنه فرض رسوم بيئية جديدة 4.

ويؤدي إنفاق الوعاء الضريبي الخاص بالجباية البيئية بمجالات لا تربطها أية علاقة بالبيئة، وبالتالي ابعاد الجباية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في مكافحة والحد من التلوث 5 ، ومن خلال تحليل طريقة توزيع عوائد الضرائب والرسوم البيئية حسب قانون المالية لسنة 2020، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد

¹⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 88

²⁻ يلس بشير شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان، سنة 2003،ص 145.

³⁻ مصباح حراق، نحو نظام جبائي بيئي فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، الجلد 10، العدد01 مكرر (الجزء الثاني) كلية العلوم الإقتصادي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020، ص 77.

⁴⁻ صيد مريم، محرز نور الدين، مداخلة بعنوان:"فعالية تطبيق الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"،مداخلة لفائدة الملتقى الوطني الاول حول السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مجد خيضر،بسكرة،الجزائر،ب س ن.ص12.

⁵⁻ مصباح حراق، نحو نظام جبائي بيئي فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مرجع سابق، ص77.

الغِسل الأول: الجراية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستحامة فيي خلل مبدأ الملوبام الحافج

قام بتخفيض العوائد المقررة للجانب البيئي مقارنة بما كانت عليه بين سنة 2002 وسنة 2018، ويمكن إجمال ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: نسبة عوائد تحصيل إيرادات لفائدة مجال حماية البيئة لسنوات:2002، 2020، 2018.

قانون المالية لسنة 2020 للصندوق الوطني للبيئة	نسبة التحصيل للجانب البيئي حسب قانون المالية لسنة 2018 للصندوق الوطني للبيئة والساحل	نسبة التحصيل للجانب البيئي حسب قانون المالية لسنة 2002 للصندوق الوطني للبيئة وإزالة	الرسوم المحصلة كإيرادات لفائدة مجال حماية البيئة	
% 50	% 67	%100	الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة	
%27	% 27	100%(سنة 2004)	الرسم على الأكياس البلاستيكية	
%50	%60	% 75	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات	
%38	%48	% 75	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الخاصة والخطيرة	
%33	%33 %50		الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	
%16	%34	%50	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	
% 50	% 50	% 50	الرسم على الوقود	
%50	% 50	50%(سنة 2006)	الرسم على العجلات المطاطية	
%24	%34	%50	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم	

المصدر: من إعداد الطالب

من خلال الجدول، يبدو من الواضح أن جل التعديلات التي مست الضرائب والرسوم البيئية المتتالية في قانون المالية لسنة 2010 أو التي تضمنها آخر تعديل بمناسبة قانون المالية لسنة 2020، قد شهدت إنخفاظا في نسب التحصيل للعوائد الموجهة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وهذا ما يبعد الجباية البيئية عن هدفها الحقيقي وبالتالي عدم تحقيق الحماية اللازمة للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

د) ضعف حصيلة الرسوم والضرائب البيئية المفروضة في الجزائر:

عكس المرحلة الأولى التي إتسمت بالتراخي في فرض الجباية البيئية نظرا لحداثة تطبيقها في سنوات التسعينات، عرفت حصيلة الضرائب والرسوم البيئية إرتفاعا محسوسا في مرحلة تشديد فرض الضرائب والرسوم البيئية، و بالتحديد منذ سنة 2002، وعرفت عائدات الجباية البيئية إنتعاشا ملحوظا، حيث بلغت نسبة 1139 مليون دج في سنة 2002 وإرتفعت النسبة البي 3416 مليون دج في سنة 2013، ثم إرتفعت هذه النسبة في حدود 35093 مليون دج في سنة 2015 الى أن وصلت الى أقصى معدلاتها بحلول سنة 2018 حيث بلغت ما يقارب 75222 مليون دج 2 ، وتعزى هذه الزيادة الى مجموعة من الأسباب أهمها الزيادات المتتالية في الرسم على الوقود والمنتجات البترولية، الزيادة المتتالية في قيمة الرسم على الزيوت والشحوم، الزيادة في قيمة الرسم على الأطر المطاطية الجديدة، وهذا راجع لإرتفاع معدلات إستعمال السيارات وإنتعاش سوق السيارات في تلك الفقرة.

الملاحظ هنا هو إرتفاع نسب تحصيل الضرائب البيئية في جانها على الزيوت والشحوم والنفط، بالمقابل إنخفاظ معدلا ونسب التحصيل على النشاطات الملوثة والتي تهم حماية البيئة بصفة مباشرة كالرسوم على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي أو الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية وغيرها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف تحصيل هاته الأنواع من الضرائب البيئية التي لها الدور الفعال ومعيار لمدى فعالية هذه الضرائب والرسوم البيئية في توفير حماية مستدامة للبيئة.

¹⁻ أوشن ليلي، مرجع سابق، ص138.

²⁻ مصباح حراق، نحو نظام جبائي بيئي فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مرجع سابق، ص75.

2/ دور الجباية البيئية في الموازنة بين متطلبات التنمية وحماية البيئة في الجزائر:

في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي، يتطلب الأمر بالخصوص إحداث توازن بين الإنسان وإحتياجاته المتزايدة في جوانب حياته من جهة، وبين الطبيعة ومواردها وقدرتها على إعادة توازنها الطبيعي من جهة أخرى¹، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية، إنطلاقا من تكريس هذه الحقوق ضمن مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، سعى المشرع إلى التوفيق بين متطلبات تحقيق التنمية المتمثلة في رفع معدلات النمو في مختلف الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية، وبين مقتضيات حماية البيئة اللتان تعتبران ضرورة لتحقيق التنمية، والجباية البيئة بدورها تعتبر آلية لردع الملوثين عن الأنشطة التنموية المضرة بالبيئة وتوفير حماية أفضل للبيئة ومواردها، فهل تنجح الجباية في التوفيق بين هذين الموقفين؟

أ) الرأي الأول: الجباية البيئية مقيدة لعملية التنمية محافظة على البيئة

يرى البعض أن فتح المجال أمام العملية التنموية قد يدمر البيئة و يهدر مواردها، ضف إلى ذلك ما ورد في تعريف الضرائب البيئية بأنها تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة الناجمة عنها منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، حيث تسعى السلطات إلى فرض آليات الضبط البيئي عن طريق الأدوات المالية متمثلة في الضرائب والرسوم البيئية، وتعمل السلطات على حصر الأنشطة و تأسيس الضرائب والرسوم البيئية المفروضة عليها وكذا تحصيل عوائد هذه الجباية من أجل مكافحة التلوث وتغطية النفقات.

حيث تفرض الضرائب والرسوم البيئية في أغلب التشريعات البيئية الدولية ومنها التشريع البيئي الجزائري، تفرض على الأنشطة والمنشآت الملوثة أو الخطيرة على البيئة والنشاطات التنموية الإقتصادية منها والإجتماعية كالنشاطات العمرانية مثلا، والضرائب و الرسوم على الموارد الأولية الطبيعية بغية الحد من الإستنزاف اللاعقلاني للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

¹⁻ قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، دور الملوث الدافع في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الدولي الأول حول " المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة"، المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس، بربكة، باتنة، الجزائر، يومي 20-12 جانفي 2021، ص 16.

²⁻ بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص48.

على الرغم من ذلك، يرى البعض من أنصار الموقف الداعم للجانب التنموي، أن هذه الضرائب والرسوم البيئية قد تكون مقيدة للعملية التنموية، في حالة إذا ما كانت نسبة الإنفاق الجبائي عالية أوبالتالي تثقل كاهل المؤسسات الإقتصادية، هذا ما يجعل من الجباية البيئية عملا سلبيا ومعطلا لعجلة التنمية والنمو الإقتصادي والتقدم، خاصة بالنسبة للدول التي تسعى للتخلص من التبعية الإقتصادية 2.

ب) الرأي الثاني: الجباية البيئية منظمة لعملية التنمية غير محافظة على البيئة

يرى مؤيدو الإتجاه التنموي، أن الجباية البيئية تضع التنمية في قالها الإيجابي والموازن لعملية حماية البيئة، بحيث تسمح للمؤسسات الإقتصادية الملوثة من إيجاد الطرق المناسبة والتي من خلالها يتم السيطرة على التلوث الناتج عن نشاطاتها، من خلال الضرائب البيئية التي تشكا حافزا قويا للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلوثا فتقوم المؤسسات بتخصيص جزء من أموالها في الوحدات الإنتاجية لديه لإيجاد تلك الوسائل، إذ لولا تلك الضريبة لما قام بتلك النشاطات للحد من التلوث، وبالتالي تحقق الدولة ربح مزدوج من خلال عائدات الجباية البيئة المفروضة من ناحية ومن ناحية أخرى تضمن الدولة بيئة خالية من التلوث.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر مشكلة توجيه عائدات الجباية البيئية لغير الأغراض البيئية، عائقا بالنسبة لتحقيق حماية فعالة للبيئة في مواجهة التنمية، وتحيدها عن تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير موارد مالية لمكافحة التلوث.

¹⁻ فرضت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، ضريبة الكربون على أعضاء المنظمة في تاريخ 13 ماي 1991 عن طريق المفوضية الأوروبية ببروكسل إنطلاق من فرض الضريبة على إستهلاك البترول والمقدرة ب3 دولار على البرميل إعتبارا من سنة 1993 وتزداد بالتدريج حتى تصل الى 10 دولار للبرميل بحلول سنة 2000، غير أنها واجهت معارضة شديدة في مؤتمر ربو سنة 1992من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان خاصة، وتكرر الأمر في مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 بإنضمام روسيا الى الو م أ واليابان، على أساس أن هنلك طرق ا جديرة بحماية البيئة دون فرض ضرائب على الكربون كالغرامات أو الإعانات البيئية، كما شهدت الضريبة البيئية على الكربون معارضة حادة بين بريطانيا وإسبانيا والبرتغال واليونان وإيرلندا و فرنسا، فهي ترى بأنها ستؤثر سلبا على المستوى المعيشي للأسر كما تعيق التنمية المرجوة والمستدامة.

²⁻ خوبلدى السعيد، صادوق المهدى، مرجع سابق، ص-ص 172-173.

³⁻ بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص-ص48-49.

ج) الرأي التو افقى: الجباية البيئية أداة للتوفيق بين تحقيق التنمية وحماية البيئة

بين هذا الرأي وذاك يأتي الرأي التوافقي، الذي يرى بأن التوفيق بين التنمية والبيئة يتم عن طريق الضرائب والرسوم البيئية لردع الملوثين على النشاطات الملوثة للبيئة من جهة والتوجه نحو استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة للقيام بالأنشطة الإقتصادية في سبيل تحقيق التنمية، كما أن التحفيز الجبائي البيئي يلعب دور كبير في تحفيز النشاطات التنموية عامة على حماية البيئة عن طريق الإستفادة من التحفيزات والإعانات الجبائية البيئية التي تعمل على التخفيف من وطأة الأعباء المالية على المؤسسات الإقتصادية، كما تمكن تلك المؤسسات من ممارسة نشاطاتها بإستعمال التقنيات والتكنولوجيا الصديقة للبيئة والغير ملوثة، وضمان ديمومة نشاطاتها.

من خلال ما تقدم تعتبر الجباية البيئية رمانة الميزان بين حماية البيئة ومواردها الطبيعية والمحافظة على نصيب الأجيال المقبلة منها، بالإضافة الى حماية حق الانسان للعيش في بيئة نظيفة من جهة، وبين حقه في التنمية بمختلف شتى مجالات حياته الإجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية مع مراعاة حماية البعد البيئى، وهذا ما يمثل جوهر التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الجباية البيئية التحفيزية (الوقائية)

الواقع أن الجباية البيئية ليست كلها ردعية تقوم على فرض الرسوم والضرائب البيئية وإنما تشتمل أيضا على جانب تحفيزي، يتكون من الإعفاءات و التحفيزات الجبائية البيئية، وهذا ما أكدته أيضا مداخلة وزير تهيئة الإقليم والبيئة (سابقا) أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن: "حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات فقط بل تعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها نفي سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة أو التقليل من التلوث الناتج عنها تستفيد من تحفيزات مالية وجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون و المعنوبون من الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضرببة حسب الكيفيات المحددة في قوانين المالية".

كما يمكن منح العديد من التحفيزات الجبائية البيئية من أجل تشجيع الإستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية وقائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من الحوافز الضريبية البيئية طريق الإعفاءات الضريبية البيئية ونظام الإعانات البيئية عن طريق التمويل من الصناديق البيئية الخاصة بالبيئة (الحسابات البيئية الخاصة للخزينة).

الغِدل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستحامة في خال مرحاً الملوره الدافح

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية البيئية ودورها في التقليل من التلوث

ليس كل الجباية البيئة ضرائب ورسوم بيئية ردعية، بل يمكن أن تظهر في شكل تحفيزات جبائية بيئية، تساهم في التقليل من التلوث أو الحد منه عن طريق ما يسمى بالتحفيز الجبائي البيئي.

لذلك سوف نستعرض مختلف أشكال الحوافز الضريبية البيئية المفروضة في النصوص القانونية المختلفة، ثم نبرز دور الحوافز الضريبية البيئية في حماية البيئة.

أولا: الحو افز الضربية البيئية

يتضمن التشريع الجزائري العديد من التحفيزات او الاعفاءات الجبائية للتشجيع على حماية البيئة، منها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03-10، قانون ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة، قانون التحكم في الطاقة، قانون ترقية الاستثمار، قانون حماية الساحل، وفي اطار دراستنا للجانب البيئي سوف نركز على التحفيزات الجبائية في القوانين ذات الصلة بالبيئة مباشرة، كقانون حماية البيئة وقانون حماية الساحل وكذا القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

1/ التحفيز الجبائي المنصوص عليه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة:

أقر المشرع الجزائري نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة و مواردها أضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنه: " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".

¹⁻ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص90.

²⁻ المادة 76 من القانون 03-10، مرجع سابق.

³⁻ المادة 77 من القانون 03-10، مرجع نفسه.

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مرحاً الملورف الحافح

2/ التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل:

من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وفي اطار العمل على نقل وتحويل المنشات الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل معد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 الى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20%، أما المنشاة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15%، وهذا لمدة أقصاها 05 سنوات قدم 31%.

3/ التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار رقم 09/16:

يلعب الإستثمار دورا مهما وحيويا نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توظيف اليد العاملة ويقلل من معدلات البطالة، ونظرا لأهمية الإستثمار اتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من خلال إقرار حوافز جبائية 4، دون إغفال جانب حماية البيئة حيث ضمن المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار، ما يلي:" تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة،..."5.

كتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شانها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة 6، وقد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية في القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في

¹⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص91.

²⁻ المادة 04 من القانون 01-20، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جر، ج ج د ش،العدد 10، سنة 2001.

³⁻ المادة 08 من القانون 03-22، مرجع سابق.

⁴⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص91.

⁵⁻ المادة 03 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جر، جج دش، العدد 46، لسنة 2016.

⁶⁻ المادة 10 فقرة 02 من الأمر 01-03، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-09 المؤرخ في 30-08 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، ج ج د ش ،العدد 46، لسنة 2016.

الباب الخاص بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون، وتتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي اقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار هما 1:

أ) بعنوان مرحلة الإنجاز: تستفيد من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز هذا الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،
- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا للامتياز الممنوح،
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار،
- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10)سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتدءا من تاريخ الإقتناء،
 - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

ب) بعنوان مرحلة الاستغلال:

ولمدة اقصاها عشر سنوات او خمسة عشر سنة حسب المناطق المحددة عن طريق التنظيم، اي المناطق التابعة للجنوب او الهضاب العليا، تستفيد من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
 - -الإعفاء من الرسم على النشاط المني،
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

¹⁻ المادة 12 مكرر 01 من الامر 01-03، مرجع سابق.

وزيادة على المزايا المذكورة أعلاه، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: دور الحو افز الضرببية في حماية البيئة

إن السياسة الضريبية – والمالية عموماً- لا تعتمد على فرض الضرائب وتحصيلها كوسيلة وحيدة لتحقيق أغراضها، وإنما تلجأ لأسلوب تقديم الحوافز الضريبية كوسيلة لتوجيه النشاط الاقتصادي - في الإنتاج والاستغلال والإستهلاك- بمختلف صوره، فكما أن الضرائب أحد الأدوات شديدة الأهمية التي يستخدمها المشرع (سواء بصورتها التنظيمية المعقدة أو بمرونتها في ذات الوقت) فإنها وسيلة مهمة لتحديد السياسيات الاستثمارية الوطنية، وبالتالي أداة جاذبة للإستثمارات الوطنية أو الأجنبية من خلال سياسة الإعفاءات الضرببية وخصم تكاليف الإنتاج. ومن هنا فإن البحث في دور هذه الحوافز ليس فقط نحو تنشيط وتنمية الاقتصاد الوطني وإنما في حماية البيئة التي يعمل فها هذا الاقتصاد، الذي يمكن إعتباره أحد أهم الأسباب الداعية إلى تفعيل دور الحوافز الضريبية في هذا المجال، ورغم ما يمكن أن يقال في هذه الحال من العديد من الدراسات المالية التي تدعو إلى تحقيق الإصلاح الضربي من خلال تقليل أو تخفيض الإعفاءات الضرببية وخاصة في الدول النامية نتيجة للسياسة السلبية التي اعتمدتها النظم الضربية فإنها تعد وسيلة لتشجيع الأنشطة التي تقلّل من تلوّث البيئة أو تستخدم ما يسمى بالطاقات البديلة - كما هو الحال في سوبسرا-، من ذلك الإعفاءات الضربية للسلع المنتجة والمستوردة والتي تحترم معايير البيئة. أ

الفرع الثاني: الإعانات البيئية

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء العديد من الهيئات والأليات الكفيلة بتمويل قطاع حماية البيئة، ذلك لمساندة وتدعيم السياسة الجبائية البيئية للحد من التلوث وحماية البيئة عامة، ويتعلق الأمر بالخصوص بالإعانات البيئية الذي أنشا له المشرع الجزائري ما يسمى بتتت "صناديق الحسابات الخاصة للخزينة "او "الصناديق البيئية "، حيث يتم من خلال هاته الأخيرة تحفيز مسببي التلوث على تغيير ممارستهم والتصالح مع البيئة على أساس مساهمة جبائية في حماية البيئة ويتجسد ذلك عن طريق آلية الإعانات البيئية وهذا ما وجدت من أجله أغلب الصناديق البيئية، وبما أننا بصدد دراسة جانب التمويل الجبائي البيئ، سوف نتناول بالدراسة المفصلة الصناديق التي تهم البيئة مباشرة، كما أننا سنعرج على

¹⁻ قبس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12 العدد 45، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، سنة 2010، ص112.

الغِدل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في خال مبدأ الملوبه الدافع ____

بعض الصناديق التي تهم البيئة بطريقة غير مباشرة، وفي الختام سوف نرى فعالية الصناديق البيئية في مكافحة التلوث.

أولا: الحسابات الخاصة للخزينة

بغية إيجاد مصادر تمويل كافية لتغطية النفقات البيئية لمختلف العمليات المتعلقة بتطبيق السياسة البيئية الوطنية لحماية البيئة، استحدث المشرع الجزائري أسلوب صناديق الحسابات الخاصة للخزينة أو الصناديق البيئية مما استوجب تعريفها وكذلك تبيان نظامها القانوني.

1/ تعريف الحسابات الخاصة للخزينة:

تعتبر صناديق الحسابات الخاصة للخزينة بمثابة الألية التي تساهم بها الجباية البيئية في حماية البيئة في طل النظام الجبائي البيئي 1.

و يعرفها الدكتور وناس يحي بأنها:" ايرادات لحسابات خاصة متعلقة بحماية البيئة تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرضها الدولة على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة ".2

وتعرف أيضا بأنها: " هي وسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية، بتجميع على مستواها كافة الموارد الضرورية مهما كان نوعها او طبيعتها وتخصيصها لمواجهة تكاليف حماية البيئة ومقاومة التلوث "3.

2/ النظام القانوني للحسابات الخاصة للخزينة:

يقصد بالحسابات الخاصة للخزينة "الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة، وخروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة، لأن إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة المتعلقة بحماية البيئة تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرض على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة، ويفترض نظريا أنها تتناسب مع النفقات التي تغطي عمليات تخفيض أو إزالة التلوث .وبذلك تعتبر هذه النفقات

-

¹⁻ بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 116.

²⁻ وناس يحي، مرجع سابق، ص96.

³⁻ يلس بشير شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مرجع سابق، ص 142.

مسترجعة، وهذا عكس ما هي عليه قواعد الميزانية العامة حيث تعتبر نفقاتها نهائية وغير قابلة للاسترجاع، وهو السبب الذي يؤدي إلى إخراج هذه الحسابات الخاصة من ميزانية الدولة 1.

ويعتبر الفقه أن الحسابات الخاصة بهذا الوصف لا تعد استثناءا من مبدأ وحدة الميزانية، بل إنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته بدون إضافة مبالغ إلى إيراداتها أو إلى نفقاتها التي لا تعتبر في الحقيقة إيرادات أو نفقات عامة.

وتندرج الحسابات الخاصة للخزينة ضمن عمليات الخزينة، ولا يتم فتحها إلا بموجب قانون المالية، وهي تحتوي على عدة أصناف من بينها الحسابات التجارية، حسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية و حسابات التخصيص الخاص 2 ، هاته الأخيرة التي تندرج ضمنها مجمل الصناديق المخصصة لدعم النشاطات المرتبطة بحماية البيئة وغيرها، كما أضافت المادة 42 من القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية الجديد 3 ، حسابات العمليات النقدية.

وأشارت نفس المادة 42 من القانون الجديد الى أنه، تخضع عمليات الحسابات الخاصة للخزينة، ويرخص بها، وتنفذ بنفس الشروط المطبقة على الميزانية العامة للدولة 4، إلا فيما يتعلق بعرض الحكومة لأوجه الإنفاق التي صرفت فيها هذه التخصيصات الخاصة على السلطة التشريعية، أي أن الرقابة السياسية للإنفاق العام لا تشمل هذه التخصيصات.

وحفاظا على الهدف الذي أنشئت من أجله هذه التخصيصات الخاصة للميزانية، يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية 5، مباشرة من هذا حساب التخصيص الخاص ما لم ينص قانون المالية على ذلك.

كما تتسم حسابات التخصيص الخاص بمرونها، حيث أنها لا تخضع الى مبدأ السنوية، فيمكن نقل إعتمادات هذه الحسابات لأنها لا تغلق بإنهاء السنة المالية بل يتم نقلها الى السنة القادمة، وبشمل النقل

¹⁻ يحي وناس، مرجع سابق،ص ص 96-97.

²⁻ تنص المادة 48 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، ج ج د ش،العدد 28، لسنة 1984، المعدل والمتمم، تنص على الأصناف المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة، وهي الحسابات التجارية، حسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية و حسابات التخصيص الخاص. تم إلغائه بالقانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية الجديد 3- القانون العضوي رقم 18-15، مرجع سابق.

⁴⁻ المادة 44، مرجع نفسه.

⁵⁻ المادة 45، مرجع نفسه.

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مبدأ الملوث الحافح

الرصيد المتبقي والترخيصات بالنفقات التي لم يتم تنفيذها، ويكون هذا النقل بموجب قرار من وزير المالية، ويتم إضافتها الى إعتمادات السنة الموالية، وهذا وفقا لنص المادة 46 من القانون الجديد التي عدلت المادة 57 من القانون القديم 17/84، وهذا يخالف مبدأ الترخيص وبمقتضاه يرخص البرلمان بالإعتمادات لكل سنة مالية، كما يمكن رفع الإعتمادات في حالة حدوث فائض في الإيرادات لهذا الحساب، فترتفع الإعتمادات في حدود الفائض، وهذا بموجب المادة 51 من القانون الجديد.

ثانيا: أهم الصناديق البيئية و فعاليتها في مكافحة التلوث أو التقليص منه

لقد وضع المشرع عدة حسابات للخزينة، الغرض منها وضع الآليات المالية الكفيلة بمعالجة المسألة البيئية سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

1/ الصناديق التي تهم البيئة مباشرة:

تتجسد هذه الطريقة المباشرة في حماية البيئة، وفق الآليات المالية أو التمويلية عن طريق الصناديق البيئية المؤسسة بقوانين المالية المختلفة، والتي تخصص نفقاتها لخدمة مجال حماية البيئة بصفة مباشرة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و الساحل، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية الذي تم قفله، و الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

أ) الصندوق الوطني للبيئة والساحل (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث سابقا):

إن الهدف الأساسي من الرسوم البيئية هو مقاومة التلوث ومعالجة الوضع البيئ، ولتحقيق هذا الغرض أنشأ قانون المالية لسنة 1992²، حسابا خاصا على مستوى الخزينة العامة الذي يدعى "الصندوق الوطني للبيئة"، والذي حددت كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147³، الذي عدل بدوره وأعيد من خلاله تسميتة "بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث "، و الذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-408 المؤرخ في 13-12-2001، و المعدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 60-

¹⁻ سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص136.

²⁻ أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 189من قانون المالية لسنة 1992 المعدل بأحكام المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13-05-1998، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث، ج ر، ج ج د ش ،العدد 45.

⁴⁻ المرسوم التنفيذي رقم 01/ 408 المؤرخ في 13-12-2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 48/94 ج ر، ج ج د ش، العدد 78.

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في خال مبدأ الملوبث الدافح

 1 273، الذي أعاد تسميته بـ: " الصندوق الوطني للبيئة والساحل" كما أعاد هذا المرسوم ترتيب باب الإيرادات والنفقات التي كان ينظمها القرار الوزاري المشترك الذي جاء تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 17- 3 170، ثم عدل آخر مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18- 4 186، والذي أعاد ترتيب باب الإيرادات والنفقات لهذا الصندوق ما لكن المشرع الجزائري عاد في قانون المالية لسنة 2020 ليقوم بتعديل على هذا الحساب، ثم أعاد المشرع الجزائري لمرة ثانية بالتعديل على كيفية تسيير هذا الصندوق في السنة نفسها.

يستعمل هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية، وهو عبارة عن هيئة تمويلية لمختلف برامج التأهيل البيئي، و كذا سياسات و أنشطة حماية البيئة على مستوى الوطن 7 . حسب المادة يتضمن هذا الصندوق سطرين 8 :

السطر الأول: البيئة والساحل يتعلق بإيرادات ونفقات البيئة وما تتضمنها.

- في باب الإيرادات:
- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة،
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات التي تم تحصيلها بسبب المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة والساحل،

^{3 -} المرسوم التنفيذي رقم 273/06 المؤرخ في 04-07-2006، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01/ 408، ج ر، ج ج د ش ،العدد 54 .

²⁻ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص الذي عنوانه ...

[&]quot; الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج.ر، ج ج د ش، العدد74، لسنة 2017.

³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 17/ 170 المؤرخ في 22-05-2017، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج.ر، ج ج د ش ،العدد 31، لسنة 2017.

⁴⁻ المرسوم التنفيذي رقم 18/ 146 المؤرخ في 10-07-2018، الذي يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج.ر، ج ج د ش، العدد 42، لسنة 2018.

⁵⁻ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 146/18، مرجع سابق.

⁶⁻ القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020،مرجع سابق.

⁷⁻ بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع و آفاق)، مذكرة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد، سنة 2015، ص177.

⁸⁻ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 157/20، المؤرخ في 14 -07- 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج.ر ج ج د ش ،العدد،لسنة 2020.

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مبدأ الملورهـ الدافح _____

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكمياوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية، الباطنية وفي الجو،
 - التخصيصات المحتملة للدولة،
 - كل المساهمات والموارد الأخرى،
 - في باب النفقات:
 - تمويل أنشطة مراقبة البيئة،
 - تمويل أنشطة التفتيش البيئي،
 - النفقات المتعلقة بإقتناء التجهيزات البيئية،
 - النفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة تلوث التلوث بحري مفاجئ،
 - نفقات الإعلام والتوعية و التعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة،
 - الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري،
 - المساهمة المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث سنوات(3)، إبتداءا من وضعها قيد الإستغلال،
 - تمويل الأنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية،
 - تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء،
- تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها،
 - تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة،
 - تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة،

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مرحاً الملورف الحافح

- التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي،
 - تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالإقتصاد الأخضر،
 - تمويل الدراسات لا سيما المرتبطة بالتنظيم والتشريع المتعلقين بالبيئة.

أما السطر الثاني فجاء معنون بـ: الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية وخصها المشرع بتمويل وحيد لها إعتمد على مخصصات ميزانية الدولة وكذا في نفقاته تمول النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار تطوير الطاقات المتجددة الغير موصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

ما يلاحظ في الأخير، أن التعديلات المتلاحقة على الصندوق خاصة في باب النفقات يثير التساؤل حول النفقات المتحصل عليا النفقات المتحصل النفقات المتحصل النفقات النفقات؟

أ) الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

إن مفهوم البيئة ينصرف إلى عنصرين كما تم الإشارة له في الفصل الأول من هذا البحث، عناصر طبيعية وعناصر منشاة أو مضافة وهذه الأخيرة قد يكون لها بعد تاريخي أو ثقافي يندرج في إطار ما يعرف بالتراث الثقافي الوطني او حتى العالمي، ونظرا لحساسية هذا النوع من العناصر الذي يتطلب حماية خاصة، تتجسد آليات هاته الحماية في "الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي".

تم تأسيس هذا الصندوق بموجب نص المادة 69 من قانون المالية لسنة 2 2006، حيث يتم تمويل هذا الصندوق وصرف إيراداته، حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-239 كالتالي:

- في باب الإيرادات:

- الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية والغير المادية،

¹⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص93-94.

²⁻ قانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، ج ج د ش، العدد 85، لسنة 2005.

³⁻ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04-06-2006،الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر، ج ج د ش ،العدد 45 .

الغدل الأول: الجراية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستحامة في ظل مرحاً الملوث الحافع

- حصة الرسم على الأطر المطاطية،
- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي،
- ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفة التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي،
 - المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين،
 - الهبات والوصايا.

ويتم إنفاق المصاريف الخاصة بالمعالم الثقافية المراد حمايتها وفق باب النفقات كالتالي:

- في باب النفقات:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الاملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، واعادة الاعتبار لها،
- تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية،وإعادة الاعتبار لها،
 - اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية،
- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها،
 - المصاريف المدفوعة قصد انجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى،
- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شانها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

الغِدل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستحامة في خال مرحاً الملوره الدافح

ج) الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية (تم قفله):

لإستكمال الآليات التمويلية لحماية البيئة من خلال الصناديق البيئة، ورد النص في المادة 35 من المتعلق بعماية الساحل والمناطق القانون المتعلق بحماية الساحل أ، على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية.

وتجسيدا لهذا النص أسس قانون المالية لسنة 2003 وبالتحديد في مادته 2125 التي نصت على أنه "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 113-302 الذي عنوانه 'الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية' ".

وحددت كيفية عمل هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 40-³273، من حيث الإيرادات والنفقات، ليتم قفل حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية"، بموجب قانون المالية لسنة 2017 أين تم جمع عمليات حساب التخصيص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، وعليه يقفل هذا الحساب بتاريخ أقصاه 31 ديسمبر 2016 بصفة نهائية.

2/ الصناديق التي تهم البيئة بطريقة غير مباشرة:

تتجسد هذه الطريقة الغير مباشرة في حماية البيئة، وفق الآليات التمويلية عن طريق صناديق الحسابات الخاصة للخزينة في قوانين المالية المختلفة والتي تعنى بتمويل قطاعات معينة اقتصادية أو فلاحية أو تنموية بصفة عامة، لكن تخدم هذه التمويلات والإعانات عن طريق هاته الصناديق للقطاعات المعنية، بطريقة غير مباشرة تخدم حماية البيئة من جانب حماية الموارد الطبيعية عن طريق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الصديقة للبيئة في القطاعات المعنية وكعينة عن هاته الصناديق نخص بالذكر "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب" و"صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" و"الصندوق الوطني للطاقات المتجددة" و "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

¹⁻ المادة 35 من القانون 02-02، مرجع سابق.

²⁻ المادة 125 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 -12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، ج ج د ش ، العدد 86.

³⁻ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02-09-2004 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 المذى عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ج ر، ج ج د ش ، العدد 56.

⁴⁻ المادة 135 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 24-12-2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر ج ج د ش، العدد 77، لسنة 2016.

أ) الصندوق الوطني للمياه:

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بموجب المادة 98 من قانون المالية لسنة 12003 وتضم حصائل إيرادات هذا الصندوق، الإتاوات المستحقة لمنح التراخيص لاستعمال الموارد المائية، أو امتياز استغلال الموارد المائية أو فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، يخصص ناتج هذه الإتاوة ب 50 % لفائدة ميزانية الدولة، و50% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 709-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي و السياحي والخدماتي للمياه بخمسة وعشرين (25) دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة .

وتوزع حصائل هذه الإتاوات بنسبة 50% لصالح ميزانية الدولة، و50 % لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، حيث حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينار(80) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب 4.

توجه إيراداته لصالح الحفاظ على الموارد المائية الصالحة للشرب والعمل على توفير الحماية لها، والعمل على الإستثمار في هذا المجال عن طريق إستعمال التكنولوجيا المعلوماتية، نظرا للأهمية الإستراتيجية التي يحتلها هذا القطاع الحيوي.

تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 162/16 تحديد تسمية الصندوق ب"الصندوق الوطني للمياه"، كما أضاف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-10-2017 المحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص رقم 302/079، في مادته الثانية الى قائمة النفقات أضافت التكفل المالى بالنفقات

¹⁻ المادة 98 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 25 -12- 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، ج ج د ش ،العدد 86، لسنة 2002.

²⁻ المادة 03 من القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتضمن قانون المياه، ج ر، ج ج د ش، العدد 60.

³⁻ المادة 98من القانون 02-11،مرجع سابق.

⁴⁻ المادة 99 والمادة 100 من القانون 02-11، مرجع سابق.

⁵⁻ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 162/16 المؤرخ في 02-66-2016 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، ج.ر، ج ج د ش ،العدد 34، لسنة 2016.

التي ترتبط بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية وأضاف حتى المتعلقة بتصميم وإنجاز النظام المعلوماتي الخاص بقطاع الموارد المائية ...

ب) صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

هدف صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز²، إلى تقديم إعانات من اجل التنمية الريفية، وعمليات استصلاح الأراضي، و المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط، وكل المشاربع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق.

كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والمؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية لانجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية 3.

ويتدخل صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، في تحقيق الأهداف البيئية لأنه يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية، لتخفيف الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن انخفاض الدخل، كالرعي المكثف والقضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط.

كما يساهم الصندوق في عمليات تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الامتياز، مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف، والمحافظة على الأراضي الزراعية 4.

ج) الصندوق الوطني للطاقات المتجددة:

إن من أهم التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدام الطاقات التقليدية، ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة زيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف

¹⁻ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-10-2017، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-08-2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، ج.ر، ج ج د ش ،العدد 73، لسنة 2017.

 ^{2 -} حل صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز محل الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والمؤسس بموجب المادة 07 من القانون 98-80 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، المادة 199 من قانون المالية 2003.

³⁻ المادة 118 من القانون 02-11 .

⁴⁻ يحي وناس، مرجع سابق، ص 101.

الجوي، وأهمها غاز ثاني أوكسيد الكربون، وعلى العكس من ذلك فلاستخدام الطاقات المتجددة اثر معروف في حماية البيئة نتيجة لما تحققه من خفض إنبعاثات تلك الغازات ً.

والمقصود بالطاقات المتجددة يتمثل في أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحراربة الغازبة المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرباح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية والكتلة الحيوبة.

ومن أجل ترقية أعمال البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية تستفيد من تحفيزات حددت طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية 2، وبالعودة إلى قانون المالية لسنة 2010 نجد المشرع قد قام بإحداث الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 0.5% من الجباية البترولية، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2011، والهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في 3 إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد ربط تمويل "صندوق ترقية الطاقات المتجددة" بنسبة مئوية من الجباية البترولية، و هي تشكل مقدار غير ثابت كونها مرهونة بتقلبات الأسواق البترولية في العالم، حيث قد ترتفع مداخليه، كما قد تنخفض بشكل تجعله عاجزا عن القيام بدوره، و هنا كان من الأفضل تحديد مهزانية ثابتة له .

د) الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة:

التحكم في الطاقة هو الاستعمال الرشيد والأحسن لاستهلاك في مختلف مستوبات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الاستهلاك العائلي، ولأجل

¹⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص96.

²⁻ المادة 15 من القانون 04-09، المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جرر، ج ج دش، العدد

³⁻ المادة 40 من القانون 11-11، مرجع سابق.

⁴⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق،ص97.

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مبدأ الملوث الحافح

تحقيق هذا الهدف جاء في المادة 33 من القانون 99-109 المتعلق بالتحكم في الطاقة انه يمكن منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة التي تساهم في تحسين الفاعلية وترقية الطاقات المتجددة².

وفي إطار تمويل مشاريع التحكم في الطاقة تم أحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وذلك بموجب المادة 29 من القانون 99-90 السابق الذكر، والذي يمول من خلال رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك الطاقوي الوطني والتي تحدد من خلال قوانين المالية، وكذا ناتج الغرامات المقررة وفق القانون 99-90 وإعانات الدولة، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة 3.

ويأتي دور الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، والذي يشمل مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في مجالات اقتصاد الطاقة، الاستبدال فيما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعداد معايير الفاعلية الطاقوية، التقليص من أثار الطاقة على البيئة، والتحسيس والتربية والإعلام والتكوين في مجال الفاعلية الطاقوية، البحث في مجال الفاعلية الطاقوية.

تجدر الإشارة الى أنه، تم إستحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة بموجب المادة 108 من قانون المالية لسنة 2015 رقم 10/14، حيث تم جمع العمليات لحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للتحكم في الطاقة رقم 302/101، ويتم قفله بتاريخ 302-12-2015 ويصب رصيده حفي حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 بعنوان الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة، كما جاء تنظيم هذا الصندوق بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 121/16 الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 121/16، ثم تمت مراجعة أحكام تنظيم هذا الحساب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-12-2016 الذي حدد قائمة الإيرادات والنفقات

¹⁻ المادة 33 من القانون 99-09 المؤرخ في 21-06-1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر ، ج ج د ش ،العدد 51.

²⁻ حسونة عبد الغني، مرجع سابق ص 95.

³⁻ مرجع نفسه، ص96

⁴⁻ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك،المؤرخ في 66-07-2005،المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، جر، ج ج د ش ،العدد 60.

⁵⁻ القانون 10/14 المؤرخ في 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة2015، ج.ر، ج ج د ش ،العدد 78، لسنة 2014.

الغِسل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التخمية المستحامة في خال مبدأ الملورم الدافح ____

المسجلة لهذا الحساب¹، كما عرف باب النفقات لهذا الحساب تعديلا آخر بموجب المادة 129 من قانون المالية لسنة 2020.

للإشارة فإنه تم قفل حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 بعنوان الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة، مع مجموعة من الحسابات وتصب أرصدته في حساب نتائج الخزينة، هذا حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 2022، في مادته 179 في فقرتها الأولى التي جاء فيها ما يلي:" تقفل حسابات التخصيص الخاص:... حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 بعنوان الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة...".

كما يستمر هذا الحساب في السير الى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022، حسب الفقرة الثانية من نفس القانون والتي جاء فها ما يلي: "غير أنه، يستمر عمل هذه الحسابات الى غاية وضع إجراء مناسب، لإدراج العمليات التابعة لهذه الحسابات في الميزانية، والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2022، وهو التاريخ الذي تقفل فيه حسابات التخصيص الخاص هذه نهائيا، وتصب أرصدتها في حساب نتائج الخزينة".

¹⁻ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-12-2016 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، لسنة 2017.

²⁻ المادة 179 من القانون رقم 16/21، مرجع سابق.

³⁻ الفقرة 02، المادة 179 من القانون رقم 16/21، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

تأثير مبدأ الملوث الدافع على المسؤولية المدنية البيئية والتعويض

(مبدأ مسؤولية الملوث)

تكتسي المسؤولية المدنية في المجال البيئي أهمية بالغة، نظرا لما عرفته قواعد المسؤولية في هذا الصدد من تطور ملحوظ وإتخاذتها لصور كثيرة وهذا راجع لإستفحال مشكلة الأضرار البيئية وإتخاذها لأشكال جديدة، و هذا التطور الذي لحق بقواعد المسؤولية على الصعيدين الدولي كما هو على مستوى التشريعات الوطنية، جاء ليحقق الحماية الأوفر للعناصر الطبيعية والإنسان على حد سواء.

وتعد نظرية الخطأ الفكرة الأولى التي أقيمت عليها المسؤولية المدنية، أي أنها تقوم على أساس قانوني مفاده أن المتضرر ملزم بإثبات الأركان الثلاثة من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينها، ثم تدرجت بتطور المجتمع وازدهار المجال الصناعي لتنتقل من أساس الخطأ الثابت الى الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس.

لكن ظاهرة تلوث البيئة و اتخاذها لأشكال وصور مختلفة وتطورها مع التطور العلمي والتكنولوجي وكثرة الأضرار البيئية وتشعبها، أدى الى تصدع نظرية الخطأ وحال دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في للمسؤولية القائمة على أساسها، وإقرار الفقه بعدم كفاية التقنيات التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، في ذلك حين ظهرت المسؤولية القائمة على أساس الضرر أو المسؤولية اللاخطئية وهي ما تسمى بالمسؤولية الموضوعية، وهي التي يعبر عنها بنظرية "التبعة" أو الغرم بالغنم" التي لها أصل في الشريعة الإسلامية ضمن القواعد الفقهية، والتي هي وراء ظهور مبدأ " من أفسد فعليه الإصلاح"، ومبدأ " من يلوث فعليه الإصلاح"، الذي تطور بدوره الى مبدأ " من يلوث يدفع"، حيث يعتبر أغلب الفقه أن نظرية الضرر تقوم على أساس كفاية الضرر دون النظر الى الخطأ، أي لا تشترط وقوع الخطأ وإنما تكتفي بحصول الضرر لقيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض.

على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) أسس المسؤولية البيئية التقليدية وتبيان قصورها في مجال الأضرار البيئية، أما (المبحث الثاني) فنتطرق من خلاله الى مساهمة مبدأ الملوث الدافع في إثبات مسؤولية الملوث أي التوجه نحو إقرار المسؤولية الموضوعية والتعويض في مجال الأضرار البيئية.

¹⁻ نعوم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، سنة 2015، ص-ص195-196.

المبحث الأول: مبدأ الملوث الدافع وقصور المسؤولية المدنية البيئية التقليدية

تلعب القواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية دورا فعالا في توفير الحماية للبيئة وضحايا الأضرار البيئية على حد سواء، فقد حاول الفقه والقضاء أن يطبق أركان المسؤولية المدنية التقليدية في مجال الأضرار البيئية، والتي تعتمد في أساسها على فكرة الخطأ، والتي تقوم على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى تقيم هذا النوع من المسؤولية تتمثل في ضرورة توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إلا أمور يصعب إثباتها في أغلب الأحيان نتيجة الطبيعة والخصوصية التي يمتاز بها الضرر البيئي، والتي ينتج عنها عجز واضح وأضحت غير قادرة على توفير الحماية للبيئة والمضرورين.

إنطلاقا من ذلك إتجهت بعض التشريعات، في ظل زيادة الأنشطة الصناعية والتي تشكل بدورها أضرار بيئية متعددة، إلى تطبيق المسؤولية على أساس الخطأ المفترض أو ما يسمى بالمسؤولية الشبه موضوعية.

لذلك سنتناول هذا الموضوع في مطلبين، نعالج في (المطلب الأول) القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية، كما نتناول في (المطلب الثاني) موضوع مبررات إعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية البيئية.

المطلب الأولّ: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشءة عن العمل الشخصي، أو يكون الخطأ مفترضا،كما في حالة المسؤولية الناشئة عن فعل الغير أو عن الأشياء، إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ، وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالة المسؤولية الناشئة عن فعل الغير و عن الأشياء، إقتضت إعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فها المسؤولية الناشئة عن فعل الغير و عن الأشياء، إقتضت إعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فها

مراعاة من لحقه الضرر وإعفائه من عبئ الإثبات الذي يقع عليه، فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر الى إقامة الدليل عليه 1.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ

يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا لإنعقاد المسؤولية التقصيرية بجانب العنصرين الآخرين وهما الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فهو يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، حيث أن المسؤولية لا تقوم إلا مع تحقق الضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بالإضافة الى حصول الضرر الذي هو الركن الثاني لقيام المسؤولية، والعلاقة السببية بين السبب والمسبب.

أولا: مضمون المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ على المستوى الدولي والتشريعات الوطنية

لقد ظهرت معالم نظرية الخطأ بداية في مجال قواعد القانون الدولي على يد الفقيه" هوجو جرو سيوش" (H-Grotius)، ومقتضاها أن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال الى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس إشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو كان القصد من القيام بالأنشطة إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها. فإذا كانت مبادئ القانون الدولي أكدت أن لكل دولة حق سيادي إستغلال ثرواتها الموجودة في بيئتها، فإنه من ناحية أخرى أكدت مسؤولية كل دولة عن ضمان الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تحت رقابتها، والتبي تسبب ضررا لبيئة دولة أخرى أو للمناطق خارج حدودها2.

وقد حرصت بعض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية والحرية والجوية على إقامة المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانها سواء كان الخطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضرار بدولة أخرى، أو خطأ سلبيا يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث

¹⁻ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016، ص52.

²⁻ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص219.

البيئي، وبناءا عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل¹.

و إذا كان مبدأ المسؤولية اتجاه المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية يعد من المبادئ الراسخة، فإن منطق قواعد المسؤولية التقليدية والتي تؤسس على الخطأ المنسوب الى المتسبب في الضرر أصبح مقبولا لدى فقهاء القانون الدولي، فهو يمثل أساس المسؤولية ومناط قيامها إذ أن ثبوت عنصر الخطأ يعد القاسم المشؤولية المدنية في التشريعات الداخلية.

تبلورت فكرة الخطأ في قواعد القانون الداخلي، وأصبح كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشأ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، ولعل من بين أهم التعريفات للخطأ هو الذي أورده الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الخطأ: " هو إنحراف الشخص المدرك لأفعاله عن السلوك الواجب باليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير"²، ويعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه : "إخلال بواجب قانونيمقترن بإدراك المخل إياه"³، وأقر المشرع الجزائري أن الشخص الذي يقوم بخطئه فإنه ملزم بالتعويض وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها مايلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" أوهي ما يقابلها نص المادة 163 من القانون المدني المصري والتي نصت على ما يلي: " كل خطأ سبب ضرر للغير، يلزم من إرتكبه التعويض" أ

فالخطأ هو الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الإنحراف في الإخلال بالإلتزام القانوني بعد الإضرار بالغير ويلزم أن يكون لديه القدرة على التمييز حيث يدرك أنه قد إنحرف، وبالتالي يقوم الخطأ على ركنين 6:

¹⁻ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 53.

²⁻ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، سنة1964، ص882.

³⁻ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 55.

⁴⁻ المادة 124 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2005. ومضان عام 1395 الموافق 2006.

⁵⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2021، ص228.

⁶⁻ ياسر مجد فاروق عبد السلام مجد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر، سنة 2007، ص132.

1/الركن المادي: وهو الإنحراف والتعدي والذي يقتضي إنحراف الشخص في سلوكه مجاوزا به الحدود التي يجب عليه إلتزامها سواء إستندنا في تحديد الإنحراف في مسلك الشخص الى المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي المجرد.

2/الركن المعنوي: وهو الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز او إدراك، إذ لا ينسب الخطأ لشخص غير مدرك لأعماله. وهذا هو موقف المشرع المصري، كما جعل المشرع الجزائري أيضا التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ، وهو ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني بقولها: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

كما تبنى المشرع الفرنسي نظرية الخطأ وهذا إستنادا إلى المادة 1382 والتي نصت على صورة المسؤولية الخطئية وهي الإهمال وعدم الحيطة بالإضافة الى ضرورة وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر. 1

وفي مجال التطبيق الفعلي للأضرار البيئية الحديثة فإن الخروج عن التشريعات البيئية يعد عملا غير مشروع من جانب الملوث، مما يؤدي الى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام وكذا على الأشخاص المقيمين على إقليمها، وذهب جانب من الفقه الى أن الخطأ هو الإخلال بالواجبات المستمدة من قواعد السلوك في المجتمع، وهذا لا يعني اولا ان الخروج عن القواعد البيئية يشكل إخلال بالواجب، وبالتالي يعتبر خطأ يوجب المسؤولية، ويعني ثانيا وجوب مسائلة الدولة عن الخطأ الذي يثبت في حقها إذا هي لم تقم بتشريع القوانين والأنظمة التي تعاقب على الإخلال بالقواعد التي تحظر الأضرار البيئية، أو عندما يكون هناك إهمال من الموظفين في تطبيق القانون 2.

ثانيا: عناصر المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات

إن القواعد التقليدية للمسؤولية في القانون المدني تأبى قيام المسؤولية الشخصية دون خطأ، لأنه قوام المسؤولية التقصيرية، فضلا على أن حصول الضرر يعد عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية، فهو الركن الثاني لقيامها، أما العلاقة السببية، فهي علاقة السبب بالمتسبب، مفاده أن الخطأ ينبغي أن يكون مؤديا مباشرة الى الضرر وبذلك تتحقق العناصر الثلاثة للمسؤولية.

¹⁻ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص56...

²⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص228.

1/ عنصر الضرر البيئ:

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام للمسؤولية بدونه، ولذلك يرى بعض الفقه أنه يجب البدئ بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو رابطة السببية .

أ) مفهوم الضرر البيئ:

عرف بعض الفقه الضرر البيئي بأنه كل خلل يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال، وواضح ان هذا التعريف ميز بين الضرر المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها بإعتبارها المضرور الوحيد من التلوث وبين الضرر الذي يصيب البيئة ويتعدى أثره الى الأشخاص والأموال بإعتبارهم مضرورين بشكل غير مباشر².

وعرف آخرون الضرر البيئي بأنه خلل إيكولوجي ناتج عن الإعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة، وهناك من حصر الضرر البيئي في التلوث الذي تسبب به الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالهواء والماء والطبيعة ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان³.

وعلى الصعيد الدولي نجد أن مصطلح الضرر البيئ تضمن بداية بإتفاقية لوجانو 1993 التي عرفت الضرر من خلال المادة 02 الفقرة 70 بأنه: "كل فقد أو تلف بالبيئة والذي قد يؤدي الى ضرر جسماني أو مالى، أو يمس بالبيئة نفسها "4.

ب) أنواع الضرر البيئي:

ينقسم الضرر من حيث نوعه إلى 5 : الضرر المادي والضرر الأدبي.

¹⁻ ياسر مجد فاروق عبد السلام محد المنياوي، مرجع سابق، ص128.

²⁻ عجالي بخالد، طالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2016، ص 39.

³⁻ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص57.

⁴⁻ لحلو خديجة، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة2019، ص 91.

⁵⁻ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص66.

إن ضرر التلوث المادي أو كما يسميه الفقهاء بالضرر البيئي التقليدي، هو الضرر الذي يصيب الإنسان مباشرة في جسمه او ماله، وهو ما أخذت به إتفاقية لوجانو وما ورد في التوجه الأوروبي أيضا، والذي يكون مصدره عادة الماء أو التربة أو الهواء، ويتمثل في الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا، أي أنه الضرر الذي يصيب المال أو الجسم ويشترط فيه أن يكون حالا، أو مستقبلا محقق الوقوع، ومن صوره أ:

- التلوث الجسماني: الذي ينتج عن ما يرتبه التلوث من إصابة في جسم الإنسان سواء كان وفاة أو عجز، ويستوي أن يكون العجز دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا، والتي يكون عادة مصدرها التلوث الهوائي أو التلوث المائي.
- التلوث المالي: إذا كان الضرر الجسماني هو الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه، فإن الضرر المالي هو ذلك الضرر الذي يلحقه في ماله بسبب التلوث البيئي والذي يؤدي إلى إنعدام القيمة والفائدة الإقتصادية لهذه الأموال والتي تعرف بحالة الهلاك الكلي، أو نقص قيمتها أو فائدتها الإقتصادية والمسماة بحالة الهلاك الجزئي.

أما لضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي إثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية، ويشمل الضرر الأدبي بصفة خاصة ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بإعتباره المالي او بحربته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الإجتماعي أو الأدبي.

كما قد يترتب عن الضرر الأدبي أيضا صورة الحرمان من التمتع بالحياة وأيضا النواحي الجمالية في البيئة كالحرمان من النظر إلى المناظر الطبيعية الجميلة بسبب تشوهها عن طريق التلوث، وهنا قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض بسبب تشويه المنظر الجمالي للبيئة بسبب نشاط الجار المؤدي الى تغيير النظام البيئ.

ج) خصائص الضرر البيئي:

عند الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن الضرر البيئي مهما كان نوعه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الرئيسية التي تستلزمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية لقيامها، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث وإن كان وجوده شرطا جوهريا لقيام وتقرير المسؤولية فهو يتميز

¹⁻ لحلو خديجة، مرجع سابق، ص-ص 94-96.

بخصوصية وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة الذي يجب أن يكون محققا وشخصيا ومباشرا، لكن الضرر البيئ يتميز بأنه:

ضرر غير شخصي: ينتج عن الفعل الضار آثار ضارة بمواد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها ملكية أو إنتفاع كالحيوانات والأراضي الزراعية والطيور وقنوات الصرف الصحي والآبار الخاصة، فليس في الأمر أي صعوبة، فالضرر لحق بمصلحة خاصة لأحد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة التعويض عن تلك الأضرار 1.

لكن أغلب الأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة، حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء والهواء وغازات المصانع التي تعتبر مصادر متعددة 2، الأمر الذي ينتج عنه إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث نفسها والضرر الذي نتج عنها. وصعوبة تحديد دور كل هذه المصادر في إحداث الضرر البيئي 3.

تعكس هذه الخاصية صعوبة التعويض عن الضرر، حيث يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها فيها مصلحة، والمصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة، أي لابد من توفر ضرر شخصي، وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، أما في حالة الضرر البيئي فهو غير كافي لتمكين أي شخص من رفع دعوى قضائية ما لم يمسه ضرر شخصي، مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي.

ضرر غير مباشر: إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشر،وذلك لتداخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور مجالات التصنيع. حيث أن الضرر المباشر، ذلك أن الضرر المبيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر المبيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة

¹⁻ عطا سعد مجد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندربة، مصر، سنة 2011، ص80.

²⁻ أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الآولى، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة1994،ص-ص-226-226.

³⁻ وناس يحي، مرجع سابق، ص259.

⁴⁻ رحموني مجد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد لمين دباغين، سطيف، سنة 2016، ص 16.

البشرية التي تعد نتاجا للتطور التكنولوجي والعلمي المتزايدين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار¹.

ضرر واسع الإنتشار: يصيب الضرر البيئي الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره وهو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو بأمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددا، بخلاف الأضرار البيئية التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدود معينة ولا مجالات محددة لإنتشارها2.

لذلك فالضرر البيئي ضرر لا يقتصر على مناطق معينة ولا تحده حدود سياسية، إذ أن الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، والبحار مفتوحة لتنتقل منها المواد البحرية بحرية تامة³، ونفس الأمر بالنسبة للتلوث الناتج عن التفجيرات النووية، فهو لا يعرف الحدود وسريع الإنتشار وهذا ما أثبتته حوادث الانفجار النووية التي يعد أشهرها إنفجار الوحدة الرابعة للمفاعل النووي بتشرنوبيل بمدينة كييف السوفياتية آنذاك بتاريخ 26 أفريل 1989، الذي إمتدت آثاره حسب تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد 40 أيام 4.

ضرر متراخي: حيث لا تتضح آثاره في أغلب الأحيان فور حدوث عمليات تلويث البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، ولا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية معتبرة وقديمة لأجيال متعاقبة ، لذلك يوصف أيضا بالضرر التراكمي، إذ يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة والتي تأتي على شكل أمراض مزمنة ومستعصية 5.

ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي هو الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على أشكال وراثية تلحق الذرية بعد فترة من الزمن، والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل

¹⁻ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص83.

²⁻ واعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط التلوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد07، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة7002، ص 249. 3- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص-ص 94-95.

⁴⁻ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص89.

⁵⁻ ياسر مجد فاروق عبد السلام مجد المنياوي، مرجع سابق، ص182.

المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص والممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل تركيز الجرعات السامة إلى حد معين، وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور أ.

2/ عنصر العلاقة السببية بين خطأ الملوث والضرر البيئي:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية البيئية أن يكون هناك خطأ أو ضرر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر، بمعنى أنه حتى يسأل الشخص عن الضرر الذي أحدثه للغير، يجب أن تقوم رابطة سببية بين فعله والضرر الحاصل، فإذا إنعدمت تبعا لذلك المسؤولية، فليس من المعقول أن يطالب إنسان بتعويض عن ضرر لم يكن هو السبب في حدوثه، حيث يعرف الفقه العلاقة السببية بأنها: "العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي علاقة السبب والنتيجة التي تربط بين الفعل والضرر "2.

ويعتبر تحديد فكرة السببية من أدق الأمور في إثبات المسؤولية، ويرجع السبب في ذلك إلى عاملين،أولهما، أن الضرر لا ينشأ عادة عن سبب واحد، بل من عدة أسباب تظافرت جميعها لإحداث الضرر، وثانهما أن الضرر قد يتبعه ضرر آخر، ليشكل صعوبة في إثبات العلاقة السببية عن هاته الأضرار جميعا³.

نتيجة لذلك، ذهب الفقه الى عدة نظريات لبيان العلاقة السببية، حيث أن البعض يأخد بفكرة تعادل الأسباب، والبعض الآخر يأخذ بفكرة السبب الأقرب، وأخيرا ظهر إتجاه حديث يأخذ بفكرة السبب المنتج 4 ، أو السبب الفعال 5 .

بالرغم من أن نظرية السبب المنتج أخذت بها العديد من التشريعات، إلا أن الأخذ بها في سبيل تحديد السبب الرئيسي (الفعال) المنتج للتلوث، فلن يكون بالأمر الهين، فنظرية السبب المنتج تعتمد الأسباب

¹⁻ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص71-72.

²⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2020، ص23.

³⁻ عمار مجد الشيخلي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن التلوث البيئي-دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،سنة 2020، م 164.

⁴⁻ بوشليف نور الدين، مرجع سابق، ص23.

⁵⁻ يعتبر السبب فعالا أو منتجا إذا كان من طبيعته أن يؤدي الى حدوث النتيجة، أي يجب أن تكون العلاقة بين الخطأ والضرر منتجة وليست مجرد عارضة. محد شريف أحمد مصادر الإلتزام في القانون المدنى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص89.

القانونية دون الأسباب الطبيعية، بإعتبارها السبب في إحداث، وبالتالي لا يمكن تقبل منطق هذه النظرية وفي نطاق الأضرار البيئية، فالأسباب القانونية والأسباب الطبيعية التي تسبها هذه النظرية تتداخل لتساهم في إحداث الضرر البيئي موضوع الدعوى الى درجة يمكن القول معها الى أن هذه الأسباب الطبيعية هي الأسباب المنتجة (الفعالة) لإحداث الضرر البيئي، ويكفي للتدليل على ذلك أن أغلب المواد المسببة للتلوث هي في ذاتها غير ضارة، إلا أنها تصبح ضارة بإتحادها مع مادة أخرى صادرة عن نشاط آخر،بل إن المواد الملوثة يختلف أثرها بحسب المواد التي إختلطت بها، وبحسب محيط التلوث أ.

تأثر المشرع الجزائري من نظرية السبب الفعال، وتدعيما لهذا التوجه نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"... يشمل التعويض ما لحق من خسارة، وما فاته من كسب شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به"².

الفرع الثاني: المسؤولية البيئية على أساس الخطأ المفترض (المسؤولية شبه موضوعية)

بسبب الصعوبات الكبيرة التي واجهتها نظرية الخطأ الثابت في تعويض أغلب الأضرار وخاصة البيئية منها، إتجه الفكر القانوني للبحث في نظرية الخطأ المفترض بنص القانون، والمقصود بالخطأ المفترض هنا هو ذلك الخطأ الذي لا يكلف المتضرر بإثباته، وإنما يفترض المشرع وجوده إستنادا الى قرينة يفترضها ويعتقد أنها كافية لإقامة المسؤولية، أي أنه يمكن أن يتحقق الضرر الناتج عن التلوث البيئي من نشاط مشروع ومسموح قانونا وهو الأمر الذي يعيق إثبات الخطأ في الأنشطة الضارة بالبيئة، لذلك لجأ الفقه إلى فكرة إفتراض الخطأ أو كما تسمى بالمسؤولية الشبه موضوعية 4.

وعليه تعتبر قاعدة الخطأ المفترض الأساس الثاني للمسؤولية المدنية والتي توخى فيها المشرع أن ييسر على المضرور التعويض عما أصابه من ضرر، فأزاح عن عاتقه عبئ إثبات الخطأ، وهذا الأساس القانوني

¹⁻ عمار مجد الشيخلي، مرجع سابق، ص164.

²⁻ المادة 182 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

³⁻ الخطأ المفترض هو ذلك الخطأ الذي لا يكلف المتضرر بإثباته، وإنما يفترض المشرع وجوده إستنادا الى قرينة يفترضها ويعتقد أنها كافية لإقامة المسؤولية وهو يقوم على قرينة قانونية مفادها إستنباط المشرع لواقعة لم يقم علها دليلا مباشرا، إذ أن المشرع من خلال الإفتراض يجعل الشيء المحتمل أو الممكن وفقا لما يرجحه العقل موجودا. بوشليف نور الدين، مرجع سابق، ص78.

⁴⁻ تسمى المسؤولية بالشبه موضوعية لأنها لا تتوافر على كل الشروط التي تستلزمها المسؤولية الموضوعية، بل تتداخل معها فكرة الخطأ أثناء قيامها، حيث يقع على المضرور عبئ إثبات وجود إهمال من طرف الحارس، بالإضافة الى أن إثباتها يحتاج الى قرائن موضوعية وقوية يحددها القانون، لذلك نجدها تقترب من المسؤولية الموضوعية أكثر منها الى المسؤولية الخطئية. بركان عبد الغني، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة، شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2020، ص361.

لا يجد تطبيقه إلا في حالات خاصة من المسؤولية التقصيرية والتي تتمثل في المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء 1.

أولا: المسؤولية البيئية على أساس نظرية حراسة الأشياء

مما لا شك فيه أن قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الشيء يمكن أن تكون لها مكانة هامة في منازعات التلوث البيئي، لأنه في أغلب الأحيان تكون صور الأضرار البيئية ناشئة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة، أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، فتظهر مسألة تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء القائمة على فكرة الحراسة على مسؤولية الملوث، حيث يرتبط وقوع الضرر بفعل الشيء الذي يفترض فيه خطأ حارسه إفتراضا لا يقبل إثبات العكس.

حيث جاء مصطلح الشيء ² المذكور بموجب المادة 138 من القانون المدني الجزائري³، عاما ومطلقا، يشمل كل شيء دون تمييز بين الأشياء المنقولة والأشياء العقارية، صحيحة كانت أم معيبة، خطرة أو غير خطرة، والأشياء المقصودة في مجال المسؤولية هي تلك التي تكون تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها ⁴.

كما وجد القضاء في تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على أساس المسؤولية الشيئية مايحقق العدالة التعويضية، لأن الإمتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ لا يحقق المساواة بين مركز المواطنين، والتي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق إفتراض الخطأ في جانب الحارس إفتراضا لا يقبل إثبات العكس⁵.

¹⁻ لحلو خديجة، مرجع سابق، ص39.

²⁻ مصطلح الشيء يعني به تلك الجمادات سواء كانت منقولة أو غير منقولة بشرط ألا تكون مستثناة بموجب نص خاص كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية مالك البناء والتي خصها المشرع بأحكام مستقلة بالرغم من أن البناء يعتبر في تصوره العام من قبل الأشياء الغير الحية،حيث لا يوجد ما يشير في القانون المدني الجزائري ولا الفرنسي الجديد ما يشير إلى نوعية الأشياء التي يتعين أخذها بعين الإعتبار عند التطبيق، وهذا الأمر فتح بابا واسعا للإجتهاد في هذه المسألة. أنظر بو شليف نور الدين، مرجع سابق، ص85.

³⁻ المادة 138 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني الجزائري:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، مرجع سابق.

⁴⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مرجع سابق،ص231.

⁵⁻ عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر، سنة 2016، ص20.

1/ المدلول القانوني لحارس الأشياء:

يلزم القانون حارس الأشياء بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر عن الغير، فإذا تقاعس الحارس عن إتخاذ هذه الإجراءات وترتب على ذلك ضرر للغير، فإن الحارس يسأل عن اساس الإهمال او الخطأ الشخصي، وبعبارة اخرى، أوجد المشرع قرينة قانونية على خطا الحارس، فلا يكلف المضرور بإثبات خطأ الحارس لأن القرينة القانونية التي أوجدها المشرع تريحه من عبئ خطإ الحارس، وإذا كان من المقبول أن يثبت الشخص أنه لم يرتكب خطأ معينا بالذات، فإنه من غير المقبول أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ على الإطلاق، لأن الحارس يربد أن يثبت النفى المطلق وهو أمر مستحيل أ.

من أجل تحديد تعريف شامل للحراسة وحارس الشيء، أوجد الفقه القانوني والقضاء نظريتين مختلفتين، نظرية الحراسة القانونية ونظرية الحراسة الفعلية، حيث أظهرت كل واحدة منهما مفهوم خاص للحراسة:

أ) نظرية الحراسة القانونية:

يعتبر الحارس وفق هذه النظرية صاحب السلطة القانونية على الشيء التي يستمدها من حق عيني على هذا الشيء أو من حق شخصي متعلق به ويستوي أن يكون مصدر الحق عقدا أو نص القانون أو مصدر آخر من مصادر الحقوق 2.

وحق الحارس في الإستعمال والرقابة والتوجيه المستمد من السلطة القانونية له على الشيء يعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة بإستخدام الشيء في نشاط خاص يباشره بصورة مستقلة، أي أنه لا يخضع لسلطة شخص آخر فيما يتعلق بإستخدام الشيء، وبناءا على هذه السلطة عليه أن يمنع حدوث أي ضرر ناتج عن إستخدام الشيء .

¹⁻ مجد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2018، ص35.

²⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص232.

³⁻ رائد مجد النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2015، ص29.

ب)نظرية الحراسة الفعلية:

يقصد بالحارس وفقا لنظرية الحراسة الفعلية هو من تكون له السلطة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء الذي في حراسته والتصرف في أمره دون أن يكون خاضعا في ذلك لسلطة شخص آخر فيما يتعلق بإستخدام الشيء محل الحراسة، مما تجعله مسؤولا عن الضرر الذي قد يقع بفعل هذا الشيء الشمول بالحراسة، حتى وإن لم يستند في سيطرته على الشيء الى حق ما، بل حتى ولو كانت سلطته على الشيء غير مشروعة كالسارق.

تتحقق الحراسة ولو لم يتم مباشرة السلطة الفعلية على الشيء لتحقق الحراسة، ولا يشترط في الحارس أن يكون شخصا طبيعيا، ولا يهم مدة الحراسة متى توافرت شروط الحراسة، فتحقق الحراسة ولو كانت مدتها لحظة واحدة، والعبرة بوقوع الضرر في تلك الفترة أ.

وعليه، فإن المالك يلتزم بتعويض الضرر البيئي إذا كان سبب التلوث البيئي ناجما عن الأشياء المادية الغير حية، والتي تتطلب عناية خاصة من قبل المالك حيث يتصرف به على وفق ما أعد له، وذلك للوقاية من ضرر الشيء و المحافظة عليه، وتأسيسا لما سبق يبقى مالك الشيء حارسا له ويلتزم بحدوث أي ضرر ناتجا عن إستخدامه، حتى إذا أفلت من يده الشيء ما دام لم يتخلى عنه، وهذا يعني مسؤولية المالك لا تنتفي حتى وإن لم يباشر السلطة مباشرة، كأن يكون الشيء محل الحراسة موجود تحت يد الجهات المفنية المتخصصة، والتي تعمل وفق أوامر وتعليمات المالك الفعلية، وذلك لما له من حق السلطة على الشيء محل الحراسة.

وتنعقد مسؤولية حارس الشيء حتى ولو كان الشيء موجودا في باطن الأرض³، أو كان الشيء تحت الماء أيضا، حيث يجد هذا الأمر تطبيقات كثيرة بخصوص الملوثات، بحكم أن الكثير من النفايات يتم التخلص منها عن طريق دفنها.

¹⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيثي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص233.

²⁻ مجد صالح المهنا، مرجع سابق، ص106.

³⁻ قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت الى موت أحد الأشخاص وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطر على أساس أنه يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض. لحلو خديجة، مرجع سابق، ص45.

2/ تطبيقات نظرية حراسة الأشياء في مجال الأضرار البيئية:

يمكن أن تطبق المادة 138 من القانون المدني الجزائري والخاصة بالمسؤولية على حراسة الأشياء على الكثير من الأضرار البيئية، والتي تسبب تلوثا وأضرارا بيئية، حيث بإمكان المضرورين التمسك بمسؤولية حارس الأشياء طبقا لنص هذه المادة من أجل حصولهم على التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا عناء إثبات خطأ المسؤول، حيث يخلصهم هذا النوع من المسؤولية من مسؤولية وعبئ إثبات الخطأ.

ومن تطبيقات نظرية الحراسة في التشريع الجزائري يمكن أن نورد مسؤولية المنتج وحائز النفايات الخاصة الخطرة، حيث إنطلاقا من تفحص نص المادة 19 من قانون تسيير النفايات في فقرتها الثانية والتي منعت منتجي النفايات أو حائزيها من تسليمها وحملت المسؤولية لمن سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة نتيجة لمخالفته أحكام هذه المادة والتي جاء في فقرتها الثانية: "... يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 1384 المعدلة بالمادة 1242 من القانون المدني الفرنسي² على ما يلي: " لا تقتصر مسؤولية الشخص عن الضرر الناجم عن فعله الخاص ولكنه يسأل أيضا عن الضرر الذي ينجم عن فعل الأشخاص الذي يسأل عنهم، أو عن الأشياء التي تكون تحت حراسته".

و من أهم المجالات البيئية التي تكرس فيها نظرية الخطأ في الحراسة في القانون الفرنسي هي التخلص من النفايات الخطرة فالمادة 04 في فقرتها الثانية من قانون 15 جويلية 1975 الخاص بالتخلص من النفايات والتعويض عن أضرار مواد البناء، تقرر مسؤولية الأشخاص عن الأضرار اللاحقة بالغير، كما تؤكد المادة السابقة على مسؤولية كل شخص بالنسبة للأضرار التي يسبها للغير خاصة الأضرار المترتبة عن التخلص من النفايات، سواء تعلق الأمر بحيازتها أو نقلها أو إنتاجها أقل ومكن إعتبار النفايات الخطرة

¹⁻ الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، مرجع سابق.

^{2 -} Article 1242 De Code Civile Français, Modifier Par L'ordonnance N° :2016-131, Du 10 Fevrier2016, Dispose Que : « On Est Responsable Non Seulement Des Dommages Que L »On Cause Par Son Propre Fait, Mais Encore De Celui Qui Est Cause Par Le Fait Des Personnes Dont On Doit Répondre, Ou Des Chose Que L'on A Sous Sa Garde ».

^{3 -}Art n° :04/01 de la loi n° :75-633 Du 15 Juillet 1975, Relative A L' Elimination Des Déchets Et A La Récupération Des Matériaux J.O.F Du 06/07/1975.

بمثابة الشيء في معنى المادة 1242 من القانون السابق، والمسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية حارس النفايات.

ومن التطبيقات القضائية في مسؤولية حارس الشيء في مجال الضرر البيئي في فرنسا، ما قضت به الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، حيث قضت بمسؤولية مدير مصنع عن تصريفه للمواد السامة في مجاري المياه وتلويثها للمياه و إتلاتفها للأسماك، وإستندت في حكمها على أساس الخطأ في الحراسة¹.

تعتبر المسؤولية عن فعل الشيء مسؤولية يفترض فيها الخطأ في جانب حارس الشيء إفتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا يستطيع المسؤول دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي².

ثانيا: المسؤولية البيئية على أساس نظربة فعل الغير

إذا كانت القاعدة العامة أن الشخص لا يسأل عن خطئه ولا يسأل عن خطأ غيره، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فأغلب التشريعات المقارنة أوردت إستثناءات على هذه القاعدة، وتجدر الإشارة أن القانون الجزائري يتناول المسؤولية عن فعل الغير من خلال مسؤولية من تجب عليه الرقابة عمن هو في رقابته، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وإن أحسن صورة عن فعل الغير في مجال الأضرار البيئية هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

1/ شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

تنص المادة 136 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الأضرار التي تسبب فيها بتصرفه غير المشروع خلال تأدية وظيفته، أو بسببها، أو بمناسبتها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار التابع مادام هذا الأخير تحت السلطة الفعلية (الرقابة والتوجيه)للمتبوع.

كما نصت المادة 174 من القانون المدني المصري على ما يلي: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته، أو بسبها، وتقوم رابطة السببية

¹⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق،ص95.

²⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص231.

³⁻ المادة 136 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سابق.

ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيه".وإنطلاقا من النصوص القانونية السابقة، فإن تحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على توافر مجموعة من الشروط نوردها كالتالى¹:

أ) قيام علاقة التبعية:

تعتبر علاقة التبعية بين التابع والمتبوع شرطا أساسيا لتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وتتأسس هذه العلاقة من خلال السلطة الممنوحة للرئيس على المرؤوس، فالعامل يخضع في عمله لرب العمل، والموظف لرئيسه، كما لا يشترط لتوافر علاقة التبعية تقاضي التابع أجرا من المتبوع، ولا يشترط أن يكون المتبوع حرا في إختيار تابعه، حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية المتبوع بأنه: "شخص يختار شخصا للإستفادة من خدماته لحسابه، ولمصلحته الخاصة، ويكون له سلطة الأمر والتوجيه"، حيث تعتبر السلطة الفعلية قوام علاقة التبعية، إذ يستوجب أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع في عمل معين بإصدار الأوامر له وسلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر، بشرط قيام التابع بالعمل لحساب المتبوع ².

ب) فعل صادرعن التابع حال تأدية وظيفته أو بسبها:

تتفق كل التشريعات المدنية على ان الضرر الذي يسأل عنه المتبوع هو الذي يتم إرتكابه من طرف التابع أثناء تنفيذ الوظيفة المسندة إليه أو بمناسبها على الأقل، وهذا ما عبرت عنه المادة 136 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر بقولها: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي تسبب فيه التابع بتصرفه الخاطئ، أو غير المشروع خلال تأدية وظيفته، أو بسبها، أو بمناسبها".

ويكون التابع قد إرتكب خطأ يسأل عنه المتبوع عندما يتسبب في إلحاق الضرر بالغير أثناء مزاولته للمهام الموكلة إليه، أما الخطأ بسبب الوظيفة فيكون في فرضيتين، الأولى أن يكون من غير الممكن إرتكاب الخطأ من غير الوظيفة، وثانيهما أن يكون من غير الممكن التفكير في إرتكاب الخطأ بغير الوظيفة.

ولعل القضية المعروفة بقضية "مؤسسة ميناء وهران " تأكد ذلك، حيث أن القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 20 نوفمبر 1985، أيد الحكم الذي أصدرته محكمة وهران في 04 مارس 1984

¹⁻ ملوكي إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوبة بوجه خاص – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2009، ص160.

²⁻ بوشليف نور الدينّ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 104.

³⁻ مرجع نفسه، ص 108.

الذي قضى لصالح "م ه" ضد " ح ع" تحت المسؤولية المدنية لمؤسسة ميناء وهران بمبلغ 91000 دج كتعويض عن جميع الأضرار الممزوجة، مع إمكانية المؤسسة حق الرجوع على الغير، مع العلم أن الواقعة كان سببها الضرب الذي تلقاه "م ه" من زميله في العمل " ح ع" على إثر مناوشة بينهما في مكان العمل بتاريخ 26 سبتمبر 1975، حيث أكد المجلس الأعلى سابقا عن طريق الغرفة المدنية أن الضرب المتعمد الواقع من العامل أثناء تأدية وظيفته لا يكتسي أي طابع مصلحي ولم تكن له علاقة بالوظيفة، وأعتبر المجلس الأعلى أن قضاة الموضوع بتحميلهم مسؤولية المسؤولية لمؤسسة ميناء وهران قد أخطئوا في تطبيق القانون.

وبالتالي تتحدد مسؤولية المتبوع في الاخطاء المرتكبة من قبل التابع أثناء مزاولته للمهام الوظيفية المسندة إليه.

2/ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية:

على الرغم من محدودية نظرية المسؤولية المدنية عن فعل الغير في مجال الأضرار البيئية، إلا أن النظرية تنطوي على الأقل على ميزة أساسية مفادها أن المضرور لا يكلف نفسه عناء إثبات الخطأ ويسمح هذا النظام الوصول إلى مسؤولية المستخدم مباشرة وهي ميزة تحسب لهذا النظام في ظل تزايد الأضرار البيئية.

إلا تطبيق هذه المسؤولية على الأضرار تنطوي على إشكالات قانونية كبيرة، بدايتها في صعوبة وضع الأساس الأنسب للمسؤولية، حيث لا توجد فلسفة واضحة حول هذا الأساس في القواعد العامة،فالبعض يقيم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس الخطأ المفترض، والبعض يقيمها على أساس تحمل التبعة، ويذهب البعض الآخر إلى قيامها على أساس النيابة والحلول، وفيه إتجاه آخر يرى في نظرية الضمان النظرية الأساس الأحسن لقيام المسؤولية وبالتالي يستبعد فكرة الخطأ المفترض².

ويكون الأمر أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالأضرار البيئية التي تتجاوز كل التصورات التقليدية المعروفة لهذه المسؤولية، وهو ما يفسر لماذا القضاء أحيانا يذهب في إثبات علاقة التبعية بمجرد

¹⁻ قرار صادر بتاريخ 11 ماي 1988للقضية رقم 53306، لمؤسسة ميناء وهران ضد "م ه"،المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا،سنة 1991.

²⁻ بوشليف نور الدينّ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 112.

الإحتمال، وأحيانا أخرى يتوسع في مفهوم التبعية ومسؤولية المتبوع، كأن يكون التابع مرتكب للخطأ في حالة التعسف في إستعمال الوظيفة 1.

المطلب الثاني: مبررات إعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية الميئية

على الرغم من إستقرار نظرية الخطأ الواجب الإثبات والأخذ بها مدة من الزمن في نطاق المسؤولية المدنية، إلا أنها أضحت عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين في العديد من المجالات التي تخص الأنشطة الإنسانية وخاصة البيئية منها، ونتيجة لذلك برز قصور التشريع تدريجيا عن تحقيق العدالة في الكثير من الحالات، بسبب عجز المتضررين عن إثبات الخطأ بجانب من تسببوا في إحداث الضرر²، في ظل هذا القصور الذي عرفته النظرية، ظهرت الحاجة الى إيجاد قواعد جديدة تكفل الحماية الفعالة للبيئة مع توفير الوسائل الكفيلة بتذليل صعوبات إثبات المسؤولية البيئية وضمان التعويض اللازم للمضرورين جراء الأنشطة المضرة بالبيئة.

الفرع الأول: قصور الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ

يرجع السبب في عدم كفاية نظرية الخطأ في إعتبارها كأساس لقيام المسؤولية البيئية وتوفير الحماية للمتضررين، إلى صعوبات كثيرة منها ما يرجع إلى عدم كفاية القواعد العامة لركن الخطأ وركن الضرر ومنها ما يرجع إلى صعوبة إثبات ركن العلاقة السببية.

أولا: عدم كفاية القواعد العامة للخطأ والضرر في مجال المسؤولية البيئية

تتنوع الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ كما هو الحال بالنسبة لإثبات ركن الضرر في المسؤولية البيئيسة على أساسا الخطأ، وهذا راجع في الأساس الى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة، لذلك سوف نحاول إبراز الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ و ركن الضرر في مجال المسؤولية البيئية.

¹⁻ بوشليف نور الدين، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئ، ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد الصديق بن يحى، جيجل، الجزائر،سنة 2012، 45.

²⁻ مالك جابر حميدي الخزاعي، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، العدد الثاني، المجلد التاسع، مجلة القادسية للقانون والعلوم الساسية، جامعة القادسية، العراق، سنة 2018، ص140.

1/ الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ في إثبات المسؤولية البيئية:

تستلزم المسؤولية القائمة على أساسا الخطأ الواجب الإثبات، تحقق خطأ النشاط الضار سواء كان جسيما أو بسيطا، إلا أن الخطأ يصعب إثباته في الحالات الخاصة بالتلوث البيئي، إذ يتعذر ويستحيل على المتضرر في أغلب الأحوال إثبات ذلك الخطأ، ويرجع ذلك الى عدة أسباب أهمها¹:

- قصور الإمكانيات المادية لدى الأشخاص المتضررين من التلوث البيئ، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة، الإستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررين تحمل نفقاتهم في أغلب الأحوال.
- إن التداخل الإقتصادي و الصناعي اليوم قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين الذين إشتركوا في النشاط الضار، فغالبا ما تعزى الأضرار البيئية إلى عدة أنشطة أو أشخاص إشتركت في إحداثة وليس لنشاط واحد، وهذا ما يؤدي الى شيوع الخطأ بينهم وبالتالي يتعذر تحديد الشخص المخطئ من العديد من هؤلاء.
- طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها التي يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث ظاهرة التلوث، وإنما يتراءى ظهورها فلا تنكشف إلا بعد مدة طويلة من وقوع أفعال التلوث، وبكون من العسير إثبات خطأ مستغل المنشأة بعد تلك المدة الطوبلة.
- إمكانية دفع مسؤولية الملوث القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، إذ يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤوليته إذا إستطاع إثبات إنتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على انه قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح، أو أن يدفع بمسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع الى السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطا المضرور.

2/ الصعوبات المتعلقة بركن الضررفي إثبات المسؤولية البيئية:

يثير الضرر البيئي ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة منها ما ترتبط بتعريفه وإثباته وتقديره، فضلا عن خصوصية الأضرار البيئية التي تخلق مشاكل جمة في تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، ومن الصعوبات التي يفرضها الضرر نجد:

¹⁻ عطا سعد مجد حواس، مرجع سابق، ص194.

أ) صعوبة تحديد مصدرالضرر:

تتعدد مصادر الضرر الناتج عن عدة نشاطات ملوثة، قد يحدث الضرر البيئي نتيجة لنشاط عدة جهات حكومية أو بفعل بعض الأفراد، كما قد يكون النشاط الضار ناشئا عن إهمال مشترك من جانب الجهات الإدارية والأفراد، كما قد يكون راجعا الى فعل المضرور نفسه، الأمر الذي يتعذر معه في الكثير من الأحيان تحديد المسؤول عن الضرر البيئي على وجه الدقة، وبصفة خاصة إذا تداخلت هذه العوامل مجتمعة إذ يصعب تحديد نسبة إشتراك كل عامل في إحداث هذا الضرر أ.

ب) تراخي ظهور الضرر الناتج عن التلوث:

يبرز الضرر الناتج عن التلوث البيئ من جراء التراكمات المواد والعوامل المختلفة المتفاعلية فيما بينها خلال مدة من الزمن، فقد يحدث الضرر في غالب الأحيان بالتدريج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه، فالتلوث الإشعاعي أو النووي أو الكميائي للمنتجات الزراعية أو المواد الغذائية، بفعل المبيدات أو غيرها لا تظهر آثارهع الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج الى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الإشعاعية الى حد معين وبعدا تأخذ أعراض الضرر في الظهور 2، وعدم تحقق الضرر بصفة فورية يؤدي بدوره الى صعوبة تحديد مصدره الحقيقي إذا ما ظهر بعد فترة طويلة من إحداث مصدره المباشر، حيث يصعب نسب تلك الأضرار الى مسببه لتعدد مصادره وتراخي ضرره.

ج) حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة:

قد ينتج ضرر نتيجة أنشطة بيئية مشروعة مسموح بها طبقا للقوانين والمعايير البيئية السائدة، فهناك العديد من الأنشطة البيئية كالمشاريع التنموية للدولة تمارس نشاطا عاديا نجدها مراعية للمعايير البيئية والإحتياطات القانونية اللازمة، ومرخص لها بممارسة النشاط بعد أدائها لدراسات

¹⁻ بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية-صعوبات ومعوقات،مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر الخامس بعنوان: القانون والبيئة،كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي23-24 أفريل 2018،ص05.

²⁻ بن شنوف فيروز، أثر الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2018، ص436.

التقييم البيئي، ومع ذلك ينجم عن تلك النشاطات أضرار بيئية بالغة تؤثر على الصحة وعناصر البيئة المختلفة 1.

د) الضررالبيئ ضررغيرمباشر:

الأضرار البيئية تكون أضرار غير مباشرة لا تصيب الإنسان والحيوان أو الأشياء فقط، بل تتداخل مع وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، لذلك وجب لقيام ركن الضرر في المسؤولية البيئية على أساس الخطأ، وجود نتيجة مباشرة للخطأ أو لفعل الإدارة الذي سبب التلوث، وعلى هذا الأساس يجب على المضرور أن يثبت الضرر الذي له علاقة مباشرة مع الفعل الضار، إلا أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرار غير مباشرة أي لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة، من ذلك مثلا صعوبة تحديد قيمة الأضرار التي أصابت الشاطئ جراء التلوث بالنفط، وما ينتج عنه من صعوبة في تقدير حجم التلوث والسبب المؤدي إليه ومدى تقدير الضرر الذي تعرض له المصطافون ومنعهم من التمتع بالشاطئ.

ثانيا: صعوبات تطبيق العلاقة السببية في المجال البيئي

لتكتمل أركان المسؤولية المدنية عن النشاطات الملوثة للبيئة، يجب أن تكون هناك علاقة بين كل من الخطأ المسبب للضرر وبين الضرر الذي أصاب البيئة أو أحد عناصرها والمتمثل في حدوث التلوث البيئي وما ينتج عنه من آثار على الإنسان والبيئة.

غير أنه يصعب إيجاد هذه العلاقة المباشرة التي تربط بين عمليات التلوث بعينها والضرر البيئي الناجم عنها والذي أصاب الوسط الطبيعي، وذلك راجع الى خصوصية الضرر الغير مباشر والذي تساهم فيه عدة عوامل مختلفة 3، بالإضافة الى طبيعة الأضرار التي يحدثها مصدر الضرر.

¹⁻ بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية-صعوبات ومعوقات، مرجع سابق، ص03.

²⁻ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، دون سنة جامعية، ص192.

³⁻ بوزىدى بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية-صعوبات ومعوقات، مرجع سابق،ص07.

1/ الصعوبات المتعلقة بتعدد مصادر التلوث:

لا شك أن رابطة السبية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا يثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، لكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر الى مصدر محدد يرتبط بالعلاقة السبية المباشرة فيعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر متعددة، خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي او التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد أمرا دقيقا وصعبا يثير العديد من المشاكل القانونية نظرا لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إلها.

كما أن إثبات رابطة السببية يصبح أكثر تعقيدا إذا إستلزم الأمر إثبا أكثر من رابطة سببية واحدة بين كل شخص مسؤول أو مساهم في إحداث الضرر، وبين الضرر الذي حدث، والنسبة التي كانت السبب في حصول الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في إحداثه، ومن ثم يجد المضرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مؤكد قد لحق به فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك.

2/ الصعوبات المتعلقة بخصوصية الضررنفسه:

ترجع صعوبات إثبات العلاقة السببية بين الفعل أو النشاط الملوث و بين الضرر الحاصل الى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها، حيث تكمن الصعوبة في تراخى الضرر البيئي أو لطابعه الإنتشاري.

- الضرر البيئي لا يظهر عادة عند حدوث عملية التلوث (يتراخى ظهوره)، أي أنه لا يتحقق دفعة واحدة بل أن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، وخير دليل على ذلك إن التلوث بالإشعاع الذري قد لا تظهر آثاره إلا بالنسبة للأجيال القادمة، وهذا من شأنه أن يؤدي الى تعذر في إثبات العلاقة السببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال، وإحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر 3.

- كما أن الضرر البيئي ذو طابع إنتشاري، فقد يقع في منطقة معينة إلا أن آثاره تمتد الى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود وقد تساعد على إنتشاره التيارات الموائية وكذا التيارات المائية التي تحمل الملوثات الى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوث، فتصيب بها الاموال

¹⁻ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص75.

²⁻ ياسر مجد فاروق عبد السلام مجد المنياوي، مرجع سابق، ص124.

³⁻ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص77.

والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث الى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول الملتزم بالتعويض¹.

الفرع الثاني: التوجه نحو المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر (المسؤولية الموضوعية)

بعد أن ثبت قصور المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ الثابت وكذا الخطأ المفترض في تحقيق المسؤولية البيئية في حالة التلوث البيئي وحدوث ضرر والمطالبة بالتعويض، وعجزها هذه الأخيرة عن توفير الحماية اللازمة للمتضررين من الأنشطة المضرة بالبيئة، إتجه رجال القانون من الفقه والقضاء إلى البحث عن سبل جديدة لضمان تحقيق المسؤولية البيئية والتي تقوم على أساس الضرر وحده، وهي المسؤولية الموضوعية البيئية، والتي تعتبر من أنسب الوسائل الحديثة وأكثرها ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية في المجال البيئي، ومن أجل الإلمام بموضوع المسؤولية المدنية الموضوعية سوف نحاول إبراز مضمون نظرية المسؤولية المسؤولية.

أولا: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الموضوعية

بعد أن رأينا في الجزء السابق من هذه الدراسة، القصور الواضح في نظرية الخطأ بشقها الخطأ الثابت والخطأ المفترض والصعوبة التي واجهتها هاته النظرية في تحقيق المسؤولية المدنية البيئية، ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية، إتجهت نظرة الفقه والقضاء نحو المسؤولية المدنية القائمة على الضرر وحده، وهي التي تسمى بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، بإعتبارها أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية البيئية، ومن أجل التعرف أكثر على هاته المسؤولية سوف نستعرض المقصود بالنظرية الموضوعية والأساس الذي تقوم عليه.

1/ المقصود بنظرية المسؤولية الموضوعية:

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية فإنه لا مسؤولية بدون خطأ، ولا ينبغي مسائلة أحد عن إستعمال حقه إذا كان هذا الحق أو النشاط مشروعا، إلا أن التقدم الإقتصادي وبالرغم من أنه حقق نتائج إيجابية كانت له أيضا نتائج سلبية على البيئة التي يعيش فها الإنسان، وعليه أصبح ضروريا

¹⁻ عطا سعد مجد حواس، مرجع سابق، ص515.

ومن أي وقت مضى مسائلة صاحب الحق أو النشاط المشروع عن الأضرار الناشئة عن ممارسة هذه الأنشطة إذا كان هذا الأخير ضارا في حد ذاته ويحمل أضرارا مباشرة أ.

وقد وجد الفقهاء ضالتهم المنشودة في نظرية المسؤولية الموضوعية أو القائمة على أساس إنعدام الخطأ²، حيث تقوم نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية على فكرة قانونية مغايرة تماما لكافة الأسس القانونية السابقة للمسؤولية، إذ تستند المسؤولية كليا على موضوعها أو محلها، أي على عنصر الضرر،بحيث يتم تعويض المتضرر حتى ولو لم يرتكب المسؤول أي خطأ، ولهذه المسؤولية ركنان فقط هما: الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول، فكل عمل أو فعل سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بتعويض المتضرر منه، ولا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو إنتفاء الخطأ المفترض أو حتى بإثبات السبب الأجنبي، لذلك فإن هذه النظرية "تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض" على حد قول الفقهاء.

وهذه النظرية ليست غريبة عن القانون المدني والتي تسمى بنظرية تحمل التبعة 4 أو نظرية المخاطر، كما يعبر عنها في الفقه الإسلامي بقاعدة "الغرم بالغنم " 5 ، وبهذا تعد النظرية الموضوعية نقطة تحول في فقه القانون المدني كله، فقد بدأ أنصار هذه النظرية يهاجمون أفكارا وقواعد قانونية كان الإعتقاد السائد من قبلها أنها قواعد و أفكار ثابتة بديهية، لا يرقى إليها الشك ولا يجوز أن يدور حولها أي خلاف 6 .

تمتاز نظرية المسؤولية الموضوعية في المجال البيئي أنها لا تعنى إلا بالبحث عن الشخص المخطئ ولا علاقة لها بالخطأ، لأنها تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر، فمثلا في حالة وقوع الضرر من

¹⁻ بوشليف نور الدينّ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 115.

²⁻ عباس علي مجد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث،اسنة الثانية، كلية القانون، جامعة كربلاء، جمهورية العراق، سنة2010، ص18.

³⁻ مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص145.

⁴⁻ نظرية تحمل التبعة: هي الفكرة التي تقيم المسؤولية غير العقدية على عنصر الضرر ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية، ولا سيما في محيط النشاط الضار والخطر، فبموجها تنشغل مسؤولية من أتى بالنشاط الضار بمجرد حدوث الضرر، وما على المضرور إلا أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والفعل أو النشاط الضار. ياسر فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص353.

⁵⁻ قاعدة الغرم بالغنم: معناها أنه من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرارا للغير، ومن يحصل على فائدة من مشروع ما يلزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا المشروع. مرجع نفسه، ص362.

⁶⁻ عباس على مجد الحسيني، مرجع سابق، ص 18.

منشأة، فإن على المضرور أن يسعى إلى تحديد الشخص المسؤول الذي تسبب في التلوث البيئي، وهذه الميزة تمنح المتضرر فرصة الحصول على تعويض سريع، وذلك لسهولة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر أ.

كما تمتاز هذه النظرية أيضا أنها المخرج الحقيقي لتعويض جميع المتضررين ضحايا الأضرار البيئية،الذين يكونون ضحايا الأعمال الخطرة، حتى وإن كانت مشروعة، دون أن يكون بمقدورهم إثبات خطأ مرتكبها، أو عندما يكن الخطأ منعدم أصلا².

2/ أساس نظرية المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية:

ظهرت النظرية الموضوعية في المجال البيئي منذ زمن بعيد، إلا أن الأمر الذي أعاد إحيائها وبث الروح فيها من جديد وجعلها محط أنظار الفقهاء والمشرعين والقضاة في العصر الحالي هو أن مسألة الأضرار التي تهدد البيئة، قد أصبحت من أعقد المشاكل وأخطرها في عالمنا الحاضر، بحيث تهدد سلامة الأشخاص الطبيعية وتعاني منها حتى الدول، وخاصة بعد إستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة، إضافة إلى ما تحدثه الصناعات الحديثة وما تفرزه إلى المحيط الخارجي، بحيث أصبح هذا الخطر أكثر تحققا مما كان عليه في الماضي، هذا الأمر الذي أدى إلى ثبوت عدم ملائمة وكفاية قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، خاصة في توفير الحماية الفعالة للمتضررين من هذا الخطر، حتى أصبحت هذه القواعد حجرة عثرة في سبيل حصولهم على التعويض اللازم لجبر الضرد.

وتعد المسؤولية البيئية الموضوعية، الصورة الحية لنظرية تحمل التبعة أو المخاطر، وقد كانت هناك عدة عوامل الإجتماعية منها والواقعية ودوافع ومبررات أدت إلى ظهورها، و تستند إلى أسس ومذاهب قانونية، نوجزها فيما يلي:

أ) المذهب الوضعى أو النظرية الإيطالية:

حيث إستمدت هذه النظرية وجودها من المدرسة الإيطالية الواقعية وعلى رأسها الفقيه (فيري)، حيث تتنكر هذه النظرية في الأساس لفكرة الخطأ في المسؤولية الجزائية وترى أن تقدير العقوبة يجب أن يكون على أساس فداحة العمل ولا يجب إعطائها تقديرا شخصيا، وبعدها إنتقلت

¹⁻ مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص146.

²⁻ عباس علي مجد الحسيني، مرجع سابق،ص 18.

³⁻ مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص147.

الفكرة إلى منطقة المسؤولية المدنية التي ترى بأن التعويض في المسؤولية المدنية ليس له صفة العقوبة،وعليه لا يوجد ما يبرر الإرتكاز الى فكرة الخطأ في الروابط المدنية 1.

ب) المذهب الوضعي أو النظرية الألمانية:

تستند النظرية الألمانية المؤسسة للمسؤولية الموضوعية إلى عدة عناصر، أهمها أنها تنظر إلى الإلتزام على أساس القيمة المالية أو العنصر العيني، وهو ما إتجه إليه الفقيه (جيراك)، حيث يعتبر هذا الأخير من أشهر الفقهاء الألمان الرافضين لمنطق المذهب الشخصي في تصوره للإلتزام، حيث يرى جيراك أن الإلتزام تنشأ كما هو الحال في القانون الروماني دون الإهتمام للعلاقة أو الرابطة الشخصية، كما أن العبرة في الإلتزام بمحله أو موضوعه، وبذلك يصبح شيئا ماديا له قيمة مالية مجردة عن أطرافه 2.

ج) أسس العدالة والإنصاف:

من الأسباب الواقعية والمنطقية الداعمة لفكرة الأساس الموضوعي في المسؤولية المدنية العدالة التعويضية، فليس من العدل في شيء السماح لمن أوقع الضرر أن يفلت من العقاب ويتهرب من دفع التعويض الواجب عليه، لا لشيء إلا لعدم إثبات الخطأ³.

تحدث أرسطو عن العدالة وجعل أساسها المساواة، وميز بين صور مختلفة منها العدالة التوزيعية في مجال الأموال، والعدالة التعويضية في نطاق المعاملات، لذلك فالمسؤولية عن تعويض الأضرار عند أرسطو هي إحدى صورتين لمفهوم العدالة تقضي بإعادة التوازن المختل بين مركز الطرفين. وبناءا على ذلك نادى جمع من الشراح بإسم الأخلاق والعدالة من أنه ليس من ريب في أن العدالة تقضي بإلزام الفاعل بتعويض ما أحدثه من ضرر بخطئه، فإذا لم يكن ثمة خطأ من جانبه فإن تلك العدالة تأبى أن يتحمل المضرر ما وقع من ضرر، ولا يصح أن تتحكم الصدف والمواقف وإنما يقتضي عدلا أن يتحمل نتائج الضرر من تسبب في إحداثه وليس من لا دخل له فيه 4.

¹⁻ دحماني فريدة، الضرر أساس المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، سنة 2005،ص66.

²⁻ بوشليف نور الدينّ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق،ص 117.

³⁻ دحماني فريدة، مرجع سابق، ص67.

⁴⁻ مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص147.

للإشارة فإن تطور المسؤولية الموضوعية لم يكن مقتصرا على المستوى الوطني، حيث إنتقل هذا التطور إلى منطقة العلاقات الدولية، وتجلى في آراء الفقه الدولي، و قرارات القضاء، وعرفت المسؤولية الموضوعية في نطاق القانون الدولي" أنها المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة، بصرف النظر عن وجود تقصير، أو إهمال، أو خطأ في جانب الدولة، وهي مسؤولية دون خطأ عن نشاط مشروع 1.

ثانيا: صور المسؤولية الموضوعية البيئية

نظرا لصعوبة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقليدية على الأضرار البيئية، فإن الفقه إتجه نحو توسيع مفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نحو المسؤولية الموضوعية، حيث تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أهم النظريات التي إستند عليها الفقه والقضاء إلى جانب نظرية تحمل التبعة والتي تسمى أيضا نظرية المخاطر أو الغرم بالغنم في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية.

1/ نظرية مضار الجوارغير المألوفة:

إلتزامات الجوار فكرة قديمة من صنع فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنها أستحدثت في الآونة الأخيرة نظرا للتطور الذي عرفته المجتمعات وزيادة الأنشطة الإقتصادية وزيادة مصادر التلوث والإضرار بالبيئة والإنسان، وهي مرتبطة أساسا بفكرة التعسف بإستعمال الحق، وبالتالي من نادى بتطبيق هذه النظرية أبعدها كلية عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الشخصية، بمعنى آخر المسؤولية بدون خطأ.

كما يترتب على زيادة النشاط الإقتصادي كثرة عدد المصانع والمنشآت التجارية والمحال العامة بمختلف أنواعها، والتي تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران، بما ينجم عنها من تلوث متمثل في الأدخنة والضوضاء والروائح الكريهة والإهتزازات والإشعاعات والإرتجاف والإنبعاثات السامة، كل هذه المضار تعد ثمنا للتقدم، غير أنه ثمن يجب ألا يدفعه الجار³.

فلا يشوب في هذه النظرية أي عيب في سلوك المالك الذي يستخدم ملكيته على الرغم من إتخاذ كافة التدابير والإحتياطات اللازمة، إلا أنه يحدث ضررا للغير، لذا كان من الضروري إلزام المالك بتعويض

¹⁻ بوشليف نور الدينّ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق،ص 119.

²⁻ ولد عمر الطيب، بوسماحة الشيخ، أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2015، 1250.

³⁻ عطا سعد مجد حواس، مرجع سابق، ص113.

الجيران عن ذلك الضرر، الأمر الذي أكد عليه القضاء الفرنسي بالنسبة للمحلات الخطرة والمقلقة للراحة، والمحلات المضرة بالصحة، وهو أمر يلزم المالك أو صاحب المحل أو المنشأة المصنفة بضرورة التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالجيران تطبيقا لنظرية مضار الجوار الغير مألوفة ً.

تجد نظرية مضار الجوار غير المألوفة أساسها القانوني في التشريع الجزائري ضمن المادة 691 من القانون المدنى الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يجب على المالك ألا يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له "أ.

وعلى هذا الأساس يعتبر تجاوز حدود الجوار إضرارا بالغير وسببا كافيا لإنعقاد المسؤولية، وتطبيقا لذلك فإن معيار الضرر لتقرير المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، يقتضي أن لا تكون الأضرار التي يحدثها المالك ومن في حكمه بسيطة، بل تزيد عن القدر الذي تقتضيه ضرورة الجوار في القانون والعرف والبيئة، سواء كان هذا الضرر أدبيا كالضرر الناشئ عن نشاط الحانات أو منازل الدعارة، أو كان هذا الضرر ماديا كالدخان المتصاعد من المصانع، أو الروائح الكريهة التي تنبعث من المحلات أو حتى من المنازل، أو كان سببه الأصوات المزعجة التي تهدد راحة الجيران وسكينتهم العامة ُ .

وعليه، فإن معيار الضرر لتقرير المسؤولية وطلب التعويض هو جسامة الضرر، أي أنه يشترط في الضرر أن يكون بالغا حد الجسامة متكررا أو متصلا على النحو الذي يبرر المطالبة بالتعويض، وهو أمر أكد عليه الفقه والقضاء الفرنسي من أنه لا يسأل الفرد المالك عما قد تسببه جيرته من أضرار لجاره، إلا

249

¹⁻ والملاحظ أن كل من الفقه و القضاء الفرنسيين وسعا من مفهوم الجوار من المفهوم الذي يرتبط بتلاصق العقارات الى ربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة، سواء مرتبطا بالعقارات أو المنقولات، الى جانب الجوار بين المستأجرين، والأنشطة الضارة بالطرق العامة، إذ أن الجوار في ظل هذه النظرية لا يقتضي بالضرورة التلاصق بين العقارات والمنقولات بل يلزم التزاجد في نطاق جغرافي معين، بمعنى آخر لا يهم فيما إذا كان المتضرر جارا ملاصقا أو شخصا مقيما بالحي او على مسافة من المنشاة المصنفة التي تحدث أضرارا غير عادية. - بلجيلالي خالد، بلجيلالي مجد، المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، جانفي 2017، ص239.

²⁻ المادة 691 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سابق.

³⁻ بلجيلالي خالد، بلجيلالي مجد، المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مرجع سابق،ص 240.

إذا كانت هذه الأضرار زائدة عن الحد اللازم للجوار، فإذا إنتفى قصد الضرر والتقصير والإهمال فلا مجال لإعمال هذه النظرية لتقرير المسؤولية¹.

وبناءا على ذلك، فإن التلوث البيئي لا يكون معوضا عنه إلا إذا كان يشكل مضارا تجاوز حد المضار المألوفة للجوار التي يجب تحملها بين الجيران، فالتلوث الخفيف أو المؤقت لا يكون معوضا عنه نظرا ليكون الوسط البيئي قادرا على إمتصاصه أو إستيعابه، وبالتالي فإنه لا يحدث، في الغالب، أي أضرار إلا بالنسبة للجار المريض أو ذوي الظروف الصحية الخاصة الذي يكون عرضة للتأثر بالتلوث أكثر من غيره من الأشخاص العاديين 2.

تطبيقا لذلك في مجال الأضرار البيئية، فإن الأشخاص الذين يقومون بتصريف النفايات الناتج عنها روائح كريهة، ومضرة وحتى المنشآت التي تقوم بعملية صرف النفايات، في تضر بالجوار، ومن تطبيقات ذلك وجود كمية من النفايات على أرض معينة تلحق بالأراضي المجاورة، وهذا تطبيق فعلي لنظرية مضار الجوار غير المألوفة.

2/ نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر):

تعتبر نظرية المخاطر أو تحمل التبعة إحدى صور المسؤولية الموضوعية 4، القائمة أساسا على فكرة الضرر، حيث تستند في أصلها إلى الضرر الذي يصيب الضحية دون الإهتمام بالفعل المسبب لهذا المضرر، ولو يعتبر الفعل عموما من قبيل الأفعال المشروعة، لذلك سوف نستعرض تعريف نظرية المخاطر و أهم الأركان التي تقوم عها هذه النظرية.

أ) نشأة وتعريف نظرية المخاطر:

تعود نشأة هذه النظرية إلى الفقيه إنزلوتي وذلك عن بحثه عن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب وذلك في بداية القرن العشرين، وهذا ما جعل النظرية مرتبطة في بادئ الأمر بتعويض

¹⁻ عطا سعد محد حواس، مرجع سابق، ص119.

²⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص239.

³⁻ ولد عمر الطيب، بوسماحة الشيخ، أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص125.

⁴⁻ يتناول الفقه المسؤولية الموضوعية بمسميات عديدةمنها: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية الكاملة أو المشددة، المسؤولية بدون خطأ ونظرية تحمل التبعة.

الأجانب عند إصابتهم بأضرار، ثم تحولت هذه النظرية فيما بعد إلى واقع قانوني وتعامل دولي وذلك نتيجة التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية¹.

ومن التعريفات التي وردت حول النظرية " أنه من أنشأ مخاطر ينتفع بها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها"، وتعرف على أنها إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطير عما يحدثه بالغير من أضرار من غير اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه 2.

وفي مجال العلاقات الدولية تعرف نظرية المخاطر:" بأن تتحمل الدولة تبعات ومخاطر نشاطها، حتى وإن كان مشروعا مقابل إستفادتها وإغتنامها من هذا النشاط".

ب) أركان نظرية المخاطر:

على عكس نظرية الخطأ، تقوم نظرية المخاطر بوجود الخطر المتعلق بممارسة النشاط، وتحقق الضرر، والعلاقة السبيية بين النشاط الخطر والضرر الحاصل.

فالنشاط الخطر نعني به أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية، كما يعد الخطر ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية المبنية على المخاطر 4.

كما أورد المشرع الجزائري مفهوم الخطر في بعض التشريعات، منها ما ورد في المادة 02 من القانون 20/04 المتعلق بالأخطار الكبرى بأنه: " يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية، أو بفعل نشاطات بشربة".

أما بالنسبة لركن الضرر في المسؤولية البيئية على أساس المخاطر، فلابد أن يقع الضرر سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، حيث أنه حتى ولو كان حجم الضرر في المسؤولية الخطئية لا يعتبر شرطا لازما لإستحقاق التعويض، فإن حجم الضرر في المسؤولية الموضوعية أو المخاطر يعتبر شرطا لازما لقيامها، إذ يشترط لصحة المطالبة القضائية أن يكون الضرر غير عادى.

¹⁻ زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص291.

²⁻ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص111.

³⁻ بوشليف نور الدين،، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئ،مرجع سابق،ص121.

⁴⁻مرجع نفسه، ص122.

⁵⁻ المادة 02 من القانون 04/ 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جر، ج ج د ش، رقم 84، لسنة 2004.

وركن العلاقة السببية في مجال المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، أن النشاط الضار هو سبب الضرر الذي حدث، ويعني أن يكون النشاط شرطا ضروريا لوقوعه، فلولا النشاط الضار لما وقع الضرر.

وتعتبر فكرة السببية عنصرا مستقلا في المسؤولية القائمة على أساس المخاطر، كما تزداد أهمية الرابطة السببية عندما يرغب المسؤول دفع مسؤوليته عن طريق نفي إحدى حلقتي السببية، كحالة إثبات عدم وجود خطورة في النشاط، أو إثبات القوة القاهرة، أو تعمد الإصابة من جانب المضرور 1.

وبالنسبة لمشكلة تعدد الأسباب وتحقق النتيجة الواحدة، فتقتضي العدالة الوقوف عند السبب المنتج أو الملائم الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور إلى مثل الضرر الذي حدث، وعليه يتحمل النتائج الطبيعية لنشاطه الضار ولا يسأل عن النتائج البعيدة، وهذه النظرية جاءت كرد فعل للإنتقادات التي وجهت لنظرية تعادل الأسباب، فالأسباب يجب ترجيحها، وعليه يكون السبب المنتج أو الفعال لجبر الضرر تقنية لتسهيل إثبات العلاقة السببية².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد تبنى نظرية السبب المنتج أو الفعال في إثبات العلاقة السببية للمسؤولية على أساس المخاطر، من خلال ما يبينه القرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 1996/11/17 بنصه على ما يلي: " يجب ولإعتبار العوامل سببا فعالا فيما يترتب عليه، ولا يكفي لهذا الإعتبار ما قد يكون مجرد تدخل في إحداث الضرر لإستبعاد الخطأ".

على العموم، تمتاز نظرية المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس المخاطر بثلاث خصائص رئيسية، فهي تمتاز أولا بالموضوعية ذلك لأن البحث فها وإثبات قيامها و أحكام الرجوع فها لا ينظر الى عنصر الخطأ و إثباته، بل تستند إلى موضوعها أي الى فكرة الضرر. كما أنها تمتاز بخاصية التركيز وذلك ببحثها وتركيزها على أشخاص المسؤولية وليس الخطأ، أما بخصوص ميزة التحديد فالنظرية تلزم المسؤول بتعويض الضرر البيئي دون مطالبة المتضرر بإثبات الخطأ ويتم وضع حد أقصى للتعويض.

¹⁻ ياسر مجد فاروق عبد السلام مجد المنياوي، مرجع سابق، ص 366.

²⁻ بوشليف نور الدين، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئ، مرجع سابق، ص65.

³⁻ قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 17/11/19 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، ص176.

⁴⁻ زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص292.

المبحث الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية البيئية

ثبت في أغلب الحالات أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدة أضحت عاجزة وغير كافية لضمان إصلاح أضرار التلوث، لا سيما عجزها عن مضاهاة ومواكبة الالأضرار البيئية المستحدثة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل، وما نتج عنه من عدم قدرتها على إستيعاب جميع منازعات الضرر البيئي، وهذا راجع بالخصوص الى الصعوبات التي وجدتها المسؤولية التقليدية في إثبات الضرر البيئي نظرا لخصوصيته، كما هو الحال أيضا بالنسبة لصعوبة إقرار العلاقة السببية في مجال الضرر البيئي، لذلك إتجه الباحثين والمهتمين بالشأن البيئي الى إقرار أسس جديدة تساهم في توفير الحماية الأوفر، وتقرير المسؤولية الأضمن لضحايا الأضرار البيئية في ظل المبادئ القانونية البيئية المستحدثة.

لقد أوجدت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط، إلى حالتها الأصلية إستنادا إلى مبدأ الملوث الدافع والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها التشريعات البيئية في المجتمعات الغربية، والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عدة إتفاقيات دولية أ، إنطلاقا من ذلك سوف نبين أساس المسؤولية البيئية الموضوعية على ضوء مبدأ الملوث الدافع في (المطلب الأول)، ثم التعويض عن الأضرار البيئية في إطار مبدأ الملوث الدافع في (المطلب الثاني).

المطلب الأولِّ: أساس المسؤولية البيئية الموضوعية على ضوء مبدأ الملوث الدافع

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات الحديثة والإنجازات التكنولوجية المتقدمة أدى الله تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين بالشأن البيئي و الباحثين في مجال المسؤولية المدنية والتعويض جعل منهم يتجهون نحو البحث عن اسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع أسس بديلة تساعد في إثراء المسؤولية المدنية للمحافظة على البيئة من خلال محاولة منع الأضرار البيئية بالدرجة الأولى، ثم تقرير المسؤولية البيئية والتعويض بدرجة ثانية في حالة وقوع الضرر، وهذا ما تأكد من خلال المبادئ القانونية المستحدثة لحماية البيئة والمعترف بها على المستوى الدولى كمبدأ الحيطة من خلال المبادئ القانونية المستحدثة لحماية البيئة والمعترف بها على المستوى الدولى كمبدأ الحيطة

¹⁻ في هذا الإطار وضع قانون BARNIER بفرنسا الصادر بتاريخ 02 فيفري سنة 1995، وضع أربعة مبادئ كبرى مستوحاة من إتفاقية الإتحاد الأوروبي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة والمعروفة بإتفاقية لوغانو LUGANO، ومن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ربو ديجانيرو سنة 1992 مبدأ الوقاية، مبدأ الإحتياط، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ المشاركة)، ومخالفة هذه المبادئ الرئيسية أو أي منها، يشكل خطأ في جانب الملوث للبيئة ويتيح بذلك الفرصة لمسائلته مدنيا عن الأضرار التي يسبها على أساس قواعد المسؤولية المدنية.

ومبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع، هذا المبدأ الأخير الذي إعتمدته غالبية التشريعات في مخططاتها وسياساتها البيئية الجديدة من أجل تكوين نظام جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول: إرتباط مبدأ الملوث الدافع بالأسس الحديثة للمسؤولية المدنية البيئية

إن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز الأسس التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ بإعتباره مفهوما إقتصاديا، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة أ، حيث يتحمل الملوث سواء كان فردا أم شركة أم الدولة نفسها، المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر.

سوف نحاول من خلال ما سبق، تسليط الضوء على مبدأ الملوث الدافع كونه أساس مستحدث للمسؤولية المدنية البيئية، مع إبراز علاقة المبدأ بالمسؤولية المدنية البيئية.

أولا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمسؤولية المدنية البيئية

يؤكد الكثير من الفقه والقضاء وتقر العديد من التشريعات الدولية والوطنية على أن مبدأ الملوث الدافع يعد بمثابة دفع جديد للمسؤولية الموضوعية والتي تقوم على فكرة الضرر، فقد أكد الفقه في البداية أن المبدأ لا يعدو أن يكون مجرد مبدأ إقتصادي لكنه تطور بمرور الوقت ليصبح مبدأ قانوني مكرس في غالبية التشريعات الدولية والوطنية كأساس صالح لقيام المسؤولية الموضوعية.

_

1/ موقف الفقه من علاقة المبدأ بالمسؤولية الموضوعية:

يعترف العديد من الفقهاء بأن نفاذ مبدأ الملوث الدافع الى النظام القانوني، عزز من فكرة المسؤولية المدنية دون خطأ، وفي هذا الصدد يقول الفقيه دوبوي DUPURY أن: "مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة، ولكن بصياغة وبشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية "أ.

كما يدعم هذا الموقف مجموعة من الفقهاء القانونيين على غرار الفقيه الفرنسي نيكولا دوسادلير (Nicolas De Dadeleer) الذي إعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني ومن ثم مبدأ للمسؤولية، وحسبه أن هذا المبدأ صيغ في شكل قاعدة قانونية وهي قواعد عامة ومجردة ولها خاصية القوة والإلزامية، حيث ورد في صك قانوني ملزم².

كما أن البعض من الفقه وإنطلاقا من خصوصية الضرر البيئي يعتقد بأنه لا يمكن الإعتماد على الأسس التقليدية للمسؤولية، إذ أن المبدأ يعد مصدر لجباية جديدة تسمى الجباية البيئية، هذا بالإضافة الى كونه تطبيق للمسؤولية الإجتماعية والتضامنية³.

يدعم هذا الطرح الفقيه الفرنسي كاباليرو Caballéro، حيث يرى أن مبدأ الملوث الدافع هو الحل الأكثر تطورا للتعويض عن الأضرار البيئية كونه يسعى إلى تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع برمته واستقلاله عن أى نوع من أنواع المسؤولية البيئية 4.

كما تتحقق المسؤولية المدنية القائمة على أساس الملوث الدافع لدى هذا الإتجاه بدفع مبلغ مالي مسبقا وتحميل الملوث تكلفة مكافحة التلوث عن طريق تحديد الإدارة بإرادتها المنفردة الرسم والضريبة الواجب دفعها من أجل الإصلاح 5.

و في إطار علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمسؤولية الموضوعية، فإن الملوث يخضع لقواعد قانونية ونظام قانوني يهدف الى مكافحة التلوث، أي أن مسؤوليته تكون قائمة بمجرد تحقق الضرر، فكلما أسس

¹⁻ بوشليف نور الدين، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 211، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، الجزائر، سنة 2021، ص164.

^{2 -}NICOLAS DE SADELEER, « Les principes du pollueur payeur, de prévention »,Op.cit,p-p 245-246.

³⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص276.

⁴⁻ صابور صاليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، سنة 2015،ص-ص 60-61.

⁵⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص277.

نظام قانوني جديد فهو يعتبر أداة جديدة وصارمة لحماية البيئة، وهذا راجع لطبيعة قانون البيئة الذي يعتبر من النظام العام الهادف الى حماية ووقاية البيئة ...

بالمقابل ظهر بعض الفقه بإتجاه مخالف لهذا الطرح، كأمثال الفقه الأستاذ جان فيليب بارد Philippe Barde، الذي لا يعتبر مبدأ الملوث الدافع أساسا للمسؤولية المدنية ولا يشكل مبدأ قانوني عادل، على أساس أنه ليس بالضرورة أن يكون الملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار، لأن الدافع هنا لا يعني الأخذ بعين الإعتبار و إنما يعني أخذ بالحسبان، كما أن هذا المبدأ حسب أصحاب هذا الإتجاه جاء من أجل أن تلعب الرسوم أو الضرائب البيئية دورا بارزا في مكافحة التلوث، دون أن يتحمل المجتمع تكاليف مكافحة وإزالة التلوث، أي تحديد الملوث الذي تفرض عليه الضراب والرسوم البيئية بشكل مباشر، والتي تشمل على سبيل المثال: الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، الرسم على النفايات الخاصة الخطرة...إلخ.

ومن الحجج التي يسوقها أصحاب هذا الإتجاه أن مبدأ الملوث الدافع ليس مبدأ للمسؤولية لأنه لا يشير إلى المسؤول المباشر عن التلوث بالمعنى القانوني الصحيح، فالملوث في المسؤولية المدنية يجب تحديده بدقة وهو الذي يجب أن يتحمل هذه التكاليف وتعويض الضحايا، إلا انه يمكن أن تلقى هذه التكاليف على عاتق المسؤول عن التلوث، لكن الملوث هنا يعتبر كضامن للتعويض وليس كمسؤول عن التلوث، كما أن إعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية بزعمهم أمر مبالغ فيه، إذ أن إثبات قيام هذه المسؤولية والحكم بالتعويض لا يمكن تقديرها إلا بطرح النزاع أمام القضاء في حين تطبيق الملوث الدافع لا يقتضي هذه المطالبة، وإنما تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض هذه المبالغ المالية على عاتقه 2.

كما أنه حسب الرأي المخالف، العلاقة بين الملوث الدافع والمبادئ القانونية للمسؤولية المدنية ما تزال بحاجة الى توضيح، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤول عن دفع التعويض، وحسب هذا الإتجاه فإن

¹⁻ بن صافية سهام، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2013، ص131.

²⁻ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص175.

الملوث الدافع لا يعني المسؤولية المدنية، لأن الملوث لم يحدد المسؤول المباشر عن التلوث، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتلوث الحاصل في مجال الضرر الإيكولوجي الخالص¹.

بالرغم من الإنتقادات الفقهية الرافضة لإعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية البيئية الموضوعية، خاصة فيما يخص الضرائب والرسوم البيئية المفروضة في ظل المبدأ، فلا تعدو هذه الأخيرة إلا أن تكون تكريس للجانب الردعي أو الوظيفة الوقائية التي يؤديها المبدأ، من خلال تشجيع المسؤول عن التلوث وكذا الإدارة على إتخاذ التدابير الفعالة للحد من التلوث والتقليل منه قبل وقوعه.

ومن وجهة أخرى فإن مجمل المبادئ القانونية البيئية على غرار مبادئ الحيطة والوقاية ومبدأ الملوث الدافع، لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في قيمتها القانونية، والتي تم تكريسها في المواثيق الدولية والنصوص القانونية الإقليمة والوطنية، والتي تعتبر كل متكامل تهدف الى صون البيئة وتقرير الحماية القانونية لها.

2/ موقف التشريع من علاقة المبدأ بالمسؤولية الموضوعية:

إن مسألة إثبات الخطأ في منازعات المسؤولية المدنية في المجال البيئي، له من الصعوبة بمكان نظرا لخصوصية الأضرار البيئية، هذا ما دفع بغالبية الدول الى الإعتماد في تشريعاتها الداخلية التي تعنى بحماية البيئة، على مبادئ وأسس جديدة تخفف من عبئ ووطأة إثبات الخطأ في المجال البيئي، وكان ذلك بالفعل خاصة ما ظهر منه في تطبيقات وصور المسؤولية على أساس مضار الجوار غير المألوفة، وكذا نظرية تحمل التبعة والتي تساير في تطبيقها مبدأ الملوث الدافع.

على مستوى التشريعات الوطنية، أقرت كثير منها المسؤولية الموضوعية على أساس مبدأ الملوث الدافع، فعلى الصعيد الفرنسي نجد ان المشرع قد أخذ بالنظرية الموضوعية في العديد من القوانين، فقد وضع قانون البيئة الصادر في 18 سبتمبر 2000 في المادة (1-110) مبدأ الملوث الدافع مع جملة من المبادئ الأساسية للقانون التي أشرنا إليها سابقا، عندما نص في هذه المادة على أن المبدأ يلزم من تسبب في إحداث الضرر البيئ بدفع التعويض المناسب بالإضافة الى تحميل صاحب النشاط المضر

^{1 -} TRUDEUX Hélène, La Responsabilité Civile Du Pollueur : Les Cahiers De Droit, Vol 34, N 03, 1993, P 790.

بالبيئة،التكاليف الضرورية جميعها لمنع حدوث الضرر، أي أن المقصود بهذا المبدأ هو المسؤولية الموضوعية .

وما يؤكد ذلك موقف المشرع الجزائري، الذي نص على مبدأ الملوث الدافع ضمن مواد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، الذي يعتبر بمثابة القانون العام في مجال حماية البيئة، ضمن الباب الأول منه المعنون بأحكام عامة، والذي يجعل منه صالحا للتطبيق في كل أشكال التلوث، بعدما كان يحصر تطبيقه في مجال التلوث البحري والتلوث الجوي بإعتباره أحد الأسس العامة التي تقوم عليها المسؤولية عن تحمل التبعة أو المسؤولية الموضوعية²، كما تمت الإشارة إليه في الجزء السابق من هذه الدراسة.

أما على الصعيد الدولي، فقد إرتبط مبدأ الملوث الدافع أيضا بالمسؤولية الدولية بدون خطأ، حيث تأكد هذا الأمر في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، على سبيل المثال إتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة والبروتوكولات المعدلة لها لعام 1960، وكذلك إتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفط، حيث تؤكد هذه الإتفاقية ان المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلويث البيئة لا يقتضي بالضرورة إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع في جانب المدعي عليه، فيكفي إثبات الضرر و أنه نتيجة طبيعية لهذا الاخير³.

وبالرجوع الى إتفاقية لوغانو بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الانشطة الخطرة على البيئة، يرتكز الإعتبار السادس منها حول هذه المسالة وهي إعتبار مبدأ الملوث الدافع نظاما للمسؤولية الموضوعية 4.

كما أن التوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئي رقم كما أن التوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية المسؤولية الموضوعية عندما نص في المادة E C/35/2004

258

¹⁻ مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص150.

²⁻ لحلو خديجة، مرجع سابق، ص 323.

³⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص416.

^{4 -«} CONSIDIRANT L'OPPORTUNITE D'ETABLIR DANS CE DOMAINE UN REGIME DE RESPONSABILITE OBJECTIVE TENANT COMPTE DU PRINCIPE POLLUEUR PAYEUR », Convention Sur La Responsabilité Civile Des Dommages Résultant Des Activités Dangereuses Pour L'environnement, série des traites européens n- 150, lugano, 21.Vi, 1993, p04.

الأولى منه على أنه " هدف هذا التوجه لوضع إطار للمسؤولية البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع لغرض منع ومعالجة الأضرار البيئية".

وبذلك تكون الممارسات الإتفاقية الدولية المشار إليها قد أسهمت في إبراز وإقرار الملوث الدافع في القانون الدولي المتصل بموضوع المسؤولية عن تلوث البيئة، حيث لا يعدو أن يكون المبدأ إلا أساسا ووجها آخر للمسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

إعتبر أغلب الفقهاء والباحثين في مجال القانون أن مبدأ الملوث الدافع يصلح أن يكون أساس للمسؤولية المدنية الموضوعية بالإضافة الى مجموعة من المبادئ القانونية الدولية، وذلك إنطلاقا من عديد الأسباب التي أكدت في غالبيتها قصور الاسس التقليدية في مواكبة التطور العلمي وصعوبة تقدير الضرر البيئي.

1/ مدى إعتبار الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية:

ذهب جانب من الفقه الى إعتبار أن مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر لا الخطأ، وحجتهم في ذلك ان المشرع عندما تبنى المبدأ و ألزم الملوث بدفع مقابل تلويثه للبيئة، لم يشترط بالضرورة وجود خطا من طرف المنلوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث، وعليه فهو صورة من صور المسؤولية الموضوعية 3.

إن مبدأ الملوث الدافع أساسه "الغرم بالغنم"، فالشخص الذي يمارس نشاط معين، يغتنم من نشاطه وبالمقابل يسبب ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، وعليه ضمن مقتضيات العدالة ان يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه، حيث يذهب البعض للقول ان مبدا الملوث الدافع هو مبدأ قانوني يرقى لان يكون أساسا للمسؤولية البيئية يتلائم مع خصوصية الأضرار

259

¹⁻ مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص150.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص417.

³⁻ بن صالح مجد الحاج عيسى، الآليات القاانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائريّ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، سنة 2016، 2016.

البيئية التي تختلف عن غيرها من الأضرار، وعليه يعتبر مبدأ الملوث الدافع أكثر ضمانة لتعويض كافة الأضرار البيئية بما فيها الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم أ.

كذلك من الحجج التي إستند إليها الفقهاء في إعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية البيئية، أن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة خاصة قد تتجاوز الإطار الزماني والمكاني في غالب الأحيان، وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع هو الأكثر ضمانا للتعويض والتغطية لكثير من الأضرار، وبالتالي فهو تعويض لا يقتصر فقط على الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم، وإنما يتجاوز هذه الأضرار لتشمل الضرر البيئي الخالص أو المحض، والمستقل عن الضرر الشخصي2.

كما يعد مبدأ الملوث الدافع إضافة جديدة لضمان التعويض عن الأضرار البيئية، خاصة بعد الاخذ بالمسؤولية الموضوعية في هذا المجال، حيث يعد أساسا قانونيا مناسبا لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الملوثة، كما يتناسب مه النهج الوقائي الذي تمتاز به الوسائل القانونية لحماية البيئة، إذ يمكن إعماله في الحالات التي يمكن أن تنسب نشاطات الشخص عاما كان ام خاصا في إحداث التلوث والإضرار بالعناصر البيئية.

إتجه الفقه الفرنسي الى تحديد الطبيعة الحقيقة لمبدأ الملوث الدافع من خلال الخصائص التي يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ، حيث إعتبروه مبدأ للتعويض. فحسب رأيهم هو أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية، ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث، وعليه يمكن إسناده الى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ، ويستندون في ذلك أيضا الى أنه هناك علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر، ويكون التعويض على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ.

2/ مميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية:

لقد طمحت التشريعات الحديثة في إيجاد قواعد تضمن قيام المسؤولية البيئية، بما يتلائم وخصوصية الضرر البيئي من أجل ضمان وكفالة أكبر قدر من الحماية والتعويض عن الأضرار

¹⁻ صابور صليحة، مرجع سابق، ص60.

²⁻ بن صالح مجد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص361.

³⁻ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص235.

⁴⁻ صابور صليحة، مرجع سابق، ص61.

البيئية، لذلك كان لزاما الاعتماد على مبادئ وقواعد مبسطة تساعد في إثبات أركان المسؤولية المدنية خاصة في الجال البيئي الذي ثبت قصور تطبيق القواعد التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ، وإيجاد العلاقة بين النشاط الممارس والذي يسبب الضرر وبين النتائج الضارة التي يسببها.

ولعل من بين المبادئ الحديثة التي يمكن أن تقوم على أساسها المسؤولية البيئية الموضوعية، هو مبدأ الملوث الدافع الذي يمكن أن يشتمل على مجموعة من المميزات التي تخوله أن يكون أساسا لتلك المسؤولية، وعلى العموم يمكن أن نجد أن مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يتميز بما يلي:

- إن القول بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية، يعني جعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنه قائم على إعتبارات العدالة والإنصاف، فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط، وكل ما ينجر عنه من أضرار 1.

- إذا كانت المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية للمسؤولية التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع لأنه يطبق تلقائيا، ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها. وخلافا للمسؤولية التقليدية فإن الإلتزام بالدفع بالمسؤولية في ظل مبدا الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط، ويمتد الى ما بعده إن وقع الضرر، بل ويكفي لتطبيقه ان تضطلع به المؤسسات الإدارية القائمة، كما لا يتم الدفع الى الضحية مباشرة في جميع الحالات مثلما هو الحال في المسؤولية

التقليدية، وإنما تدفع في الغالب الى جهات أخرى كالغدارة العمومية المكلفة بالتحصيل، فالضريبة البيئية مثلا يختلف أسلوب الدفع فيها عن الأسلوب التقليدي، بما أنها تفرض على الملوث الذي يدفعها الى الجهة الإدارية العمومية المكلفة بتحصيلها وليس الى الضحية، أين يرجى منها ان تقوم بتوجيه عوائدها لصالح تعويض المتضررين أو إعادة تأهيل البيئة، وقد تتم إعادتها من قبل الإدارة العمومية المكلفة بتحصيلها، الى الملوثين كإعانات مالية للحد من تلويثهم بما يتوافق ومبدأ الملوث الدافع.

- يضمن مبدأ الملوث الدافع للضحايا ما يسمى بنظام التعويض التلقائي، حيث بناءا على هذا النظام يقوم الملوثون بتعويض المضرورين تلقائيا قبل البدء في أية إجراءات، آملين في أن يقوم تصرفهم هذا في

¹⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2021، ص692.

²⁻ بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص441.

³⁻ بلمرابط سمية، حدوم كمال، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي،مرجع سابق،ص-ص 693-693.

تفادي إلقاء عبئ المسؤولية على كاهلهم، كما ان ضمان فاعلية التعويض التلقائي يمكن أن يتحقق من خلال نظام التأمين 1.

وعليه يمكن القول بأن مبدأ الملوث الدافع يصلح بشكل كبير لأن يكون أساس صالح لقيام المسؤولية البيئية الموضوعية، في ظل التراجع الملحوظ للأسس التقليدية للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ، خاصة في ظل خصوصية الضرر البيئي بالنسبة للجانب المحلي، بالإضافة الى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي والذي يتخطى الحدود السياسية والجغرافية للدول بطابعه الإنتشاري بالنسبة للجانب الدولى.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع و إثراء قواعد المسؤولية البيئية

يساهم مبدأ الملوث الدافع في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع يطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ²، لذلك تبرز سمة مبدأ الملوث الدافع في تأكيد أساس المسؤولية المدنية الموضوعية في جانب الضرر وجانب العلاقة السببية.

أولا: مبدأ الملوث الدافع وتسهيل إثبات العلاقة السببية

إن النظريات التي أصلت للرابطة السببية والتطور الحاصل في مجال المسؤولية المدني، يكون مفيدا في فهم العلاقة السببية في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع، حتى ولو أن الملوث ليس بالضرورة مسؤولا في معنى قانون المسؤولية المدنية، فيجب تحديد الشخص الذي يدفع عن التلوث أو الشخص الذي يساهم في النشاط بشكل عام مما يؤدي إلى التلوث، وهذا الأمر يمكن تطبيقه حتى في الدور الوقائي الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع وهي المسؤولية عن تكاليف التدابير الوقائية أو الحذر التي من خلالها نقيس مدى مساهمة الملوث في الخطر³.

قضية من يتحمل المسؤولية أو من كان السبب مسألة محورية في إطار مبدأ الملوث الدافع، لأن ذلك من شأنه الوصول الى العديد من فئات الأشخاص الذين يساهمون بنشاطاتهم في خطر التلوث، حيث

¹⁻ مرجع نفسه، ص 693.

²⁻ واعلى جمال، مرجع سابق، ص 274.

³⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص285.

تظهر صعوبة تحديد المتسبب أو الملزم بالدفع في المجال البيئي، فالمسؤول معني بموجب المسؤولية الموضوعية، فقد يكون هو الشخص الذي يملك المعارف التقنية، الموارد، أو الرقابة العملياتية للنشاط المعني أثناء حدوث الضرر، وحتى مبدأ الملوث الدافع لا يمكنه إثبات ذلك مسبقا وبالتحديد، ولو أنه يتجلى من الأفضل أن هذا العبئ يجب تأطيره إتجاه الشخص الذي يملك أكبر سلطة للرقابة على مصدر التلوث 1.

نظرا لصعوبة إسناد المسؤولية المدنية الى الملوث على وجه التحديد، والذي يعوز الى عدة أسباب على غرار الطابع الإنتشاري للتلوث والذي يمكن أن يتخطى الحدود بالإضافة الى تعدد الأنشطة المسببة للأضرار البيئية، وتراخي ظهور الأثار الناتجة عن التلوث في وقتها المحدد بل قد تمتد الى أسابيع او شهور أو عدة سنوات كما هو الحال في التلوث الإشعاعي والنووي، لذلك فإن إشكالية عدم الوضوح في تحديد الملوث بالنسبة للعلاقة السببية، يمكن التغلب عليها من خلال الوسائل التي يطرحها مبدأ الملوث الدافع التالية:

1/ تحديد الملوث من خلال تركيز أو تأطير المسؤولية:

تقوم هذه الفكرة على إسناد الفعل تلقائيا على شخص محدد مسبقا، وللتغلب على مشكلة عدم الدقة في تحديد الملوث، يكون بالإمكان تركيز مسؤولية تحمل تكاليف التلوث على شخص محدد مسبقا، فقد يكون هذا الشخص هو المستغل أو المشغل أو العون الإقتصادي²، ويعتبر الملوث في هذه الحالة عموما هو ذلك الشخص الذي يفرض عليه التعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث.

الملاحظ في هذا الطرح الذي تبنته مجموعة من التشريعات على غرار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، أنه يؤدي الى فرض أعباء مالية وإسناد المسؤولية الى أشخاص محددة، فهل يمكن هذا الطرح من تجاوز الثغرات الموجودة في إثبات العلاقة السببية في المسؤولية المدنية التقليدية ؟

تعرض هذا الطرح للإنتقاد من قبل بعض الفقه، على أساس أنه يعبر عن فكر إقتصادي أكثر منه قانوني، كما يتعذر تركيز المسؤولية على عاتق شخص معين مسبقا في حالة تعدد الملوثين، مثلا في حالة الإخلال بالسكينة العامة في المطارات وما جاورها بفعل الضوضاء، فقد يكون الملوث هو مصدر

¹⁻ بوتلجة حسين، مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني بعنوان: مستقبل المسؤولية المدنية، يوم 28 جانفي 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص11.

²⁻ بوتلجة حسين، مرجع سابق، ص11.

الضوضاء، وقد يكون الناقل الجوي، أو سلطة المطار، أو صاحب مصنع الطائرات أو السلطات العامة التي إتخذت قرارا بإنشاء ممرات للطائرات، وحيث يمكن أن يساهم كل هؤلاء في إحداث الضرر البيئي فإنه يتعذر تركيز المسؤولية على أحدهم 1.

2/ تحديد الملوث من خلال الوكيل الإقتصادى:

إن العون أو الوكيل الإقتصادي مسبب التلوث هو الشخص الذي يكون اكثر تأهيلا لتحمل نفقات الوقاية ومكافحة التلوث في المصدر، فالعون الغقتصادي يؤدي دورا حاسما في إحداث التلوث بدلا من المتسبب في التلوث إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث، في حين ان التلوث ينتج عن إستخدام السيارة من طرف مالكها (المتسبب في التلوث)، وكذلك يمكن أن يكون منتج المبيدات الحشرية هو الملوث وليس مستخدم هذه المبيدات وإن كان التلوث يخرج عن إستخدام غير العقلاني للمبيدات.

لهذا أتاحت توصيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في الميدان الإقتصادي، تحديد الملوثين الذين لا يكونون سوى ملوثين محتملين، ولكنهم بوجه خاص الجهات الفاعلة الإقتصادية التي تكون الأكثر فعالية أن يثقل كاهلها بالتكاليف البيئية الخارجية الصافية. و بالمقابل فإن الملوث كجزء من مبدأ التكاليف البيئية الداخلية، لا يتوافق مع الملوث الحقيقي أو الفعلي، كما أشرنا سابقا، فمثلا إعادة التدوير أو التعبئة والتغليف حتى ولو لم يكن هو الذي يشكل التلوث الفعلى.

ربط المشرع الجزائري في هذه الحالة مفهوما بسيطا للملوث، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الإقتصادي، الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة إما لتصرح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة بحسب درجة خطورة النشاط، وهو المعيار الذي إرتكز عليه وطبقه المشرع منذ إعتماد قانون المالية لسنة 2002.

264

¹⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص286.

²⁻ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص422.

³⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص286.

⁴⁻ يعي وناس، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2003، ص54.

3/ تحديد الملوث من خلال التضامن بين الملوثين:

في هذه الحالة، وحين يتعذر تحديد الملوث المسؤول في حالة تعدد الملوثين أو يكون تحديده صعبا للغاية، فإن المتسبب بالتلوث والذي يتحمل تكلفة مكافحة التلوث هم الملوثون مجتمعين متضامنين، وهي الوسيلة التي تكفل أفضل حل من المنظور الإقتصادي والإداري لربط المتسبب بالضرر الحاصل في ظل مبدأ الملوث الدافع.

وبما أن الملوث الدافع لم يحدد المسؤول عن التلوث فإنه عندما يتم تعيين الملوث، فإن هذا الأخير يمكن أن يحمل المسؤول عن التلوث تكاليف الضرر، وعليه فإن الملوث يتصرف على إعتبار الدافع الأول لتكاليف منع ومكافحة التلوث أو الضامن لتعويض عن الإضرار بالبيئة والأشخاص وليس بإعتباره المسؤول عن التلوث، وهذا الأخير يستطيع أن يأخذ الضمانات المالية او التأمينات اللازمة لضمان رد التكاليف التي يتحملها من خلال ممارسة دعوى الرجوع¹.

في الأخير، يمكن القول أن نظرية السبب الفعال أو السبب المنتج هي أنسب النظريات التي تنسجم مع مبدأ الملوث الدافع بالنسبة لإثراء العلاقة السببية في مجال المسؤولية الموضوعية، لأنها تسمح بتوجيه عبئ الدفع على عدد معين من الأشخاص، ولا تأخذ في الإعتبار سوى الأنشطة التي تؤدي الى التدهور البيئي في السياق العادي للأمور وكذا الأنشطة التي تزيد بشكل كبير من إحتمالية حدوث الضرر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

ثانيا: مساهمة مبدأ الملوث الدافع في توسيع مجال الضرر

لا يخفى على أحد أن التلوث بإمكانه أن يسبب الأضرار للأشخاص او الممتلكات، كما يعد مصدرا للإضرار بالوسط الطبيعي، والذي يتكون في الأساس من مجموعة من العناصر الخاصة غير الخاضعة للملكية العامة².

وبالرجوع الى القواعد العامة فإن صاحب الحق او المضرور، ولصحة المطالبة القضائية بإصلاح الأضرار ينبغى أن تتوفر فيه المصلحة إنطلاقا من مقولة لا دعوى بدون مصلحة.

¹⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص288.

²⁻ بوشليف نور الدين، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع، مرجع سابق، ص166.

إنطلاقا من هذه المعطيات اوجد الفقه حلولا ممكنة ويقترح من اجل ذلك على كل شخص أو فرد المطالبة بإصلاح العناصر العامة للبيئة تأسيسا على حق الإستخدام العام، أو الحق في بيئة سليمة، إلا أن الفقيه إيلان ترودو (TRUDEUX Hélène) يفضل دائما الحلول التي تمنح للدولة دور الوصي للمطالبة بإعادة الحال الى ما كانت عليه للعناصر العامة البيئية.

في هذا الإطار إعتمدت الدول الأوروبية على التوجيه الاوروبي لعام CE/35/2004، في سياق المنازعات القائمة حول الضرر البيئي الواقع أو التهديدات البيئية المحتملة، وبشأن تفسير مبدأ الملوث الدافع على ضوء التوجيه السابق، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي لهذا التوجيه هو أن المشغل الذي تسبب نشاطه في أضرار بيئية أو تهديد وشيك لهذا الضرر أن يتحمل المسؤولية المالية، حيث ينبغي لهذا التوجيه أن يطبق فيما يتعلق بالأضرار البيئية على الأنشطة المهنية التي تشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة، كما يجب تحديد هذه الأنشطة من حيث المبدأ في ضوء التشريعات المجتمعية ذات الصلة والتي تنص على التزامات تنظيمية لأنشطة أو ممارسات معينة تعتبر خطرا حقيقيا أو محتملا على الصحة البشرية أو البيئة.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية في إطار مبدأ الملوث الدافع

ينسب الفقه إلى مبدأ الملوث الدافع دورا في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث والتعويض، لما فيه من تيسير على المضرورين، ولتجنيهم التعقيدات القانونية والفنية المرتبطة بإستيفاء حقوقهم في التعويض الكافي والمناسب عن كل ما أصابهم من ضرر ناشئ عن التلوث 5 ، عن طريق ما هو معمول به من أنظمة التأمين، وكذلك الصناديق البيئية أو صناديق التعويض، التي تعتبر آلية لحماية المتضرر وتحقيق تعويض عادل له، ظهر بذلك مبدأ الملوث الدافع كأساس للتعويض نظرا لقصور قواعد المسؤولية التقليدية عن ضمان إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث وبذلك يحرم الكثير من المضرورين من التعويض.

^{1 -} TRUDEUX Hélène, OP, CIT, P 791.

²⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق،ص-ص290-291.

³⁻ بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص431.

والتعويض بشكل عام يعرف بأنه "وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد، يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع" ويكون القاضي مخير حسب القواعد العامة بين ما هو ملائم لتعويض الضرر أكان التعويض نقدا أم غير نقدي أم تعويض عيني، أي التعويض الأنسب الذي يراه القاضي في حال من الأحوال، ولعل من أبرز طرق التعويض البديلة، التعويض عن طريق إعادة الحال الى ما كان عليه.

سنحاول دراسة التعويض بالنسبة للأضرار البيئية، وذلك من خلال بيان مضمون إعادة الحال الى ما كان عليه كأحسن صورة للتعويض العيني عن الأضرار البيئية، كما نعرج على النوع التقليدي للتعويض ألا وهو التعويض النقدي في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، حيث تتدخل الصناديق البيئية كأداة للتعويض عن الضرر البيئي، من خلال التعرف علها وأهميتها في مجال التعويض عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول: التعويض العيني عن الأضرار البيئية

يعد التعويض العيني صورة من صور التعويض والذي يقصد من ورائه الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، ويكون ذلك في الحالة التي يصبح فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن ازالتها². كما أن التعويض العيني هو كذلك الذي يطالب فيه المتضرر إرجاع الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، يعد هذا التعويض من الناحية النظرية هو الأفضل في المجال البيئي، لأنه يؤدي الى محو الضرر بصورة آلية وذلك من خلال التزام المتسبب في الضرر بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معين.

أولا: مضمون نظام إعادة الحال الى ما كان عليه في المجال البيئي

في مجال الدراسات التي تهتم بالمجال البيئ، فإن التعويض العيني عهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، حيث أنه الطريق الأمثل الذي يتلائم مع الأضرار البيئية لأنه يتضمن إزالة الضرر وإتخاذ الإجراءات التي تمكن من إصلاح الوسط المتضرر لمنع تفاقمها.

¹⁻ معلم يوسف، مرجع سابق، ص110.

²⁻ نور الدين يوسفي،التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي - فلسفة التعويض في التشريع الجزائري،الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،يومي 90و10 ديسمبر 2013،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة، ص02.

1/ المقصود بإعادة الحال الى ما كان عليه:

إذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال الى ما كان عليه، فهو وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث 1، فمضمون إعادة الحال فيما يتعلق بالأضرار البيئية يعني في صورتها المألوفة فرصة إصلاح وإعادة تأهيل الموقع الملوث وإرجاعه الى حالته الأصلية البكرية، وتعد هذه مقاربة مادية للمواقع الملوثة، ينظر إليها بما كان عليه الموقع في الماضي2.

كما يعني في حالة بديلة إعادة تشكيل وإنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر، بسبب عدم إمكانية إسترجاع شروط قيام النظام البيئي.

والهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل الملوث للبيئة أو في حالة قريبة منها قدر الإمكان، وهو يتخذ شكلين: الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت والثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشية للأماكن التي يهددها الخطر 4.

ولقد تم التنصيص على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من الإتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة" وأيضا التعليمة الأوروبية الصادرة في المجلس الأوروبي بتاريخ 21 أفريل 2004 حول تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة المضادر البيئية حيث أشارت إلى أساليب وإمكانيات تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه وإستبعاد التعويض المالي متى كان التعويض العيني ممكنا "، كما نجد القانون

 ¹⁻ عطا سعد مجد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 107.

²⁻ وناس يعي، رباحي أحمد، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية،مجلة الدراسات القانونية،المجلد03،العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يعي فارس، المدية، الجزائر،سنة 2017، ص04.

³⁻ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص30.

⁴⁻ عطا سعد مجد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص115.

⁵⁻ عبادة قادة، مرجع سابق، ص147.

⁶⁻ بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم

الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 والمتعلق بالمخلفات قد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون¹.

2/ آليات تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه

تتم عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه بإيقاف المسؤول لعمله غير المشروع ورد الحقوق الى أصحابها بموجب الإلتزامات والنصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي ينتج عن خرقه لها قيام مسؤوليته، ومنه يستمد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه أهمية وجوده من ضرورة وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل خاصة في مجال الأضرار الإيكولوجية الخالصة وإعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها.

أ) معقولية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه:

عرفت إتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة. وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"، وسيرا على نفس النهج، فإن الكتاب الأبيض قد قصد بها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت علها قبل وقوع الضرر 4.

تماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة الى الحالة لبتي كانت عليها قبل حدوث التلوث، نجد الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على:" التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم إتخاذها لإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر"، فيشترط في إجراءات إعادة الحال الى ما كان عليه أن تكون معقولة ومناسبة فلا يمكن للقاضي

السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة2016، ص119.

¹⁻ معلم يوسف، مرجع سابق، ص130.

²⁻ بن قو أمال، مرجع سابق، ص 119.

^{3 -} الفقرة الثانية من المادة 08 من إتفاقية لوجانو.

⁴⁻ معلم يوسف، مرجع سابق، ص131.

أن يأمر أو يعوض إلا الوسائل أو الإجراءات المعقولة والمناسبة التي تم أو سيتم إتخاذها في سبيل إزالة التلوث أدال الماكان عليه قبل حدوث هذا التلوث أدادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث هذا التلوث أدادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث هذا التلوث أدادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث هذا التلوث أداد الحاصل وإعادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث هذا التلوث أداد الحاصل وإعادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث هذا التلوث أداد الحاصل وإعادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث هذا التلوث الماكان عليه الماكان على عليه الماكان على ا

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ، فهناك بعض العناصر التي يجب ان تؤخذ بعين الإعتبار مثل الإمكانية الفنية وصعوبة العملية، الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي ستتخذ وبدائلها، وأخيرا النتائج المرجوة من التدخل. ومع ذلك فهناك مبدأ هام جدا يجب يجب أن يؤخذ في الإعتبار وهو تكلفة العملية التي لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث. ويأتي هذا المبدا بغرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث عن مكان بسيط بحيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث وإنما يتعين إتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط.

ب) موانع الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه:

رغم الأهمية التي يكتسها نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه بإعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الأضرار البيئية، إلا ان هناك صعوبات تطرأ على القاضي وهو بصدد الحكم بإعادة الحال قبل حصول الضرر البيئي مما يؤدي ذلك إلى إستحالة مادية أو إستحالة مالية تمنع تنفيذ حكمه ولا يكون أمامه إلا اللجوء الى التعويض النقدى.

فالإستحالة المادية تكون حين يستحيل إسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة، بحيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصا في الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله كما في حالة الوفاة أو الإعاقة نتيجة إستنشاق غازات سامة أو بسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للتلوث أو إضطراب الأعصاب نتيجة الضوضاء الشديدة 3، وبالتالي هذه الأضرار الجسدية يتم تعويضها نقدا. كما أن هناك أضرار تؤدي الى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن إسترداده كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة، وكذلك إنقراض العديد من أنواع الغابات بسبب

¹⁻ عطا سعد محد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص118.

²⁻ معلم يوسف، مرجع سابق، ص133.

³⁻ قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2015، ص190.

الحرائق والتلوث البيئي مما يؤدي ذلك الى صعوبة عودة النبات الأصلي الى وضعه هذا والى الإستقرار¹ وتمثل جل هذه الحالات الإستحالة المادية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

أما الإستحالة المالية فهي الصعوبات المالية الناتجة عن الأضرار البيئية الكبيرة أو الممتدة على نطاق واسع، فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه باهضة الثمن ومكلفة مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر ويسبب له خسائر مالية كبيرة أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال الى ما كان عليه كالحكم بإعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج الى تكلفة عالية خاصة إذا كانت المساحات كبيرة. فيحكم القاضي في مثل هذه الحال على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي وطبقا لقواعد العدالة لا يجب أن تزيد تكلفة عملية إعادة الحال الى ما كان عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته الى حالته قبل التلوث. وهذا ما يستوجب البحث في طرق أخرى لتمويل نظام إعادة الحال الى ما كان عليه أن عليه عن القيمة الفعلية المكان الموب

ثانيا: نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون الجز ائري

كرس المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي في التشريع الجزائري من خلال القوانين الخاصة بحماية البيئة، حيث يتضمن عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه.

نص المشرع الجزائري على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في عدة نصوص قانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منها ماجاء به نص المادة 03، الفقرة 07 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تعريفه لمبدأ الملوث الدافع: " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"، كما أجازت المادة 105 من نفس القانون للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة إستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون.

¹⁻ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص303.

²⁻ بن قو أمال، مرجع سابق، ص 122.

أما القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، فألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته، بالعمل على ضمان إزالتها بطريقة عقلانية بيئيا، ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة أ.

نصت أيضا المادة 86 من القانون 84-12 المتعلق الغابات على أنه:" يعاقب كل من مخالف للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100دج الى 2000دج دون الإخلال بإعادة الأماكن الى حالها الأصلى...".

كم تم تكريس نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المادة 42 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، حيث ألزم صاحب المنشأة المصنفة في حالة توقفها عن النشاط نهائيا بضرورة المحافظة على الموقع وعدم تركه بشكل يشكل خطرا أو ضررا للبيئة، كما أكدت المادة 43 منه على إزالة التلوث و إعادة الموقع إلى أصله بنصها على أنه: "تراقب اللجنة بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله...".

وكضمان لتنفيذ الإلتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي في حالة إمتناع المتسبب في الضرر، جاءت القواعد العامة في القانون المدني على إمكانية الحصول على حكم يلزمه بذلك، هذا ما نصت عليه المادة 174 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك".

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه في التشريع الجزائري يشكل في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخاصة في حالة مخالفته إحدى قواعد الضبط الإداري².

الفرع الثاني: التعويض النقدى عن الأضرار البيئية

إن التعويض النقدي يعد تعويضا إحتياطيا، لأن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العينى (وهو الأصل)غير ممكن، سواء تعذر تحققه أو أنه كلف نفقات باهضة قد تتجاوز قيمتها قيمة

¹⁻ المواد 08 و23 و27 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، مرجع سابق.

²⁻ وناس يعي، رباحي أحمد، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مرجع سابق، صـ06.

الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، ولما كان الهدف الرئيسي للتعويض هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أي استعادة البيئة لعناصرها التي فقدتها بسبب التلوث، لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الإستعادة، أما في حالة عدم فعالية قواعد المسؤولية وضمان التعويض عن الأضرار البيئية المترتبة عن التلوث تتدخل الصناديق البيئية.

أولا: تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

يتمثل التعويض النقدي بالحكم للمتضرر بمبلغ من النقود يحدده القاضي عن الأضرار التي لحقت به، ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، ويتغير التعويض بحسب طبيعة الضرر، لذلك فان للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض. وبالنظر الى الخسارة التي لحقت بالمتضرر، كما لا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، كما يلجأ القاضي للتقدير الوحدوي يتقدير ثمن كل عنصر، من خلال الإستعانة بجداول رسمية، و إما يكون التقدير الجزافي 1.

مع ذلك فإن تقدير الضرر البيئي ليس بالأمر السهل، إذ من الصعب تقدير الضرر البيئي المحض (كيف تقدر قيمة الشجرة ماديا؟ هل يجب أن تأخذ في الإعتبار دورها في النظام البيئي، أم قيمتها الجالية،أم ثمن خشب التدفئة المأخوذ منها؟)، لا سيما أن قيمة ما تم إنفاقه لإعادة الحال الى ما كان عليه لا يمكن تحديدها إلا بعد الإنتهاء من هذه العملية².

1/ التقدير الموحد للضرر البيئ:

الطريقة الأولى هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي الطريقة الأولى ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة (Market Value Analysis) وتتضمن أسلوبين: الأول ويتم تقييم العناصر للإنسان فعلا، وتقوم على الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي يمكن أن تقدمها هذه العناصر للإنسان فعلا، وتقوم على سعر المتعة المؤسس عليها القيم العقارية، ويعتبرها البعض القيمة الاقتصادية الاجمالية للأصول البيئية حيث تعتمد على قيمة الاستعمال للشيء التالف، وبضيف البعض انه يجب في هذا التقييم الأخذ

¹⁻ بلجيلالي خالد، المسؤولية المدنية - التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،العدد 02جوان 2015، جامعة ثليجي عمار الأغواط، ص322.

²⁻ زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2021، ص251.

بالاعتبار تلك النفقات التي تنفق لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال محل التعويض 1.

أما الطريقة الثانية تسمى طريقة القيمة غير السوقية (Non-Market Method)للعنصر الطبيعي المراد استعادته، وتقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا بالنقود، أي تقوم على أساس إمكانية إستعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل².

الطريقة الثالثة: طريقة جديدة وتسمى طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي (Equivalency Analysis-REA وهي اقرب الطرق لعملية الإحلال للعنصر الطبيعي المتضرر أو المفقود، ويتم في هذه الطريقة اعتبار أن قيمة الفائدة الخدمية للعنصر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض واستعادة العنصر الطبيعي الذي فقد أو تضرر، وبمعنى أخر حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي وقيمة الخسارة التي سبها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي وكذلك على النظام البيئي.

ورغم دقة طريقة التقدير الموحد والتي تعتمد على تقييم العناصر البيئية بنظام الإحلال وبأي أسلوب من أساليها الثلاثة، إلا أن هذه الطريقة تتسم بنوع من التعقيد الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي نظرا لحاجة المحكمة إلى الاستعانة بعدد كبير من الخبراء في مجالات مختلفة كالهندسة والجيولوجيا والبيئة وغيرها إضافة إلى الوقت الطويل الذي ستقضيه المحكمة في نظر مثل هذه القضايا لتشعها وجلسات الإستماع فها، لذلك اتجهت الكثير من الجهات إلى تبني فكرة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي.

¹⁻ طارق كاظم عجيل، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الاضرار البيئية، -دراسة مقارنة- مداخلة ألقيت في فعاليات-مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد- كلية القانون، جامعة الكوفة بالتعاون مع مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العراق، يومي 25-26 أفريل 2018، ب.ص، متوفر عبر الموقع https://annabaa.org/arabic/studies/19669، تاريخ التصفح 2021/11/19.

²⁻ زبد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، مرجع سابق،ص 252.

³⁻ طارق كاظم عجيل، مرجع سابق،ب.ص.

⁴⁻ مرجع نفسه، ب.ص.

2/ التقدير الجزافي للضرر البيئ:

تعتمد طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الأضرار البيئية على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية ويتم تقديرها وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة. وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة،ولكن يعتمد على معلومات وإحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة أفرغت في قوالب وجداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (أو العقوبة) المناسبة، بحسب حجم الضرر الحاصل،وتأخذ العديد من التشريعات الدولية بهذه الطريقة أ.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي وذلك في قانون حماية الغابات حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها،ولذلك فقد عاقب القانون شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار حريق بالغابة على أساس عدد الهكتارات المحروقة، وكذلك فرض غرامة على أساس أوراق الشجر التي تم نزعها بشكل غير مشروع، وقد طبق القضاء الفرنسي أيضا هذه الطريقة في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث بفرانك واحد غرامة على كل متر طولي، ونصف فرنك عن كل متر مربع في الإتجاه العرضي².

أما في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في الاسكا تم الاحتساب بطريقة أخرى أكثر فنية، حيث أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تسرب للمياه، مع ملاحظة إذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه، والمبالغ المطلوبة لتنقيتها، وكذلك ما يؤثر على سلامة الأحياء المائية والثروة الطبيعية الموجودة في المياه، والتي بمجموعها يمكن تقدير التعويض النقدي لعملية التلوث.

^{1 -} CYRILLE DE KELEMM, Les Apports du droit compare le dommage écologique et compare, acte du colloque organise les 21et22 mars 1991 A la faculté de droit, d3economie et de gestion de Nice Sophia- Antipolis, paris, economica, paris, p157-157.

 ²⁻ حميداني مجد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن- نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة
 للنشر،الإسكندرية، مصر، سنة2016، ص 284.

³⁻ عطا سعد محد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص210.

تطبق هذه الطريقة على الأضرار البيئية التي تلحق بالأشخاص أو الأفراد عندما ينص القانون على تعويض الضحية المعرضة لمواد كيميائية بالإعتماد على كمية المواد الملوثة المتسربة وحسب درجة سميتها، ومن مزايا هذه النظرية أنها لا تسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض، حتى ولو لم يأخذ في حسابه القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، وتسمح بإدانة المتسبب في التلوث وسهلة التنفيذ¹.

3/ التقدير القائم على القيمة التجارية للضرر البيئي المحض:

يفسر عادة الضرر البيئي المحض بصفة عامة بأنه المساس أو إتلاف الموارد والعناصر البيئية خارج السوق، تقوم هذه النظرية على فكرة التعادل إستنذ إليها رجال الإقتصاد على إحتساب قيمة الخسارة التي حدثت للمنتفع بسبب تلوث العنصر البيئي ومنحه ترضية تعادل قيمة الخسارة، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية نظير المنفعة التي تعود عليهم من مجرد وجود هذه الثروات أو العناصر الطبيعية، كما تقوم هذه النظرية على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر البيئي، غير أنها غير كافية لأن تلك القيمة التجارية إن وجدت فإنها تعبر عن فائدة إقتصادية وليس بيئية.

ثانيا: تدخل الصناديق البيئية للتعويض عن الضرر البيئي

بإستثناء الحالات التي يكون فيها الملوث معسرا أو لم يتم العثور على الملوث، أو كان مجهولا، بالإضافة الى الحالات التي يحدد فيها القانون المسؤولية ويسقف مبلغ المطالبات بالتعويض، فإن فكرة إنشاء الصناديق البيئية بات أمرا ضروريا، ومعلوم أن الصندوق يتدخل في حالة عدم فعالية قواعد المسؤولية وضمان التعويض عن الأضرار البيئية المترتبة عن التلوث، وهو نظام عادل وفعال مكن منظور إقتصادي، ويمثل بدون شك أفضل نسخة قانونية لمبدأ الملوث الدافع.

1/ ماهية الصناديق البيئية:

من أجل تحقيق تغطية فعالة للأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي و تعقد

^{1 -} CYRILLE DE KELEMM, Op.cit.,163.

²⁻ زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، مرجع سابق،ص 254

³⁻ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق،ص 288.

إجراءات الدعوى، ولتكملة القصور الذي شاب نظام التأمين في مجال إصلاح الأضرار البيئية، تم إستحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية و التأمين ، لذلك سوف نحاول معرفة أساليب إنشائها وطرق تسييرها والحالات التي يمكن أن تتدخل فيها هاته الصناديق.

أ) إنشاء الصناديق البيئية وطرق تسييرها:

فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، وتم إقرار هذه الصناديق لتغطية أضرار معينة تتطلب تدخل الدولة لتغطينها كالأضرار النووية وأضرار التلوث الكميائي والنفطي والمواد الضارة والخطيرة الأخرى، و تتمتع هذه الصناديق بمقتضى النصوص القانونية المنظمة لأحكامها بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من إستغلال مالي وإداري².

و قد يكون إنشاء هذه الصناديق بطريقة إرادية، أي يكون الإلتزام به إراديا من قبل جهة خاصة، وبذلك يمثل غطاءا تعاونيا مقابل الأخطار التي تمس المجتمع المني أو من جهة عامة وذلك بتدخل الدولة، أو إلتزام بجانبها، ومن أمثلة التعويضات التي إلتزام التعويض بها إراديا، الصندوق الذي قان الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل، وهو نفس الامر الذي قامت به شركات الطيران لتعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطار 3.

إضافة الى العديد من الدول قامت بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث، والأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف بإسم "super fund" والذي تم إنشاؤه بموجب قانون 1980cercla، ويسمح هذا القانون للإدارة للمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة الى حالتها الأولى، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق.

أما فيما يخص بتسيير هاته الصناديق، يجب التمييز بين حالتين 5:

¹⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة،النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد05،العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر،سنة 2018، ص60.

²⁻ عباس علي مجد الحسيني، مرجع سابق، ص39.

³⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 61.

⁴⁻ ياسر مجد فاروق عبد السلام محد المنياوي، مرجع سابق، ص433 وما يلها.

⁵⁻ سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص-ص 110-111.

فيما يتعلق بالحالة الأولى، نجد هناك الصناديق البيئية الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين، وهذا النوع يمكن أن يتدخل في حالات الأضرار البيئية البسيطة أو غير الضخمة، ومما لا شك فيه ان إدارة هذا النوع من الصناديق يعهد به الى أحد أشخاص القانون الخاص وليس الى الدولة ذاتها.

أما في الحالة الثانية في حالة الكوارث البيئية التي ترتب أضرار ضخمة بالبيئة، فيعهد بإدارة الصناديق الخاصة بها الى الدولة، لأن مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة ماديا.

تجدر الإشارة الى أنه قد يعهد بإدارة الصندوق الى الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد فيتم إدارة الصندوق من طرف ممثلين عن الدولة و أشخاص القانون الخاص، وذلك في الحالة التي يكون فيها الإستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص¹.

ب) حالات تدخل الصناديق البيئية لتعويض الأضرار البيئية:

يمكن أن نعدد حالات تدخل الصناديق البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية في حالة عدم كفاية التأمين في جبر الأضرار البيئية، و عدم جواز تخطي الحد الأقصى للتعويض وحالة إعسار المسؤول عن الضرر.

فيتدخل الصندوق في حالة عدم كفاية التأمين في جبر الأضرار البيئية، في هذه الحالة يلعب الصندوق دورا تكميليا، ويكون وجودها ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، وهنا يلعب صندوق التعويض البيئي دوره التكميلي من اجل تأمين القيمة الحقيقة الجابرة للأضرار البيئية التي أصابت المضرور، بالإضافة الى تفادي تحمل هذا الأخير الجزء المتبقي من التعويض².

ومثال ذلك فقد أوجبت الإتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت سنة 1971 على الصندوق الدولي للتعويض المستحدث دفع التعويض لكل شخص يعاني من التلوث، إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على تعويض العادل والكامل عن ذلك الضرر، إما بسبب إنعدام مسؤولية مالك السفينة المسؤول عن التلوث أو بسبب قدرته

.

¹⁻ بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص279.

²⁻ لحلو خديجة، مرجع سابق، ص324.

المالية في تحمل كامل مقدار التعويض، أو لأن الضمان المالي لا يغطي او لايكفي لتغطية كل الأضرار الواجب تعويضها كما جاء واضحا في إتفاقية المسؤولية عن أضرار التلوث بالبترول سنة 1969، بحيث يسمح بالتعويض ولو كانت الأضرار ناتجة عن ظروف طبيعية إستثنائية لا يمكن تحاشها ومقاومتها أو نتجت عن عمل إرهابي 1.

كما تتدخل صناديق التعويض البيئية في حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه، فالمسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات. وبنءا على ذلك فإن جميع الحالات لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا ما طبق هذا المبدأ فإن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لعدم تحمل المسؤول لما يزيد عن هذا الحد. ومن هنا تظهر تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة.

يكون لصندوق التعويض في مجال تلوث البيئة دور إحتياطي في الحالات التي يثبت فها إعسار المسؤول، وتلك التي لا يتوصل فها المضرور الى تحديد الشخص المضرور أو معرفته، وفي هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار. وتتدخل صناديق التعويض كذلك في الحالات التي يتوفر فها أحد أسباب المسؤولية أو أحد أسباب إستبعاد التأمين.

يعفى صندوق التعويض من الدفع في بعض الحالات، من أمثلة ذلك إعفاء صندوق التعويض الدولي المشار إليه سابقا من الدفع في بعض الحالات التي يكون فها التلوث ناتج عن أعمال الحرب. وفي حالة عدم معرفة السفينة المسببة للتلوث، وفي حالة خطأ المضرور، وفي حالة الخطأ المتعمد من الغير 4.

279

¹⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص66.

²⁻ سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص-ص 107.

³⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص67.

2/ أحكام الصناديق البيئية لتعويض الأضرار البيئية وأهميتها:

هناك العديد من الصناديق البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية، منها ماهو موجود على المستوى الدولي ومنها ما هو على المستوى المحلي كتجربة الجزائر فيما يخص الصناديق البيئية، تتمتع هذه الصناديق بأهمية بالغة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية.

أ) أحكام الصناديق البيئة على المستوى الدولي والوطني:

يعتبر صندوق التعويض الدولي مؤسسة دولية تنشئها الدول الأطراف بغرض التخفيف من معاناة ضحايا التلوث وجبر الأضرار التي المت بهم عن طريق التعويض المالي، فالصندوق الدولي للتعويض هو بمثابة منظمة دولية تخضع للقانون الدولي العام، حيث تخضع عملية تأسيسها للأسلوب الإتفاقي بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف. كما يتكون هذا الصندوق من نفس الهياكل التي تبنى بها أي منظمة دولية، فهو يتكون من الجمعية المشكلة من الدول الأعضاء والتي تتولى تحديد التوجهات الكبرى للصندوق ومبلغ المساهمات ويتكون أيضا من لجنة تنفيذية مكلفة بالبحث في مسالة التعويضات. ويتكون أخيرا من الأمانة العامة التي يترأسها المدير وهو الموظف الأعلى للصندوق والممثل القانون له، وتتولى الأمانة العامة التي السمرارية أشغال الصندوق وجمع الإشتراكات وإعداد وتنظيم مالمستندات العامة الحفاظ على إستمرارية أشغال الجمعية واللجنة التنفيذية أ.

ونجد من بين أهم الصناديق الدولية للتعويض في المجال البيئ، الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط²، وكذا صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أما على المستوى الوطني، فإن نظام صناديق التعويض البيئية هو تكريس وتجسيد لنظام الدعم الموجه لمجال حماية البيئة، حيث أقر المشرع الجزائري هذا النظام كأسلوب يهدف الى حماية البيئة والحفاظ عليها، حيث أقر المشرع إنشاء مجموعة من الصناديق منها ما يهم البيئة بشكل مباشر ومنها ما يهما بشكل غير مباشر، وقد تناولنا مجموع هذه الصناديق بشكل مصل في الأجزاء السابقة من هذه

280

¹⁻ حمداوي مجد، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل ابحري، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، سنة 2015، ص2015.

²⁻ صادقت الجزائر على الأتفاقية الدولية لسنة1971 ابإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بسبب المحروقات، المعدة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، بموجب الأمر رقمك 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974، جرج جدش، العدد 45، لسنة 1074

الدراسة وسنحاول التركيز على أول و أهم صندوق يهم البيئة بشكل مباشر ألا وهو الصندوق الوطني للبيئة و الساحل (الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث سابقا).

أنشأ قانون المالية لسنة 1992، حسابا خاصا على مستوى الخزينة العامة الذي يدعى "الصندوق الوطني للبيئة"، والذي حددت كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147، الذي عدل بدوره وأعيد من خلاله تسميتة "بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث "، ثم عدل آخر مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-186، والذي أعاد ترتيب باب الإيرادات والنفقات لهذا الصندوق، لكن المشرع الجزائري عاد في قانون المالية لسنة 2020 لتصبح تسميته بن الصندوق الوطني للبيئة و الساحل، ليقوم بتعديل على هذا الحساب، ثم أعاد المشرع الجزائري لمرة ثانية بالتعديل على كيفية تسيير هذا الصندوق في السنة نفسها.

يستعمل هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية، وهو عبارة عن هيئة تمويلية لمختلف برامج التأهيل البيئي، و كذا سياسات و أنشطة حماية البيئة على مستوى الوطن.وعن كيفية تمويل هذا الصندوق فقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 146/18، المصادر التمويلية التالي:

- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية، حاصل الغرامات التي تم تحصيلها بسبب المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة والساحل، الهبات والوصايا الوطنية والدولية، التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكمياوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية، الباطنية وفي الجو، التخصيصات المحتملة للدولة، كل المساهمات والموارد الأخرى.

أما في باب النفقات أي المصاريف التي يتحملها الصندوق فقد أقرت نفس المادة المجالات التالية:

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة، تمويل أنشطة التفتيش البيئي، النفقات المتعلقة بإقتناء التجهيزات البيئية، النفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة تلوث التلوث بحري مفاجئ، نفقات الإعلام والتوعية و التعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري، المساهمة المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث سنوات(3)، إبتداءا من وضعها قيد الإستغلال، تمويل الأنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية

¹⁻ القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020،مرجع سابق.

والأرضية، تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء، تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها، تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة، تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة، التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة وإقتناء أجهزة الإعلام الآلي، تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالإقتصاد الأخضر، تمويل الدراسات لا سيما المرتبطة بالتنظيم والتشريع المتعلقين بالبيئة.

ما يلاحظ في الأخير، أن التعديلات المتلاحقة على الصندوق خاصة في باب النفقات يثير التساؤل حول النفقات المتحصل على النفقات الكثيرة التي ضمنها المشرع في تعديله الأخير للصندوق، وهل ستغطي الإيرادات المتحصل عليها جميع جوانب النفقات؟

ب) أهمية صناديق تعويض الأضرار البيئية:

أدركت الأنظمة القانونية البيئية الحديثة أهمية هذه الصناديق، ولم تكتفي بالقواعد المقررة للتعويض في النصوص القانونية المدنية، وإتخذت هذه الصناديق هدفا لنفسها في حماية البيئة والمحافظة عليها وترميمها وإعادتها الى حالتها الأولى وجعلها صالحة للإستخدام 1.

توفر صناديق التعويض الأمان لأصحاب المشاريع الملوثة للبيئة إذ تجنبها شبح الإفلاس الذي يتهددها نتيجة إزدياد دعاوى المسؤولية التي تقام ضدها لا سيما وأن الغالب حدوث التلوث عن إحدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تقوى ماليا عن تكلفة الضرر البيئي، وعلى ذلك فإن نظام صناديق التعويض يتناسب بصفة خاصة مع هذه المؤسسات ويعود في النمهاية بالنفع على الإقتصاد في مجموعه، حيث يشجع نظام صناديق التعويض أصحاب المشروعات على الإستمرار ومسايرة عجلة التقدم 2.

إذا كانت صناديق التعويض البيئية تحمي المضرور من خلال تعويضه في جميع الحالات، فهي أيضا تعمل على حماية البيئة في ذاتها والذي يتحقق من خلا رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت المعنية عن طريق ربط مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق حسب نسبة تلويها وهذا ما يمثل التطبيق الفعلى لمبدأ الملوث الدافع.

¹⁻ عباس على محد الحسيني، مرجع سابق، ص39.

²⁻ عطا سعد مجد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص126.

خلاصة الباب الثاني:

تطرقنا من خلال دراستنا للباب الثاني من هاته الدراسة، في الفصل الأول منه إلى جانب فرض الضرائب والرسوم البيئية أو كما تسمى بالجباية البيئية تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع، حيث تحتل الضرائب والرسوم البيئية مكانة هامة في تجسيد آليات السياسة البيئية في سبيل مكافحة التلوث أو الحد منه، وبالفعل حققت الجباية البيئية مجموعة من الأهداف عن طريق الخصائص التي تميزها.

في سبيل التكريس الأمثل للسياسة البيئية عامة وتجسيد الجباية البيئية خاصة، أوجد المشرع الجزائري ترسانة قانونية من خلال قوانين المالية المتعاقبة خاصة، لفرض الجباية البيئية في صورتها الردعية المتعددة في التشريع الجزائري، ومدى فعالية تلك الضرائب والرسوم البيئية في مكافحة التلوث والحد منه.

في المقابل، تضمن الجانب التحفيزي للجباية البيئية عديد التحفيزات في التشريع الجزائري، تصب أغلبها في جانب تحفيز الملوثين وأصحاب النشاطات الملوثة والمؤسسات الإقتصادية، على التحول نحو إستعمال تقنيات صديقة للبيئة، تنتج تلوث أقل أو معدوم مقابل ال'فاء من الضرائب والرسوم البيئية، بل أكثر من ذلك تتلقى مساعدات مالية في سبيل تطوير التقنيات النظيفة و التي تعتمد أيضا على الطاقات المتجددة الخالية من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية الناظبة، والتي يتم تمويلها عن طريق مجموعة من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية أو كما تسمى بن الصناديق البيئية.

أما في الفصل الثاني من هذا الباب، فقد تعرضنا الى موضوع المسؤولية عن الضرر البيئي ودور مبدأ الملوث الدافع في إرساء قواعد جديدة تساهم في إقرار المسؤولية عن الضرر البيئي في ظل قصور المسؤولية المدنية البيئية التقليدية.

فقد ظهر دور مبدأ الملوث الدافع في إرساء و إثراء قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس إنعدام ركن الخطأ في إثبات المسؤولية عن الضرر البيئي عكس المسؤولية التقليدية، كما أن التعويض عن الأضرار البيئية الناتج عن قيام المسؤولية عن الضرر البيئي، يستلزم إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث التلوث وهو الأصل، وفي حالة إستحالة ذلك يرجع الى التعويض النقدي عن طريق صناديق التعويض البيئية وهو الإستثناء في جانب التعويض عن الأضرار البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع.



أصبحت الأخطار والمشاكل الصناعية والتوجه السريع نحو عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، من أهم العوامل التي أدت الى الإهتمام الدولي بحماية البيئة، غير أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتضافر جهود مختلف الفواعل و أعضاء المجتمع الدولي، حيث إتخذت هذه الفواعل الدولية على عاتقها تحديد المخاطر المحدقة بالبيئة و تقييم الآثار البيئية التي تمس بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، كما ساهمت في إتخاذ إجراءات وخلق قواعد قانونية دولية من أجل معالجتها، وخلق نوع من الوعي العالمي بضرورة الإهتمام بالبعد البيئي في إهتمامات البعد التنموي، نظرا للتكامل الكبير بين البيئة والتنمية فلا يمكن تحقيق تنمية بدون الموارد البيئية، ذلك من أجل الوصول الى حماية حقوق الأجيال المقبلة.

في ظل كل هذه التجاذبات، ظهر مفهوم التنمية المستدامة كأسلوب حضاري حديث، يعمل على الموازنة بين النهوض برفاهية الأجيال الحالية وإستغلال حقوقها على أكمل وجه وبين حماية حقوق الأجيال المستقبلية، ولا يتأتى ذلك إلا بتكامل الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة، البعد الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، هذا الأخير الذي يستلزم لتحقيقه دمج الإعتبارات البيئية ضمن القرارات الإقتصادية، وهذا ما ذهبت اليه أغلب المؤتمرات الدولية البيئية التي تمخض عنها خطط العمل التي أسست للقانون الدولي لحماية البيئة في سبيل تكريس حماية مستدامة للبيئة، كما تم إقرار العديد من إعلانات المبادئ التي كان من بينها مبدأ الملوث الدافع.

مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر لأول مرة بصيغة إقتصادية بحتة، ثم تطور الى مبدأ قانوني بفضل إسهامات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، ثم تم تكريسه في الصكوك الدولية والوطنية أهمها ماجاء به المبدأ 16 من إعلان ربو ديجانيرو سنة 1992، وبعدها تم إقراره في التشريعات الوطنية كقاعدة قانونية، منذ سنوات التسعينات من القرن الماضي، وكانت التشريعات الغربية هي السباقة في تبني مبدا الملوث الدافع في تشريعاتها الداخلية بإعتباره آلية أساسية ضمن سياسات حماية البيئة.

نص المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ليشكل بذلك الأساس القانوني لفرض الجباية البيئية المشكلة من الضرائب والرسوم البيئية المفروضة على الأنشطة الملوثة للبيئة كجانب ردعي، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إستلزم الأمر الجانب التحفيزي للجباية البيئية، والذي يتشكل من مجموع الحوافز الجبائية البيئية التي تدعم توجه الملوثين نحو إستعمال تقنيات صديقة للبيئة، عوض دفع الضرائب والرسوم البيئية.

يتميز هيكل النظام الجبائي البيئي في الجزائر يتميز بوجود ترسانة قانونية وتشريعية مهمة، تزودت بهياكل إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالبيئة (وزارة البيئة الحالية) لها تنظيم أفقي وعمودي على كل المستويات وتحوز على منظومة جبائية مشكلة أكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور وفق التعديلات المتتالية والتي كان آخرها ماتضمنته المواد من 61 الى 67 من قانون المالية لسنة 2018، و تعديلات في معدلات الرسوم في قانون المالية لسنة 2020، بالإضافة إلى مصادر تدعيمية جبائية متمثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة لمخالفة التشريع البيئي.

كما تناولت هذه الدراسة نظام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع، هذا الأخير الذي يستجيب الى المخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار البيئية، أمام القصور الذي تعرفه المسؤولية المدنية البيئية التقليدية في حماية المضرورين و ضمان حقهم في التعويض، ويرجع سبب ذلك الى خصوصية الأضرار البيئية كونها أضرار غير مباشرة وغير شخصية وذات طابع إنتشاري ومحتملة الوقوع، بالإضافة الى فلسفة المسؤولية المدنية التقليدية وتعظيمها لعنصر الخطأ.

لذلك لجأت العديد من النظريات الى إعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد وصالح الى حد كبير لقيام المسؤولية المدنية المبيئية مع بعض الإختلافات، أي قيام المسؤولية البيئية الموضوعية على أساس مبدأ الملوث الدافع، و ما يترتب عنه من التعويض للأضرار البيئية في حالة وقوع التلوث وفق أنظمة متعددة، وما ينجر عنه من تعويض عيني المتمثل في نظام إعادة الحال الى ما كان عليه أو التعويض النقدى في حالة إستحالة ذلك.

بناءا على ذلك يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هاته الدراسة أهمها:

- يتشكل القانون الدولي للبيئة من مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تشكل معايير حماية البيئة على المستوى الدولي هلى غرار مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإحتياط، والعمل على التقيد الصارم بها يؤدى بالمجتمع الدولي الى تحقيق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.
- تم تبني مبدأ الملوث الدافع في غالبية دول العالم على غرار الجزائر رسميا بعد مؤتمر ربو ديجانيرو 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002.
- يتميز النظام الجبائي البيئي الردعي في الجزائر بإنخفاض معدلات فرض الضرائب والرسوم البيئية،وعدم تحصيلها في الأوعية المخصصة لها.

- تحويل نسبة كبيرة من عائدات الجباية البيئية إلى حسابات خاصة للخزينة، لا تمت بصلة بحماية البيئة.
- تدعيم موارد الجباية البيئية في الجزائر، بضرائب ورسوم بيئية في مجالات جديدة كضرائب على الضوضاء، التي تعتبر تكريس حقيقي لمبدأ الملوث الدافع.
- رصد الموارد المالية الجبائية البيئية لتحقيق حماية البيئة و ليس للتركيز على موازنة الميزانية العامة للدولة.
- غياب تنظيم إداري هيكلي يختص بإقتراح وتنظيم وتحصيل الضرائب والرسوم البيئية على مستوى الإدارة الجبائية من أجل خلق مصالح للإدارة الجبائية البيئية.

بعد عرضنا لهذه النتائج الخاصة بهاته الدراسة، كان من المفيد تقديم بعض التوصيات التي نعتقد أنها تستطيع أن تساهم ولو برؤية بسيطة في سد الثغرات التي تحول دون إيجاد حل للكثير من المشاكل البيئية، وهو ما يرهن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولعل من أهم التوصيات نجد:

- ضرورة إظفاء الصبغة القانونية على المبادئ العامة التوجيهية عن طريق إعادة صياغتها لتصبح أكثر نجاعة في مجال حماية البيئة من التلوث.
- التحديد الدقيق لأهداف مبدأ الملوث الدافع، عن طريق وضع ميكانيزمات تمكن من تحميل أعباء وتكاليف التلوث للملوث الفعلي أي الملوث الدافع وليس المستهلك الدافع .تحديد الملوث الحقيقي للبيئة وفق معايير مدروسة ومضبوطة، للحيلولة دون الوصول الى مبدأ المستهلك الدافع وبالتالي غياب الجانب الردعي للضرائب البيئية.
- إقتراح وتنظيم مصالح للجباية البيئية للسهر على تحصيل الضرائب والرسوم البيئية على مستوى الإدارة الجبائية البيئية.
- بالنسبة للجباية البيئية تعتمد حسب إختيار معظم المشرعين على فرض الرسوم بمعنى أن الملوث يدفع هذا الإقتطاع بناءا على أثر التلوث الذي أحدثه، فيدفع رسم في المقابل وهو يستفيد من ترخيص للقيام بنشاط ملوث للبيئة، أو إستغلال للموارد الطبيعية، وفي آخر المطاف فإنه ينتفع من الرسم، لذلك وجب الرفع من قيمة الرسوم البيئية لجعلها أكثر فعالية في مواجهة إستغلال الملوثين للبيئة ومواردها.

- العمل على الرفع من معدلات فرض الضرائب والرسوم البيئية حتى تلعب الدور الردعي فعلا أمام الملوثين بدل إعتبار تسعيرتها كدمغة أو طابع بريدي لا يساوي شيئا أمام النشاط الملوث أو إستغلال الموارد الطبيعية.
- ضرورة تبني أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تتمتع بالإستقلالية عن القواعد العامة، بالنظر الى خصوصية الأضرار البيئية والطابع الذي تتميز به.
 - العمل على تطوير قواعد وآليات تعويض الأضرار البيئية لتتماشى مع خصوصية الضرر البيئي.
- الإرتقاء بقاعدة التعويض العيني والمتمثلة في نظام إعادة الحال الى ما كان عليه، من أجل التخفيف من وطأة التكاليف التي تتحملها السلطات العامة.
- إنشاء صناديق للتعويض وإصلاح الأضرار البيئية مع حصر مجالات تدخله والتي تكون بيئية بحتة،وفق إعتمادات مالية، توازي صندوق حماية البيئة والساحل ولا تتداخل مع صلاحياته.
 - ضرورة الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، مع ضرورة تحديد الأهداف المنشودة.
- العمل على تنفيذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عن طريق الإمتثال لها وإيجاد سبل وآليات تلزم المخاطب بها.

قائمة المصادروالمراجع

◄ القرآن الكريم

I. المراجع باللغة العربية

أولا: المعاجم:

1- إبن منظور لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، سنة 1994.

ثانيا: الكتب العامة

- 1- النمر رائد مجد، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2015.
- 2- جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،سنة 2005.
- 3- حمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 1999.
 - 4- دنيدني يحى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2014.
- 5- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2009.
- 6- سنكر داود عجد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث-دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2017.
- 8- عجد الخزامي عزيز، جغرافية البيئة والتنمية، المكتب العربي للمعارف، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- 9- ناجي أحمد عبد الفتاح، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2013.
- 10- ناجي عبد النور، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر مدخل الى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجى مختار، عنابة الجزائر، سنة 2009.

- 11- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت عجد، التنمية المستدامة- مفهومها- أبعاده-مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2017.
- 12- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)،دار الكتب القانونية،ب،ط،جمهورية مصر العربية، سنة 2004.
- 13- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.
- 14- يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، الجزائر.

ثالثا: الكتب المتخصصة

- 1- أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2002.
- 2- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة2015.
- 3- أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.
- 4- الشيوي عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.
- 5- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات حلب، لسنة 1995.
- 6- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، طبعة 2011، الجزائر، سنة 2011.
- 7- حميداني عجد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن- نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2016.
 - 8- خلاصي رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014.
- 9- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2014.

- 10- ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، سنة 2020.
- 11- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعية الجديدة، بدون طبعة،الإسكندرية، مصر، سنة2004.
- 12-شيماء فارس الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة- دراسة قانونية مقارنة، (ب،ط)، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، سنة 2015.
- 13- رحموني محد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2018.
- 14- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- 15-عبد الناصر زياد هياجنة،القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- 16- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،جمهورية مصر، سنة 2016.
- 17- عطا سعد مجد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.
- 18- عطا سعد مجد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة2011.
- 19- عيد الراجعي، مبادئ السياسات البيئية، السعيد للنشروالتوزيع، شبرا،مصر،الطبعة الأولى، سنة 2020.
 - 20- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ب.ط، سنة 2015.
 - 21-قدي عبد المجيد، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- 22- كحيلي عائشة سلمة، آمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي- بين التنظير ومبادرات التنفيذ- مطبعة الرمال، بدون طبعة، الجزائر، جوان 2020.
- 23-ملوكي إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2009.

- 24- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2004.
- 25- على الخزامي عزيز، جغرافية البيئة والتنمية، المكتب العربي للمعارف،القاهرة،جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- 26- عجد حلمي مجد طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية والتطبيق، (د.ط)، سنة 2001.
- 27- عجد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2018.
- 28- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت مجد، التنمية المستدامة- مفهومها- أبعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر، سنة 2017.
 - 29- منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الدار المصرية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1994.
- 30- واعلى جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر العربية، سنة 2012.

رابعا: مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه

أ)- مذكرات الماجستير:

- 1- السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه سلوك المؤسسة الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، جامعة مجد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2015/2016.
- 2- بلفضل مجد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة السانيا، وهران، الجزائر سنة 2006/ 2007.
- 3- بن بو عبد الله نورة، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة 2021/2020.
- 4- بن زعمية مجد، حماية البيئة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002.

- 5- بن فاطيمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2010/2009.
- 6- بن صافية سهام، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2013.
- 7- بوشليف نور الدين، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ماجستير في القانون،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد الصديق بن يعى، جيجل، الجزائر،سنة2011/2011.
- 8- بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع و آفاق)، مذكرة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد، سنة2014/2014.
- 9- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، ماجستير في الحقوق،تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر، سنة2011/2010.
- 10- دحماني فريدة، الضرر أساس المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2004/ 2004.
- 11- رحموني مجد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد لمين دباغين، سطيف، سنة2015/2015.
- 12- صابور صاليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2014/ 2015.
- 13- سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري(في إتفافية تغير المناخ لسنة 1992)، شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة 2002/ 2003.
- 14- عبد الباقي مجد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستديمة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2009/2009.

- 15- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010/ 2011.
- 16- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة، ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2012/2013.

ب)- رسائل الدكتوراه:

- 1- المنياوي ياسر عجد فاروق عبد السلام عجد، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهوربة مصر، سنة2006/ 2007.
- 2- أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017/ 2018.
- 3- بركان عبد الغني، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة، شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2019/ 2020.
- 4- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، سنة 2016/ 2015.
- 5- بشير عجد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس، الجزائر، سنة2015/2016.
- 6- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة2008/2008.
- 7- بن صالح عجد الحاج عيسى، الآليات القاانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائريّ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1،سنة2015/2015.
- 8- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، سنة2017/ 2018.
- 9- بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر سنة2019/ 2020.

- 10- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2015/ 2016.
- 11- حمداوي مجد، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2015/2014.
- 12- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر، بسكرة، الجزائر سنة2012/ 2013.
- 13- زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2018/ 2019.
- 14- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012/ 2012.
- 15- سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر سنة2019/ 2020.
- 16- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014/2013.
- 17- صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، سنة 2017/2016.
- 18- قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة2014/ 2015.
- 19- لحلو خديجة، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019/2018.

- 20- مسعودي مجد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئية، دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر،، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014/2013.
- 21- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،سنة2012/2011.
- 22- وناس يعي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007/2006.

خامسا: المقالات العلمية

- 1- أبو بكر سالم، عمر زغودي، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادى، جانفى 2017.
- 2- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، المجلد6، العدد 7، جامعة عجد خيضر، الجزائر، سنة 2011.
- 3- أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 62، سنة 2006.
- 4- أوشن ليلى، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر" بين الردع والتحفيز"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،، سنة 2017.
- 5- الخزاعي مالك جابر حميدي، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، العدد الثاني، المجلد التاسع، مجلة القادسية للقانون والعلوم الساسية، جامعة القادسية،العراق، سنة 2018.
- 6- الحسيني عباس علي محد، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث،اسنة الثانية، كلية القانون، جامعة كربلاء، جمهورية العراق،سنة2010.
- 7- الدلجاوي أحمد عبد الصبور، الضريبة البيئية "ضريبة التلوث"، مجلة الميزان الضريبية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن.

- 8- السنباني جهاد مجد أحمد، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي(مع إشارة خاصة للجمهورية اليمنية)، مجلة الأندلس للدراسات الإجتماعية، العدد46، المجلد 08، جامعة إب،الجمهورية اليمنية، سبتمبر 2021.
- 9- بالعجين خالدية، الجباية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2015.
- 10- برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد07، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة البليدة 02-العفرون، الجزائر، سنة 2015.
- 11- بلجيلالي خالد، بلجيلالي مجد، المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، جانفي 2017.
- 12- بلجيلالي خالد، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02جوان 2015، جامعة ثليجي عمار الأغواط.
- 13- بلمرابط سمية، حدوم كمال، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي،مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2021.
- 14- بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2021.
- 15- بن شنوف فيروز، أثر الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2018.
- 16- بن عزة محد، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوّث، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد10، العدد 01، جوان 2016.
- 17- بن فاطيمة بوبكر، تأثير العقوبات الإقتصادية على تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2013.

- 18- بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة2016.
- 19- بوذريع صاليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، جامعة الشلف، الجزائر، السداسي الثاني 2017.
- 20- بوسماحة الشيخ،أبعاد وأهداف ومعوقات التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، مجلد 2015، العدد 09، مارس 2015،ب.ص. مقال متوفر على الرابط :-https://revuealmanara.com تاريخ التصفح 2021/09/29.
- 21- بوشنقير إيمان، رقامي عجد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 03، جوان 2013.
- 22- بن حفاف سارة، شنوف العيد، إشكالية العلاقة الجدلية بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة جيل للدراسات المقارنة، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 10، العام الخامس، يناير سنة 2020.
- 23- بوذريع صاليحة، عائشة بوثلجة، النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث- دراسة حالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجاربة، المجلد2، العدد1، مارس 2018.
- 24- بوشليف نور الدين، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 21، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2021.
- 25- بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، طرابلس، لبنان، ديسمبر 2017.
- 26- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز"، مجلة المفكر، المجلد11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عجد خيضر، بسكرة، الجزائر سنة 2013.
- 27- حروشي جلول، تطور إستخدام الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة النمو الإقتصادي والمقاولاتية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2021.
- 28- خويلدي السعيد، صادوق المهدي، دور الجباية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد09، العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، سنة 2020.

- 29- رداوية حورية، تكريس مبدّأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2016.
- 30- زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2021.
- 31- سعيداني مجد السعيد، رحماني يوسف زكرياء، السياسات البيئية ودورها تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، العدد 02، المجلد01، ديسمبر 2017.
- 32- سمر خيري مرسي غانم، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي، دراسة تحليلية بالتطبيق على مرسي غانم، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي، دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، ب.س.ن، ص5 . مقال متوفر على الرابط : https://ebook.univeyes.com
- 33- شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكريا، السياسات البيئية و توظيف الأدوات الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة"حالة الجزائر"، مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد 06، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017.
- 34- شكراني حسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972الى ربو+20 لعام 2012، مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث إقتصادية عربية، لبنان العددان 63-64، خريف 2013.
- 35- شعشوع قويدر وبن علي مجد، الإعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 01 المجلد 06، سنة 2021.
- 36- صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الضرائب والرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد2، جامعة غرداية، سنة 2016.
- 37- صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة-الجانب القانوني-، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد لمين دباغين، سطيف2،، ديسمبر 2016.
- 38- طواهرية منى، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،المجلة الجزائري للأمن والتنمية،المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،سنة 2017.
- 39- عادل السيد عجد على، حماية البيئة أثناء إستخدام أسلحة الدمار الشامل، "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد34، الجزء الثاني، البحيرة، مصر، سنة 2019.

- 40- عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، سنة 2018.
- 41- عبدالي نزار، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، الجزائر، سنة 2017.
- 42- عبيدة صبطي، صابر بقور، البيئة والتنمية المستدامة ...أية علاقة؟،مجلة العلوم الإجتماعية،المجلد11، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مارس 2017.
- 43- عجالي بخالد، طالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2016.
- 44- عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مرسلي بو عبد الله، تيبازة، الجزائر، سنة 2020.
- 45- عمار مجد الشيخلي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن التلوث البيئي-دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2020.
- 46- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، المجلد7، العدد7، سنة2010.
- 47- قادري مليكة، دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2018.
- 48- قايد حفيظة، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية- تجربة الجزائر، مجلة القانون والأعمال الدولية، فيفري 2015، متوفر على الرابط https://www.droitetentreprise.com: تاريخ التصفح: 2021/11/10.
- 49- قبس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12 العدد 45، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، سنة 2010.

- 50- قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، الجزائر، سنة2021.
- 51- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،سنة 2007.
- 52- كيحل كمال، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد05، جامعة أدرار، سنة 2009.
- 53- لعرومي أحمد، بن مهرة نسيمة،النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر،سنة 2018.
- 54- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني- حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد01، سنة 2020.
- 55- على بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 15، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، جانفي 2016.
- 56- مجد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010.
- 57- مسعودي مجد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس عشر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مجد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2014.
- 58- مسعودي مو الخير، عيساوة وهيبة، السياسة البيئية في الجزائر- آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق لعلم الإجتماع، العدد 15، جامعة البليدة 02، الجزائر، سنة 2018.
- 59- مصباح حراق، نحو نظام جبائي بيئي فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، الجلد 10، العدد01 مكرر (الجزء الثاني) كلية العلوم الإقتصادي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020.

- 60- مصطفى بابكر، السياسات البيئية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 25، المعهد العربي للتخطيط، الكوبت، سنة 2004.
- 61- نعوم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي، مجلة الدراساتالقانونية المقارنة، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى،الشلف، الجزائر، سنة 2015.
- 62- واعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط التلوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007.
- 63- وناس يعي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2003.
- 64- وناس يعي، رباحي أحمد، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد03، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يعي فارس، المدية، الجزائر، سنة 2017.
- 65- ولد عمر الطيب، بوسماحة الشيخ، أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2015.
- 66- يلس بشير شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإداربة، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2003.

سادسا: الملتقيات والأيام الدراسية

1- بن عزة مجد و بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجبلية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي، سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20-21 نوفمبر 2012.

- 2- بوتلجة حسين، مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني بعنوان: مستقبل المسؤولية المدنية، يوم 28 جانفي 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المجد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- 3- بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية-صعوبات ومعوقات،مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر الخامس بعنوان: القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي23-24 أفريل 2018.
- 4- سلمى عائشة كحيلي وآخرون،التكاليف الإقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة، مداخلة القيت في فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول "سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية"،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدى مرباح، ورقلة،الجزائر، يومى 20- 21 نوفمبر 2012.
- 5- سعادة فاطمة الزهراء، تيتوش فاطمة الزهراء، دور التشريع الضريبي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني السادس حول البيئة والتنمية المستدامة واقع وآفاق، يومي 12-13 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
- 6- صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة القيت خلال فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013 بهليوبوليس، جامعة قالمة، الجزائر.
- 7- صيد مريم، محرز نور الدين، مداخلة بعنوان: فعالية تطبيق الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"،مداخلة لفائدة الملتقى الوطني الاول حول السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مجد خيضر، بسكرة، الجزائر، بسن.
- 8- طارق كاظم عجيل، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، -دراسة مقارنة مداخلة ألقيت في فعاليات-مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد- كلية القانون، جامعة الكوفة بالتعاون مع مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العراق، يومي 25-26 أفريل القانون، جامعة الكوفة بالتعاون مع مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العراق، يومي 26-26 أفريل 2018، ب.ص، متوفر عبر الموقع https://annabaa.org/arabic/studies/19669 ، تاريخ التصفح 2011/11/19:
- 9- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر"، مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية المتاحة"،أيام 108-07 افريل 2008، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات

- عباس، سطيف، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاري.
- 10- قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، دور الملوث الدافع في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الدولي الأول حول " المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة"، المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، يومي 20-21 جانفي 2021.
- 11- حجد فرحي، إشكالية تقييم المؤثرات الخارجية ومسؤولية العدالة الإجتماعية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة، والعدالة الإجتماعية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومى 20 و 21 نوفمبر 2012.
- 12- نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول الإجراءات الجبائية، يومي 21-22 أفريل 2008، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- 13- نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 90و10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.
- 14- وناس يعي، المسؤولية المدنية عن المواقع الملوثة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الأول حول الحماية المدنية للبيئة، يومي 05 و60 أفريل 2010، جامعة قالمة،الجزائر.
- 15- يحيى وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،بجامعة 08 ماى 1945 قالمة، الجزائر، يومى 90و10 ديسمبر 2013.

سابعا: المو اثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية

- 1- مؤتمر ستوكهولم 1972، (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية) أنعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم، عاصمة دولة السويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972.
- 2- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمرريو) إنعقد بمدينة ربو ديجانيرو بدولة البرازيل من يوم 03 إلى 14 جوبلية1992، كما إتخذ شعار قمة الأرض.
- 3- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، معاهدة بيئية دولية أنشأت سنة 1992 لمكافحة التدخل البشري الخطير على نظام المناخ.

- 4- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، أعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.
- 5- إتفاقية لوجانو، الصادرة في 21 جوان 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة، متوفرة على الموقع: https://rm.coe.int/168007c084.

ثامنا: النصوص القانونية الوطنية

- أ) الدساتير
- 1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، لسنة 2016، جر، ج ج د ش ، العدد 14، الصادرة في 7مارس 2016 .
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، جر، ج جدش، العدد 82، لسنة 2020.
 - ب) الأوامر والقوانين
- 1- الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لسنة1971، بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بسبب المحروقات، المعدة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، جرج جدش، العدد 45، لسنة 1974.
- 2- القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، ج ر، ج ج د ش، العدد 28، سنة 1984.
- 3- القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 1919 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، ج ج د ش، العدد 92، المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ج ج د ش، العدد 79، لسنة 2001.
- 4- القانون رقم 99 -09 المؤرخ في 21-06-1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر، ج ج د ش، العدد 51، لسنة 1999.
- 5- الأمر 01-03، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جر، ج ج د ش، العدد 46، لسنة 2016.

- 6- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001 يتعلق بهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جر، جج د ش، العدد 77، سنة2001.
- 7- القانون 01-20، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، ج ج د ش، العدد 10، سنة 2001.
- 8- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ج ج د ش، العدد 77، سنة 2001.
- 9- القانون 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ج ج د ش،العدد79، لسنة2001.
- 10- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 -12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج د ش ، العدد 86، لسنة 2002
- 11- القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، ج ج د ش، عدد 83، سنة 2003.
- 12- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ج ج د ش، العدد 43 لسنة 2003.
- 13- القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جر، ج ج د ش، عدد 52، لسنة 2004.
- 14- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جر، ججدش، رقم 84، لسنة 2004.
- 15- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، جرج جدش، العدد 44، سنة 2005.
- 16- القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتضمن قانون المياه، ج ر، ج ج د ش، عدد 60، لسنة 2005.
- 17- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، ج ج د ش، العدد 85، لسنة 2006.
- 18- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة2015، ج ر، ج ج د ش العدد 78، لسنة 2014.

- 19- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ج ج د ش، العدد 46، المنة 2016. الذي ألغى الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 20- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 24-12-2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر، ج ج د ش،العدد 77، لسنة 2016.
- 21- القانون رقم 17-11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، ج ج د ش، العدد76، لسنة 2017.
- 22- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر، ج ج د ش،العدد 53، سنة 2018.
- 23- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، ج ر، ج ج د ش، العدد 81، لسنة 2019.
- 24- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر ج ج د ش، العدد 100، سنة 2021.

ج) - المراسيم التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جرج جدش، العدد 30، لسنة 1988.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم المطبق على النفايات الصناعية السائلة، جرج جدش، العدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13-05-1998، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، جرج جدش، عدد 45.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 ديسمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وبحدد قائمتها، جرج جدش، العدد 82، لسنة 1998.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 01/ 408 المؤرخ في 13-12-2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 147/98، ج رج ج د ش ، العدد 78.

- 6- المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02-09-2004 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، جرج ج د ش، العدد 56.
- 7- المرسوم التنفيذي 66-141، المؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جرج جدش، عدد 26، لسنة 2006.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، المؤرخ في 31ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جرج جدش، العدد 82 لسنة 2006.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في31-05-2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والمرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في31-05-2008، الذي تتم فيها مراقبتها، جرج جدش، العدد والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جرج جدش، العدد 2006.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04-06-2006، الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر ج ج د ش ، العدد 45 .
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 273/06 المؤرخ في 04-07-2006، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10/ 408، ج ر ج ج د ش ،العدد 54 .
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 07-117، المؤرخ في21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، جرج جدش، العدد 26، لسنة 2007
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19مايو2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جرج جدش، العدد 34، لسنة 2007.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19مايو2007، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز ودراسة التأثير على البيئة، جرج جدش، العدد 34، لسنة 2007.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 07- 299، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، جرج جدش، العدد 36، لسنة 2007.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، جرج جدش، العدد 63، لسنة 2007.

- 17- المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20-10-2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جرج جدش، العدد 64، لسنة 2009.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 162/16 المؤرخ في 02-06-2016 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، جرج جدش ،العدد 34، لسنة 2016.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 17/ 170 المؤرخ في 22-05-2017، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، جرج جدش، العدد 2017، لسنة 2017.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 18/ 146 المؤرخ في 10-07-2018، الذي يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر ج ج د ش ، العدد 2018، لسنة 2018.
 - 21- المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز ودراسة التأثير على البيئة، جرج جدش، العدد 62، لسنة 2018.
 - 22- المرسوم التنفيذي رقم 157/20، المؤرخ في 14 -07- 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر ج ج د ش العدد، لسنة 2020.
- 23- المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 06 جانفي 2021، الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، جرج جدش، العدد03، لسنة 2021.
 - د) القرارات الوزارية المشتركة
- 1- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 60-07-2005، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 60، لسنة 2006.
- 2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-12-2016 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، ج.ر. ج. ج. د. ش، العدد 02، لسنة 2017.

- 3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-10-2017، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-08-2016 الذي عنوانه الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 73، لسنة 2017.
- 4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج.ر. ج. ج.د. ش، العدد 74، لسنة 2017.
 - 5- المنشور رقم 17/و م/م ع ض/ م ت ج /ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم البيئي.

تاسعا: الإجتهاد القضائي

- 1- قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 11 ماي 1988 للقضية رقم 53306، لمؤسسة ميناء وهران ضد "م ه"، المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، سنة 1991.
- 2- قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 17نوفمبر1996، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996. 1996.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

- 1- المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفرة على الموقع : 18:56. منيسوتا، متوفرة على الموقع : 18:56.
- 2- إيمان الحياري، مفهوم التنمية،02 فبراير، 2016، مقال متوفر على الموقع :، https://mawdoo3.com، تاريخ التصفح : 2021/03/15
- 3- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات المتعددة الجنسيات على المجتمع الإتجاهات والقضايا الراهنة، نيويورك وجنيف، سنة 2004، عبر الموقع: https://nanopdf.com/download/5affdb143a649_pdf
 - 4- التنوع البيولوجي، وزارة البيئة الجزائرية، عبر الموقع، https://www.me.gov.dz/a/?page_id=219.
- 5- معهد الموارد العالمية، <u>الموسوعة</u> الشاملة ويكيبيديا، تم التصفح عبر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

6- تقرير أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، متوفر على الموقع: https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsRep.

2020/10/17: تم تصفح الموقع بتاريخ: ort2017_Arabic.pdf

6- السياسة البيئية، موقع وزارة البيئة التونسية، متوفر على الموقع: مرازة البيئة البيئة البيئة البيئة موقع وزارة البيئة البيئة البيئة موقع وزارة البيئة البيئة البيئة موقع وزارة البيئة البيئة موقع وزارة البيئة البيئة البيئة البيئة موقع وزارة البيئة البيئة

II. المراجع باللغة الأجنبية:

A) Les ouvrages :

- 1- Philippe Sands, Priciples of internationale law, second édition, Cambridge university presse, 2003
- 2- Pigou Arthur Cecil, (The Economic Of Welfare, Londres , Macmillan, 2ed. 1924, In Pascale Steichen, Droit De L'environement « Notes De Cours », Faculte De Droit De Nice, 2005-2006.
- 3- Pierre Marie Dupuy, formation of customary international law and general principle, the oxford handbook of international environment law,oxford university press, 2007.
- 4- N.desaldéer ,Essai sur la genése des principes du droit de l'envirenement :l'exemple du droit communautaire, la documentation française, 1996.
- 5- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS, 4EDITION, 2001.
- 6- JEAN-PHILIPPE BARDE, Economie Et Politique De L'environement,Puf ,Edition,Paris,1992.
- 7- YOURI MOSSOUX, la détermination du pollueur et la causalité dans le cadre du principe du pollueur-payeur (art. 191, § 2, t.f.u.e.), administration publique, l'Université Libre de Bruxelles.
- 8- YOURI MOSSOUX, l'application du principe du pollueur pollueur-payeur a la gestion du risque environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution, lex electronica, vol. 17.1 (éte/summer 2012).

- 9- AGATHE VAN LANG, droit de l'environnement, 3em édition, thème droit, presses universitaire de France, année 2002.
- 10-Le Petit Larosse-Illustre, Paris, 1985.
- 11-Oxford Basic English Dixonary ,1970.
- 12-MONAEM FATTOUCH, La fiscalité écologique est elle adaptable sur le plan local en Tunisie? Editions universitaire européennes, 1 juillet 2018.
- 13-CAROLINE LONDON , Environnement Et Instruments Economiques Et Fiscaux, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence , Paris, France, 2001.

B) Les thèses:

- 1- RADDAF AHMED, Politique Et Droit De L'environnement En Algérie, Thèse De Doctorat En Droit, Université De Maine, France 1991.
- 2- Asa Maria Persson, Choosing Enveronmental Policy Instrumernts —Case Studies Of Municipale Wast E Policy In Sweden And England, doctorat thesis in economic and political science, london, 2007.

C) Les articles:

- 1- AHMED REDDAF, L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, revus IDARA, VOLUME 10, N°01, 2000.
- 3- Nicolas de Sadeleer, « Les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement », préface de François Ost, collection Universités francophones (AUPELF-UREF), 1999 In : Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 2001.
- 4- Bidou pascale martin, le principe de précaution en droit international de l'environnement , R.G.D.I.P ,1999.
- 5- TRUDEUX Hélène, La Responsabilité Civile Du Pollueur : Les Cahiers De Droit, Vol 34, N 03, 1993.

D) Les séminaires :

- 1- J.P.HANNEQUART,Le Droit Europeen Des Dechets,L'Actualite Du Droit De L'Environement –Actes Du Colloque De 17 Et 18 Novembre 1995,Bruylont,Bruxeelles,1995.
- 2- CYRILLE DE KELEMM, Les Apports du droit compare le dommage écologique et compare, acte du colloque organise les 21et22 mars 1991 A la faculté de droit, d'economie et de gestion de Nice Sophia-Antipolis, paris, economica, paris.

E) Les sites web:

- 1- RECOMMANDATION DU 26 MAI 1972, OCDE . C (72) 128, OCDE, sur le siteweb: http://www.oecd.org/fr/apropos/impliquez-vous/
- 3- RECOMMANDATION DU 14 NOVEMBRE 1974, C (74) 223, OCDE, sur le site web : http://www.oecd.org/fr/apropos/impliquez-vous/
- 4- RECOMMANDATION, C(88)83, (FINAL), OCDE, 1988, sur le site web: http://www.oecd.org/fr/apropos/impliquez-vous/ sur le site web:
- 5- RECOMMANDATION C(89)88, (FINAL) ,OCDE ,1989, sur le site web : http://www.oecd.org/fr/apropos/impliquez-vous/.
- 6- LE 7^{EM} PAE, LE PROGRAMME D'ACTION GENERALE DE L'UNION POUR L'ENVIRONNEMENT A L'HORIZON 2020, Commission Européenne, bien vivre dans les limites de notre planète, COM (2020) FINAL, Disponible Sur Le Lien: https://op.europa.eu publication-detail > publication.
- 7- LE 8^{EM} PAE, LE PROGRAMME D'ACTION GENERALE DE L'UNION POUR L'ENVIRONNEMENT A L'HORIZON 2030," Le pacte vert pour l'Europe ".Commission Européenne, Disponible Sur Le Lien : https://op.europa.eu > publication-détail > publication.

الفهرس

Í	المسقدمة
12	الباب الأول: الملوث الدافع مبدأ عام لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
14	الفصل الأول: تحقيق الحماية المستدامة للبيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع
15	المبحث الأول: مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة البيئية
16	المطلب الأول: البيئة والمبادئ العامة البيئية
16	الفرع الأول: مفهوم البيئة
17	الفقرة الأولى: تعريف البيئة
17	أولا: البيئة في اللغة والإصطلاح
20	ثانيا: البيئة في التشريعات الدولية والداخلية
23	الفقرة الثانية: العناصر المكونة للبيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم
23	أولا: عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية
25	ثانيا: علاقة البيئة ببعض المفاهيم العلمية
26	الفرع الثاني: القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي
26	الفقرة الأولى: مفهوم المبادئ العامة في المجال البيئي
26	أولا: تعريف المبادئ العامة في المجال البيئي
27	ثانيا: وظائف المبادئ العامة في المجال البيئي
28	ثالثا: خصائص المبادئ العامة في المجال البيئي
29	الفقرة الثانية: الجهود الدولية المؤسسة للمبادئ العامة في المجال البيئي
30	أولا: الجهود المؤسسة للمبادئ العامة البيئية في الإطار الدولي:
37	ثانيا: الجهود المؤسسة للمبادئ العامة البيئية في الإطار الإقليمي
40	المطلب الثاني: تكريس المبادئ العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة
40	الفرع الأول: تعزيز المبادئ العامة البيئية في ظل التنمية المستدامة
41	الفقرة الأولى: تطور مفهوم التنمية

41	أولا: مفهوم التنمية
44	ثانيا: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية
امة	الفقرة الثانية: التوجه من النمو والتنمية الإقتصادية إلى التنمية المستد
46	أولا: مفهوم التنمية المستدامة
50	ثانيا: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة
54	الفرع الثاني: مسار البيئة و التنمية المستدامة والعلاقة بينهما
54	الفقرة الأولى: الإنعكاسات المتبادلة بين البيئة والتنمية
54	أولا: التأثير المتبادل بين البيئة والتنمية
56	ثانيا: تحديات حماية البيئة
61	الفقرة الثانية: التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة
61	أولا: علاقة التنمية بالبيئة
64	ثانيا: المبادئ الموجهة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
ي	المبحث الثاني : ظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي والدوإ
69	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع
69	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في الفكر الإقتصادي
70	أولا: نشأة مبدأ الملوث الدافع في الفكر الإقتصادي
73	ثانيا: محددات الخلفية الإقتصادية لمبدأ الملوث الدافع
نِينِي	الفرع الثاني: تطور مبدأ الملوث الدافع من قاعدة إقتصادية الى مبدأ قانو
77	أولا: المفهوم القانوني لمبدأ الملوث الدافع
78	ثانيا: إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني
79	المطلب الثاني : تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع
80	الفرع الأول: تحديد "الملوث" "المكلف بالدفع"
80	أولا: صعوبة تحديد الملوث (الفواعل الملوثة)

84	ثانيا: الحلول المتخذة لتحديد الملوث
86	ثالثا: مبدأ المستهلك الدافع مكمل لمبدأ الملوث الدافع
86	الفرع الثاني: تحديد التكاليف البيئية الواجبة الدفع (التكاليف التي يتحملها الملوث)
87	أولا: الإدخال الجزئي للتكاليف البيئية
89	ثانيا : الإدخال الكلي للتكاليف البيئية
91	ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التكاليف البيئية التي يتحملها الملوث
94	الفصل الثاني: مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة
95	المبحث الأول: إرتقاء مبدأ الملوث الدافع كمبدأ عام للقانون
96	المطلب الأول:الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع
96	الفرع الأول: الطابع اللين لمبدأ الملوث الدافع
96	أولا: محددات الطابع اللين لمبدأ الملوث الدافع
97	ثانيا: الإستثناءات الواردة على طبيعة الليونة لمبدأ الملوث الدافع
98	الفرع الثاني: الطبيعة الملزمة لمبدأ الملوث الدافع
98	أولا: إلزامية مبدأ الملوث الدافع من خلال المصادر المكتوبة
100	ثانيا: إلزامية مبدأ الملوث الدافع من خلال المصادر غير المكتوبة
ستدامة 103	المطلب الثاني: مكانة مبدأ الملوث الدافع ضمن السياسة البيئية لتحقيق التنمية الم
104	الفرع الأول: السياسة البيئية آلية لحماية البيئةو تحقيق التنمية المستدامة
104	أولا: مفهوم السياسة البيئية
106	ثانيا: أهداف السياسة البيئية
107	الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع أداة فعالة لتنفيذ السياسة البيئية في الجزائر
108	أولا: أدوات السياسة البيئية و مبدأ الملوث الدافع
113	ثانيا: مبدأ الملوث الدافع جوهر الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر
121	المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

121	المطلب الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي و التشريعات الوطنية.
122	الفرع الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي والدولي
122	أولا: تكريس المبدأعلى المستوى الإقليمي
127	ثانيا: تكريس المبدأ على المستوى الدولي
131	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع على مستوى التشريعات الوطنية
131	أولا: تكريس المبدأ في التشريعات المقارنة
134	ثانيا:تكريس المبدأ في القانون الجزائري
136	المطلب الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع وحدوده
137	الفرع الأول: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع
137	أولا: الوسائل الجبائية لتطبيق المبدأ
140	ثانيا: الوسائل التنظيمية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع
142	الفرع الثاني: وظائف مبدأ الملوث الدافع
143	أولا: دور إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي
144	ثانيا: الدور الوقائي لمبدأ الملوث الدافع
145	ثالثا: الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع
147	خلاصة الباب الأول
148	الباب الثاني: الملوث الدافع مبدأ تحقيق الإستدامة التنموية البيئية
150	الفصل الأول: الجباية لحماية البيئة وتحقيق التنمية في ظل مبدأ الملوث الدافع
152	المبحث الأول: الجباية البيئية كصورة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع
152	المطلب الأول: دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة
152	الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية
153	أولا: تعريف الجباية البيئية
155	ثانيا: أدوات تفعيل الجباية البيئية

159	الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجباية البيئية
159	أولا: خصائص الجباية البيئية
163	ثانيا: أهداف الجباية البيئية
165	المطلب الثاني: التنظيم الفني للجباية البيئية
165	الفرع الأول: صور الجباية البيئية
165	أولا: صور الجباية البيئية الردعية
170	ثانيا:صور الجباية البيئية التحفيزية
175	الفرع الثاني: ممارسات الجباية البيئية على المستوى الدولي والوطني
175	أولا: تجارب بعض الدول في مجال فرض الجباية البيئية
179	ثانيا: تجربة الجزائر في مجال فرض الجباية البيئية
183	المبحث الثاني: هيكل الجباية البيئية في الجز ائر تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع
183	المطلب الأولّ: الجباية البيئية الردعية في التشريع الجز ائري
183	الفرع الأول: الضرائب والرسوم البيئية الردعية المفروضة في الجزائر
184	أولا:الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة
189	ثانيا: الرسوم المفروضة على المنتجات
191	ثالثا: الرسوم المفروضة على المنتجات
192	رابعا: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة
194	الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية وتقييم فعاليها
194	أولا: إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر
196	ثانيا: فعالية الجباية البيئية الردعية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة
202	المطلب الثاني: الجباية البيئية التحفيزية (الوقائية)
203	الفرع الأول: التحفيزات الجبائية البيئية ودورها في التقليل من التلوث
203	أولا: الحوافز الضربية البيئية

206	ثانيا: دور الحوافز الضريبية في حماية البيئة
206	الفرع الثاني: الإعانات البيئية
207	أولا: الحسابات الخاصة للخزينة
209	ثانيا: أهم الصناديق البيئية و فعاليها في مكافحة التلوث أو التقليص منه
220	الفصل الثاني:تأثير مبدأ الملوث الدافع على المسؤولية المدنية البيئية والتعويض
222	المبحث الأول: مبدأ الملوث الدافع وقصور المسؤولية المدنية البيئية التقليدية
222	المطلب الأولّ: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية
223	الفرع الأول: المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ
لوطنية223	أولا: مضمون المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ على المستوى الدولي والتشريعات ا
225	ثانيا: عناصر المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات
231	الفرع الثاني: المسؤولية البيئية على أساس الخطأ المفترض
232	أولا: المسؤولية البيئية على أساس نظرية حراسة الأشياء
236	ثانيا: المسؤولية البيئية على أساس نظرية فعل الغير
بة	المطلب الثاني: مبررات إعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية البيئب
239	الفرع الأول: قصور الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ
239	أولا: عدم كفاية القواعد العامة للخطأ والضرر في مجال المسؤولية البيئية
242	ثانيا: صعوبات تطبيق العلاقة السببية في المجال البيئي
244 (2	الفرع الثاني: التوجه نحو المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر (المسؤولية الموضوعية
244	أولا: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الموضوعية
248	ثانيا: صور المسؤولية الموضوعية البيئية
253	المبحث الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية البيئية
253	المطلب الأولّ: أساس المسؤولية البيئية الموضوعية على ضوء مبدأ الملوث الدافع
254	الفرع الأول: إرتباط مبدأ الملوث الدافع بالأسس الحديثة للمسؤولية المدنية البيئية

الدافع بالمسؤولية المدنية البيئية	أولا: علاقة مبدأ الملوث
كأساس للمسؤولية المدنية البيئية	ثانيا: مبدأ الملوث الدافع
، الدافع وإثراء قواعد المسؤولية البيئية	
وتسهيل إثبات العلاقة السببية	أولا: مبدأ الملوث الدافع
بث الدافع في توسيع مجال الضرر	ثانيا: مساهمة مبدأ الملو
ں عن الأضرار البيئية في إطار مبدأ الملوث الدافع	المطلب الثاني: التعويض
عيني عن الأضرار البيئية	الفرع الأول: التعويض اا
ة الحال الى ما كان عليه في المجال البيئي	أولا: مضمون نظام إعاد
إلى ما كان عليه في القانون الجزائري	ثانيا: نظام إعادة الحال
لنقدي عن الأضرار البيئية	الفرع الثاني: التعويض ا
نقدي عن الأضرار البيئية	أولا : تقدير التعويض ال
لبيئية للتعويض عن الضرر البيئي	ثانيا: تدخل الصناديق ا
284	خلاصة الباب الثاني:
285	
290	قائمة المصادروالمراجع
316	

<u>ملخص:</u>

في وقت تتسارع فيه أنماط التطور الصناعي والنشاطات المضرة بالبيئة، ظهر مبدأ الملوث الدافع كثمرة للمؤتمرات الدولية لحماية البيئة، حيث تم تبني هذا المبدأ لأول مرة على المستوى الأوروبي والدولي ثم تكريسه في التشريعات الوطنية، ليلعب المبدأ دورا مزدوجا وقائيا وعلاجيا في حماية البيئة من التلوث، عن طريق ردع الملوثين و تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه بواسطة الضريبة البيئية، كما يساهم المبدأ في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية البيئية، بغية ضمان عدم عرقلة التنمية في جميع المجالات الإقتصادية منها والإجتماعية مع مراعاة حماية البيئة و هو ما يمثل جوهر التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الملوث الدافع، الجباية البيئية، المسؤولية البيئية.

Abstract:

In the time during which some types of industrial development are ruching negatievely on environment, the polluter pays principle has appeared as afruit of international congresses to protect the environment; the latter has been adopted first in European level and worldwide. In fact, it was implemented in the national legislations so as to play a double role prevently and medically in protecting the environment from pollution by stopping the responsible of it and finiching them directly by environmental taxes. Besides, the responsible for pollution contributes in establiching new regulations for environmental responsibility to garantee the non-henderment of development in economical and social domains together with protecting the environment; it is in fact, the aim of durable development.

<u>Keywords</u>: sustainable développement, the polluter pays, ecological taxation, environmental responsibility.

Résume:

A l'heure où les schémas de développement industriel et les activités nuisibles à l'environnement s'accélèrent, le principe pollueur payeur est apparu comme le fruit des conférences internationales pour la protection de l'environnement, où ce principe a été adopté pour la première fois au niveau européen et international puis inscrit dans les législations nationales, afin qu'il joue un double rôle, préventif et curatif dans la protection de l'environnement contre la pollution, il contribue également à établir de nouvelles règles de responsabilité environnementale, afin de garantir que le développement ne soit pas entravé dans tous les domaines économiques et sociaux, ce qui est l'objectif du développement durable.

<u>Mots- clés:</u> développement durable, pollueur-payeur, fiscalité écologique, responsabilité environnementale.